بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

رسالة دكتوراة بعنوان

الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي

The Sharia Supervisory in the institutions of Islamic Economics

إعداد الطالب

صالح بن علي بن حمد الأخن المري

(2005270018)

بإشراف الأستاذ الدكتور

أحمد محمد السعد

2012م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب

صالح بن علي الأخن المري

ماجستير في السياسة الشرعية

قدمت هذه الأطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

وافق عليها

أ.د. أحمد محمد السعد ..... مشرفاً ورئيساً

أستاذ السياسة الشرعية، جامعة اليرموك

أ.د. عبد الجبار حمد السبهاني..... عضواً

أستاذ بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك

د. عماد رفيق بركات..... عضواً

أستاذ مشارك بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

د. زكريا محمد القضاة..... عضواً

الأستاذ المشارك في الفقه المقارن، جامعة اليرموك

د. أحمد سالم ملحم..... عضواً

مستشار شرعي للموؤسسات المالية الإسلامية

تاريخ مناقشة الأطروحة 2012/7/29

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإهداء

إلى والديَّ الكريمين.....

إلى من تحملوا بعدي واغترابي عنهم

إلى من لقيت منهم كل الدعم والتشجيع

هذه جهودكم تثمر عملاً أهديه لكم

إلى زوجتي ورفيقة دربي..... إلى من سارت معي على درب

العلم خطوة بخطوة

إلى إبني الغالي.... وفلذة كبدي "علي"

أهديكم هذا العمل

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشكر والتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

أشكر الله تعالى على ما من به علي من اتمام هذا الجهد المتواضع، كما أشكر كل من أعانني على ذلك, وأخص بالذكر مشرفي الفاضل الإستاذ الدكتور/ أحمد بن محمد السعد الذي لم يدخر جهداً في التوجيه والإرشاد لإنجاز هذه الرسالة.

وأتوجهُ أيضا بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الفضلاء، أعضاء لجنة المناقشة الكرام ,الذين تكرموا علي بقبول مناقشة هذه الأطروحة، وتحمل عناء قراءتها ,مع ضيق أوقاتهم وكثرةِ مشاغلهم, وعلى إضافاتهم القيمة على هذه الرسالة .

كما أزجي شكري إلى قسم الاقتصاد والمصارف الاسلامية وكلية الشريعة وجامعة اليرموك هذه المنارة العلمية الرائدة.

ولا أنسى أن أشكر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر على ابتعاثي لإكمال دراستي لمرحلة الدكتوراة .

والشكر موصول إلى كل من أفاد بكلمة أو فكرة أومادة علمية أو أي جهد وإن قل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس المحتويات

الإهداء..... ج
الشكر والتقدير ..... د
فهرس المحتويات ..... ه
فهرس الأشكال..... ح
الملخص ..... ط
المقدمة..... ي
الفصل الأول: الرقابة الشرعية مفهومها: تكييفها، أهيمتها، أدلتها، مبادؤها 1
المبحث الأول: الرقابة الشرعية والألفاظ ذات الصلة 2
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية..... 3
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة..... 6
المبحث الثالث: تكييف الرقابة الشرعية وأهميتها 18
المطلب الأول: تكييف الرقابة الشرعية 9
المطلب الثاني: أهمية الرقابة الشرعية 14
المبحث الرابع: أدلة الرقابة الشرعية..... 17
المطلب الأول: أدلة الرقابة الشرعية من القرآن الكريم والسنة..... 18
المطلب الثاني: أدلة الرقابة الشرعية من المعقول 20
المبحث الخامس: مبادئ الرقابة الشرعية 22
المطلب الأول : تحقيق مقصد الشارع..... 23
المطلب الثاني: الإلزام..... 26
المطلب الثالث: الاستقلالية 29
المطلب الرابع: الشمول 34
الفصل الثاني: أسس الرقابة الشرعية والصعوبات التي تواجهها 38
المبحث الأول: الأساس النظري للرقابة الشرعية..... 39
المطلب الأول: هيئة الفتوى 40
المطلب الثاني: مهام هيئة الفتوى 49
المحور الأول: العقود والمعاملات والاتفاقيات المالية: 49
المحور الثاني: السياسات العامة للمؤسسة المالية:..... 51
المحور الثالث: النظم والقوانين واللوائح الداخلية:..... 53

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المحور الرابع: الأخلاقيات العامة في المؤسسة المالية: 54
المبحث الثاني: الأساس العملي للرقابة الشرعية..... 55
المطلب الأول: التدقيق الشرعي 56
المطلب الثاني: أشكال التدقيق الشرعي 60
المبحث الثالث: صعوبات تطبيق الرقابة الشرعية والحلول المقترحة..... 67
المطلب الأول: الندرة 68
المطلب الثاني: التبعية..... 70
المطلب الثالث: تعدد الفتاوى وتضارب الاجتهادات 71
الفصل الثالث: مجالات الرقابة الشرعية وآثار تطبيقها 73
المبحث الأول: الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الربحية..... 75
المطلب الأول: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ومؤسسات التمويل والاستثمار . 76
المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على التأمين الإسلامي وإعادة التأمين..... 89
المطلب الثالث: الرقابة الشرعية على الاسواق المالية 98
المبحث الثاني: الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية غير الربحية..... 111
المطلب الأول: الرقابة الشرعية على مؤسسة الوقف 112
المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على مؤسسة الزكاة 117
المبحث الثالث: آثار تطبيق الرقابة الشرعية 122
المطلب الأول: ضبط عمل المؤسسات المالية الإسلامية..... 123
المطلب الثاني: الحماية من الأزمات :..... 125
المطلب الثالث: زيادة ثقة الجمهور بالمؤسسات المالية الإسلامية: 128
المطلب الرابع: إثراء البحث في المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي: 129
الفصل الرابع: تمهين الرقابة الشرعية 141
المبحث الأول: مفهوم التمهين وأهميته..... 133
المطلب الأول: مفهوم تمهين الرقابة الشرعية:..... 134
المطلب الثاني: أهمية تمهين الرقابة الشرعية 145
المبحث الثاني: ملامح تمهين الرقابة الشرعية:..... 149
المطلب الأول: الإطار النظري المحدد:..... 132
المطلب الثاني: الخبرة العملية 144
المطلب الثالث: معايير العمل الميداني: 148
المطلب الرابع: السلطة المهنية 151

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث : تمهين الرقابة الشرعية 154
الخاتمة..... 167
التوصيات..... 170
المصادر والمراجع..... 172
فهرس الآيات 186
الملخص باللغة الانجليزية 190

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الأشكال

رقم الشكل	الموضوع	الصفحة
الشكل (1)	ارتباط المستشار الشرعي للإدارة التنفيذية	42
الشكل (2)	ارتباط الهيئة الشرعية للجمعية العمومية	43
الشكل (3)	شركات خارجية للرقابة الشرعية	44
الشكل (4)	التدقيق الشرعي الداخلي	62
الشكل (5)	التدقيق الشرعي الخارجي	63
الشكل (6)	تصنيف الأسواق المالية	100

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملخص

المرِّي، صالح بن على الأخن، "الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي".

رسالة دكتوراه جامعة اليرموك، 2012

المشرف أ.د. أحمد محمد السعد

تركز الأطروحة على دراسة الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي والأساس النظري للرقابة الشرعية عليها، وتوضيح الجانب العملي لها.

كما سعت الدراسة إلى بيان أدلة الرقابة ومفهومها، وأهميتها وتكييفها، الفقهي.

وقد أوضحت الأطروحه المجالات التي تشملها الرقابة الشرعية والمؤسسات التي تمتد ولايتها عليها.

وكما بينت أهمية تمهين الرقابة الشرعية وملامحه العامة، وقد خلصت الأطروحة إلى جملة نتائج ضمنتها خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، المؤسسات المالية الإسلامية، الرقابة الشرعية، الهيئة الشرعية، التدقيق الشرعي، تمهين الرقابة الشرعية.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن المتتبع لواقع الكتابات في مجال التنظير للمؤسسات المالية الإسلامية يجد أن موضوع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في هذه المؤسسات قد حاز اهتمام العديد من الباحثين وذلك من خلال الدراسات والبحوث وعقد المؤتمرات والندوات المختلفة، حيث أكدت أكثر هذه الدراسات على أهمية أو ضرورة وجود هذه الهيئات ومحورية دورها في العمل المالي الإسلامي.

إلا أنه ومع كثرة ما كتب لا يوجد (حسب اطلاع الباحث) ما يجمع شتات الموضوع بما ينتظم منه موضوعا عاما مترابط الأطراف.

ومن هنا برزت فكرة الدراسة بعنوان " **الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي**".

- ***أهمية الدراسة:***

تكمن أهمية الدراسة في تعدد الجهات المستفيدة منها، وهي:

1. المصارف الإسلامية.
2. مؤسسات التأمين الإسلامي .
3. مؤسستا الوقف والزكاة.

حيث إن الرقابة الشرعية يفترض أن تكون صمام أمان يمنع انحراف هذه المؤسسات عن مسارها المرجو, كما تكمن أهمية الدراسة في تناول موضوعها بنظرة شمولية .

- ***مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:***

ما ملامح الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية من منظور الاقتصاد الاسلامي ؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم الرقابة الشرعية؟ وما أهميتها وأدلتها؟

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2. ما مجالات الرقابة الشرعية؟

3. كيف يمكن تمهين الرقابة الشرعية؟

- ***أهداف الدراسة:***

1. بيان مفهوم الرقابة الشرعية، وأهميتها، وأدلتها، وأركانها, ومبادئها.
2. توضيح المجالات التي تشملها الرقابة الشرعية.
3. محاولة اقتراح مشروع لتمهين الرقابة الشرعية.

- ***أهم الدراسات السابقة:***

1. بحث بعنوان: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، للدكتور عبد الحق حميش، (بحث محكم) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، م4 العدد1 – 2007م، وأبرز ما توصلت له الدراسة:

أ- التكييف الشرعي لعمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

ب-مبادئ وأسس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية .

ج- هيكلة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية.

د- المسؤولية الشرعية والقانونية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

2. الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، تأليف: أحمد عبد العفو مصطفى العليات، رسالة ماجستير (2006م) غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

أهم ما توصلت له الدراسة:

أ- وجود بعض المآخذ على المصارف الإسلامية، مما يجعلها في أمس الحاجة إلى جهة تصحح مسارها وهي الرقابة الشرعية.

ب-ضرورة وجود الرقابة الشرعية لضمان التزام المصارف بأحكام الشريعة.

ج- مواجهة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية عددا من الصعوبات التي تعيق عملها.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

3. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، تأليف: د. حمزة عبد الكريم حماد، رسالة ماجستير، الناشر: دار النفائس – عمان – ط1 – 2006 م:

وأهم ما توصلت إليه الدراسة هو:

أ- ضرورة وجود فريق عمل مزدوج في هيئة الفتوى يجمع بين المختصين في المعاملات الشرعية والمختصين في النواحي المصرفية.

ب-توضيح بعض مجالات عمل هيئة الفتوى والتدقيق الشرعي.

4. بحث بعنوان: أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية للدكتور رياض بن منصور الخليفي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين، 2003، وأهم ما توصل إليه البحث:

أ- محاولة تقديم نظرية شاملة في الهيئات الشرعية.

ب-ذكر الأصول العامة لهذه النظرية.

5. بحث بعنوان: الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى – 2005م، وأهم ما توصل إليه البحث:

أ- ضرورة استقلال الهيئة الشرعية عن مجالس إدارات المؤسسات المالية لتمكينها من الرقابة التامة والصحيحة.

ب-اقتراح قانون للرقابة والتدقيق الشرعي.

6. بحث بعنوان: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور رياض منصور الخليفي، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات – العين – 2005م، وأهم ما توصلت إليه الدراسة هو:

أ- إبراز بعض الأسس والمفاهيم الاستراتيجية المتعلقة بالتدقيق الشرعي.

ب-الوصف التفصيلي لآلية التدقيق والرقابة الشرعية.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

7. بحث بعنوان: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، للأستاذ الدكتور أحمد محمد السعد، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى – 2005م، وأهم ما توصل إليه البحث:

أ- كيفية الرقابة وآلياتها، وعدم اقتصارها على الفتوى، ولكنها تمتد لتشمل آلية التنفيذ ومتابعة التطبيق.

ب-وجوب تحقق الكفاءة في هيئة الرقابة الشرعية ووسائل تحقيق تلك الكفاءة.

ج- أهمية المراجعة الشرعية من قبل هيئة الرقابة لأعمال المصرف عقب حساباته الختامية.

د- الآثار السلبية لغياب الرقابة الشرعية الفاعلة على المؤسسات المالية الإسلامية.

- ***حدود الدراسة:***

اقتصرت الدراسة على الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي بعيدا عن المفهوم العام للرقابة الشرعية للدولة والذي تمارسة على جميع مناحي الحياة بصفتها الولائية.

- ***إضافة الدراسة:***

سعت الدراسة إلى إضافة ما يلي:

1. وضع ملامح الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية.
2. اقتراح مشروع لتمهين الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

- ***منهج الدراسة:***

المنهج الاستقرائي: وهو المنهج الذي ستعتمده الدراسة في وضع ملامح الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية.

- ***مصطلحات الدراسة:***

- الرقابة الشرعية.
- التدقيق الشرعي.
- هيئة الفتوى.
- المستشار الشرعي.

أسأل الله تعالى أن يسدد قلمي, وينور بصيرتي وأن يعينني في ايضاح ما سلف ذكره من إضافات في موضوع الدراسة وأن تحقق الدراسة أهدافها .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول

الرقابة الشرعية مفهومها،تكييفها، أهميتها، أدلتها، مبادؤها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : الرقابة الشرعية والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: تكييف الرقابة الشرعية وأهميتها.

المبحث الثالث: أدلة الرقابة الشرعية.

المبحث الرابع: مبادئ الرقابة الشرعية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

الرقابة الشرعية والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية

الرقابة في اللغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: "الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء"[1].

وهذا أصل لكل معاني الرقابة في اللغة.

وقد وردت عدة معانٍ للرقابة في اللغة وهي متقاربة وتتفرع من الأصل السابق ومنها:

1 – الحفظ:

حيث جاء في القاموس المحيط: "رقب في أسماء الله تعالى الرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء وفي الحديث: «ارقبوا محمداً في أهل بيته» أي أحفظوه فيهم والرقيب الحفيظ".

2 – الانتظار:

جاء في لسان العرب: "والترقب الانتظار وكذلك الارتقاب وقوله تعالى: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾[2]، معناه لم تنتظر قولي".

3 – الإشراف في العلو:

قال في القاموس: "ارتقب أشرف وعلا، والمرقب والمرقبة الموضع المشرف"[3].

أما مفهوم الرقابة الاصطلاحي فقد اختلف باختلاف الحقول, فهناك الرقابة الإدارية والرقابة المالية والرقابة الشرعية، وغير ذلك، وما يهم من كل هذه الرقابات هي الرقابة

---

(1) ابن فارس، **أبو الحسين أحمد**، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل بيروت 1991 : ص396 .

(2) سورة طه، آية (94).

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب،دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ص 254 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشرعية والتي تعددت التعريفات لها بشكل واسع.

ويمكن القول بأن تعاريف الرقابة تتميز بثلاثة اتجاهات متكاملة هي:

الاتجاه الأول: يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة ويركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها:

الاتجاه الثاني: يهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات ويركز على الخطوات التي يتعين إجراؤها للقيام بعملية الرقابة.

الاتجاه الثالث: يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى المراجعة والفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج"[1].

ومن التعريفات التي تمثل الاتجاه الأول:

1 – تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن الرقابة الشرعية هي "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها"[2].

2 – "كل العناصر التي يتحقق بها ضبط المسيرة الشرعية للمصارف الإسلامية"[3].

ومن التعريفات التي تمثل الاتجاه الثاني ما يلي:

1 – متابعة وتدقيق وفحص وتحليل كافة الأعمال والأنشطة التي يمارسها المصرف الإسلامي للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً للفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من الهيئة الشرعية وذلك باستخدام مجموعة من الوسائل والأساليب

---

(1) البعلي، عبدالحميد محمود، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، 2005، ص39 .

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ص16 .

(3) أبو غدة، عبدالستار، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، مجلة المعاملات الإسلامية، مركز الشيخ صالح كامل، القاهرة، العدد الأول، ص31 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملائمة والمتطابقة للشرح وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل[1].

ومن أمثلة التعريفات على الاتجاه الثالث ما يلي:

1 – أحد أجهزة المؤسسة التي تقوم بمتابعة وفحص عملياتها أثناء التطبيق وبعده للتأكد من أنها تتم وفق الشريعة الإسلامية حسب قرارات الهيئة الشرعية.

2 – أحد أجهزة البنك الإسلامي التي تعاونه في تحقيق أهدافه[2].

وقد ورد الكثير من التعريفات التي يفصح كل تعريف منها عن توجه صاحبه وتصوره للرقابة الشرعية بين موسع للمفهوم ومضيق له فالبعض يدخل في تعريف الرقابة الشرعية هيئات الفتوى والتدقيق وغير ذلك من وسائل الرقابة والبعض الآخر يقصر تعريف الرقابة على عملية الفتيا أو عملية التدقيق.

و الذي يبدو أن أكثر التعريفات شمولاً هو: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى[3].

وقد اخترت هذا التعريف لأنه يشمل جميع المؤسسات المالية سواء مصارف أو شركات تأمين أو أسواق مالية أو حتى مؤسسة الوقف الإسلامي أو مؤسسة الزكاة كما أن هذا التعريف يشمل جميع مراحل الرقابة من الفتيا إلى رقابة التنفيذ إلى عملية التدقيق الشرعي إلى المراجعة الشرعية الخارجية، وهذا مما يميز هذا التعريف.

---

(1) شحاتة، حسن شحاتة، برنامج الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، برنامج تدريبي أعد للمعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض، 2002، ص3.

(2) البعلي، عبدالحميد محمود، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامي، مرجع سابق، ص28.

(3) حماد، حمزة عبدالكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، 2006، عمان، ص3 وما بعدها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

مرت الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية منذ نشأتها – بشكلها الحديث – بمراحل مختلفة، فمنذ بدايتها في سبعينيات القرن الماضي وهي في تطور مستمر ولم تأخذ بعد الشكل الأمثل الذي يؤدي إلى أفضل الممارسات والنتائج، وقد اجتمعت مجموعة من التسميات للرقابة الشرعية تدل على نفس المدلول أحياناً, ويكون بينها عموم وخصوص أحياناً أخرى, ولعل ذلك راجع إلى المراحل التي مرت بها, ومن هذه التسميات:

1- هيئة الرقابة الشرعية ويفهم من هذه التسمية الاقتصار على الرقابة الشرعية لمعاملات المؤسسة المالية الإسلامية.

2- المستشار الشرعي: وتعني أنه يمكن الاكتفاء بشخص واحد يستشار في المسائل الفقهية التي ستقوم بها المؤسسة المالية مختارة.

3- لجنة الرقابة الشرعية: وتتفق هذه التسمية مع ما قيل في هيئة الرقابة الشرعية فهما واحد.

4- المراقب الشرعي: أي أن الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية توكل لشخص واحد.

5- اللجنة الدينية: وهذه التسمية عامة يدخل تحتها أعمال كثيرة غير محددة بتخصص واحد وتشمل الأمور الدينية المختلفة.

6- المجلس الشرعي: تعني أن هناك مجلساً يضم مجموعة من العلماء الشرعيين الذين ينظرون في مسائل ومعاملات المؤسسة المالية الإسلامية.

7- الهيئة الشرعية: وكذلك يقال عن هذه التسمية فهي مشابهة لسابقتها.

8- لجنة الإفتاء: وكأن مهمة اللجنة هو الإفتاء فقط ومعلوم أن الإفتاء لا يعني الإلزام أو الرقابة الشرعية , ولذلك فإن هذه التسمية قاصرة عن بيان حقيقة الرقابة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

9- هيئة الإفتاء أو هيئة الفتوى: كذلك الأمر في هاتين التسميتين فإن عمل الهيئة ليس مجرد الإفتاء والإجابة عن أسئلة المسؤولين في المؤسسة المالية[1].

10- التدقيق الشرعي: تتبع وفحص أعمال المؤسسة المالية بهدف التحقق من سلامة التزامها بمقتضى مرجعياتها الشرعية المعتمدة[2].

ومن المعلوم أن التدقيق أخص من الرقابة الشرعية كونه الجانب الميداني والعملي في منظومة الرقابة الشرعية.

وما تقدم من تسميات لأجهزة الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية يدل على أن تصور عمل الرقابة الشرعية لم يتبلور أو على الأقل لم يصبح بعد محل اتفاق بين القائمين على هذه المؤسسات, كما يدل على عدم وصول التجربة الى مرحلة الأنموذج عند الجميع.

والذي يبدو لي والله أعلم أن أشمل التسميات وأقربها لما تقوم به الرقابة الشرعية هو "هيئة الرقابة الشرعية " ولا تلزم إضافة الفتوى لهذه التسمية لأن ما تمارسه الهيئة من فتوى هو أحد مراحل الرقابة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) حميش، عبدالحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 4، العدد 1 (2007) ص102 – 103 .

(2) الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامي بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص305 .

المبحث الثاني

تكييف الرقابة الشرعية وأهميتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكييف الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة الشرعية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول: تكييف الرقابة الشرعية

تفاوتت آراء العلماء المعاصرين والباحثين حول التكييف الفقهي للرقابة الشرعية التي تمارس على المؤسسات المالية الإسلامية في الوقت الحاضر، ولا شك أن عمل الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية بما يحققه من حفظ للمال يندرج ضمن المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها. والغاية منه تحقيق المصلحة بحفظ المال من جانب الوجود، ودرء المفسدة عنه بصيانته عن أسباب فساده، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو جماع الدين، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله ﷺ هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[1]. وعلى هذا فكل ما يحقق هذا المقصد من الوسائل والتنظيمات والإجراءات التي تساعد على حفظ المال إيجاداً أو إعداماً فهو من المصالح المعتبرة شرعاً[2].

ومن التكييفات الفقهية في ذلك:

1 – الإفتاء :

حيث يظهر من العنوان الذي تتخذه كثير من المؤسسات المالية الإسلامية صراحة اسماً لها على ذلك، مثل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي وغيره، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن هيئة الرقابة الشرعية تقوم بالإجابة على الأسئلة والاستفسارات من قبل المؤسسة المالية التي تتبعها، أو من خلال الإجابة عن أسئلة المتعاملين، وبذلك تكون قد مارست دور المفتي من خلال إجابتها الشرعية على ما يرد إليها من أسئلة.

---

(1) ابن تيمية , تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني, الحسبة في الإسلام, تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة , مكتبة دار الأرقم ,الكويت ,1983, ص 15 .

(2) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي،الشارقة، 2009، ص8 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لكن هذا التكييف اعترض عليه بأن رأي هيئة الرقابة الشرعية يكون ملزماً للمؤسسة المالية التي تشرف هذه الهيئة على نشاطاتها، بما لها من صفة الإلزام للمؤسسة في التقيد والانضباط بقرارات وفتاوى الهيئة الشرعية، وذلك لأن رأي المفتي ليس له صفة الإلزام في الفقه الإسلامي كما هو معلوم[1].

2 – الحسبة:

والحسبة هي: "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[2].

ولما كانت الرقابة الشرعية والجهات التي تمارسها تقوم بدور رقابي على النشاطات التي تقوم بها المؤسسات المالية، كان عملها الرقابي هذا شبيهاً بما يقوم به المحتسب في السوق، والاعتراض على هذا بأن دور المحتسب مختلف عن ما تقوم به جهات الرقابة الشرعية؛ لأن المحتسب موظف عمومي يقوم بتصويب المخالفات في السوق، أما ما تقوم به هذه الجهات الرقابية الشرعية فهو محدود في نطاق مؤسساتها[3].

وهذا الاعتراض مردود، ذلك أن جهات الرقابة الشرعية ولايتها على المؤسسة التي تخضع لها كولاية القاضي في نطاق اختصاصه وولاية المحتسب في حدود صلاحياته[4].

3 – الإجارة :

وقد ذهب البعض إلى أن العمل الذي تقوم به هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية هو أقرب إلى عقد الإجارة حيث يقوم أعضاء الهيئة بإبداء المشورة وتصحيح

---

(1) العبيدي، إبراهيم عبداللطيف، دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعاً وتقييماً، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009م، ص21 .

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص299 .

(3) صلاحين، عبدالمجيد، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، ج1 ص254 .

(4) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية،مرجع سابق، ص9 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المخالفات وتدقيق أعمال المؤسسات المالية من الناحية الشرعية نظير مكافأة مالية شهرية أو سنوية تدفعها المؤسسة لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وبالتالي تكون الهيئة بمثابة الأجير الخاص "وهو الذي يؤجر نفسه مدة معلومة يستحق المستأجر نفعها في جميعها"[1]، هذا إذا كان أعضاء الهيئة لا يخدمون غير هذه المؤسسة، أما إذا كانوا يعملون في أكثر من مؤسسة مالية فإجابتهم تكون بمثابة الأجير المشترك "وهو الذي يقع عقده على العمل" [2].

ومما يرد على هذا التكييف أن رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يكون ملزماً للمؤسسة المالية الإسلامية المستأجرة ومن المعلوم أن هذا لا يتفق وعقد الإجارة لأن رأي المستأجر هو الملزم الأخير وليس العكس[3].

4 – الوكالة بأجر:

ومن التكييفات الأخرى للرقابة الشرعية، والتي قال بها مجموعة من الباحثين هي مسألة الوكالة بأجر، إذ يمكن القول بأن المساهمين في المؤسسة قد وكلوا هيئة الرقابة الشرعية في التأكد من توافق النشاطات والأعمال المالية التي تقوم بها مؤسستهم مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يتم فعلاً في أغلب المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية من خلال قيام الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لتلك المؤسسة بتوكيل من يقوم بتدقيق ومراقبة المعاملات المالية التي تجريها مؤسستهم، ولما كانت الهيئة تتقاضى على عملها هذا أجراً، لم تكن الوكالة وكالة مطلقة، وإنما كانت وكالة بأجر.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، مادة "إجارة"، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، (288/1).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (295/1) .

(3) حميش، عبدالحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص107 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولكن تم الاعتراض على هذا التكيف الفقهي أن الوكالة هي من العقود الجائزة التي يمكن لأي من المتعاقدين (الموكل والوكيل) فسخها، ومعلوم أن المساهمين لا يملكون فسخ هذا العقد، أو عزل هيئة الفتوى والرقابة[1].

والذي يبدو لي أن تكييف الرقابة الشرعية يختلف باختلاف تصورها؛ لأن الرقابة الشرعية في صورتها الشاملة وتصورها الكامل الذي لا يزال حتى الآن تصوراً نظرياً لا يمكن ألا إن تكيف على أنها حسبة وشكل من أشكال الولاية والتنظيم في الدولة الإسلامية، والتي تساهم في تحقيق مقصد الشارع بحفظ المال من ناحيتي الوجود والعدم ومنع المخالفات يقول الأستاذ الدكتور عبدالحميد البعلي: "إن التكييف الصحيح من وجهة نظرنا لعمل الهيئة الشرعية هو عمل ولائي تنظيمي أي من قبيل الولاية الشرعية التي تنص عليها أو يجب أن تنص عليها الوثائق الأساسية للمؤسسة"[2].

كما أن الرقابة الشرعية تضيف إلى الفكر الإداري والتنظيمي الوضعي منظومة شرعية جديدة تثريه وتؤثر فيه إيجابياً، وتحقق المقصد الضروري العام في التشريع وهو مقصد حفظ المال بتكثيره ومنع الفساد فيه.

أما التصور الآخر فهو التصور الواقعي الحالي وما عليه العمل، وهذا خليط من التكييفات السابقة، ومتردد بينها, فتارة تكون حسبة عندما تكون لها صفة قانونية وإلزام من الجهة الإشرافية وهي الدولة ، وأحياناً تكون إفتاءً عندما تكون ليس لها قوة إلزامية للجهة السائلة (المؤسسة المالية),وأحياناً تكون إجارة في بعض صور عمل هيئات الرقابة الشرعية وخاصة بعد

---

(1) العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف، دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعاً وتقييماً، مرجع سابق، ص23 – 24 .

(2) البعلي، عبدالحميد محمود، استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2002م ص25 – 39 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

دخول معطى جديد على الرقابة الشرعية وهو المكاتب الاستشارية الخاصة أو مكاتب التـدقيق الخارجي.

إلى ماسبق اتجه بعض الباحثين حيث قالوا بتردد الرقابة الشرعية بين كل هذه التكييفات السابقة[1]. بل إنه لا يلزم إدخال عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، تحت التكييفات الفقهيـة القديمة من أجل إكسابه المشروعية المطلوبة، وإن كانت هذه التكييفات نافعة ومفيـدة لإضـفاء المشروعية على بعض الأعمال التي تقوم بها هذه الهيئات، إذ إن عمل هيئات الفتوى والرقابـة الشرعية، يكتسب مشروعيته من خلال عرضه على النصوص الـشرعية العامـة وإخـضاعه للقواعد الكلية، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، هذه النصوص وتلـك القواعـد والمقاصـد يمكنها أن تكون حاكمة على النشاطات المصرفية الإسلامية، وموجهة لتلك النشاطات، ومؤطرة لمجالاتها وميادينها وآلياتها[2].

والسؤال المطروح هنا رد الرقابة الشرعية وتخريجها فقهيا أمر محوري لصحة عملها أو ضبطه؟

الذي يظهر والله أعلم أن الأهم من ذلك هو اتساقها في عملها وما تقوم به مـع مقـصود الشارع وأحكامه، وليس لازما تخريجها فقهيا، وإن كان الأفضل كما تقدم بترجيح كونها شـكل من أشكال الحسبة والتنظيم الإداري الإسلامي.

---

(1) إلى هذا الرأي ألمح الدكتور عبدالستار أبو غدة في معرض كلامه عن تكييف علاقة المراجع الـشرعي بالمؤسسة من المنظور الشرعي، كتاب مسؤولية المراجع وسلوكياته في ضوء القواعد الفقهية، مجموعة البركة، الطبعة الثانية، 1998، ص 43-44 .

(2) صلاحين، عبدالمجيد، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، مرجع سـابق، ص256 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: أهميةُ الرقابةُ الشرعيةُ

إن للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية أهمية بالغة مكتسبة من سمو أهدافها وشرف موضوعها وحسن أثرها بل إن بعض الباحثين ذهب إلى القول بأنها ضرورة شرعية للصناعة المالية الإسلامية[1].

وقد تعددت وجوه هذه الأهمية وتنوعت، ومن ذلك:

أولاً: أن الرقابة الشرعية تهدف لحفظ المال، وحفظ المال يكون من جانب الوجود ببيان مصالح المعاملات وسائر التصرفات، ومن جانب العدم ببيان المخالفات لدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، ويقول الإمام الشاطبي – رحمه الله – "مقاصد الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : ضرورية، وحاجية وتحسينية[2].

فأما الضرورية (ومنها حفظ المال) الحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود أي بفعل ما به قيامها وثباتها.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم أي ترك ما به تنعدم.

ولا شك أن ما يقيم أركان مقصد حفظ المال وتثبيت قواعده هو بيان لمصالح المعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد [المؤسسات] في تحصيلها.

---

(1) فداد، العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها شروطها طريقة عملها، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، 2009، ص9 .

(2) الشاطبي،إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، القاهرة، (17/2).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: أن الأساس الذي قامت عليه المؤسسات المالية الإسلامية وهو تقديم البديل الشرعي للمؤسسات التقليدية، وهذا يعني أن الرقابة الشرعية على تلك المؤسسات تعتبر ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها، باعتبارها الجهة الوحيدة التي تضفي الشرعية على أنشطتها وتعاملاتها، وتراقب عن كثب سير عملها ومدى التزامها في تطبيق تلك الأحكام.

ثالثاً: عدم إحاطة معظم العاملين في المؤسسات الإسلامية بأحكام المعاملات المالية الشرعية، مما يعني عدم استغناء هذه المؤسسات عن الرقابة الشرعية بأي حال من الأحوال، لاسيما في ظروفنا المعاصرة التي تعددت فيها صور التعامل التجاري وتنوعت أشكاله، وفي مقدمتها بطاقات الائتمان والتجارة الإلكترونية وغيرها من الأنشطة المصرفية والمالية المماثلة والتي يندر بحثها لدى فقهاؤنا القدامى، وإن وجدت فيصعب على القائمين على هذه المصارف الكشف عنها.

رابعاً: تجدد العمليات المالية في الاستثمار والتمويل، وتغيرها من حالة لأخرى، مما يعني تجدد حاجة العاملين في المؤسسات إلى الفتاوى والتأصيل الشرعي لكل حالة بعينها، ومن ثم وجوب اتصال هؤلاء العاملين وبشكل دائم ودوري بهيئة الرقابة الشرعية، لإسعافهم بما منحهم الله تعالى وخصهم به من علم ودراية بفقه النوازل ومعالجة تلك العقبات التي تواجههم في عملهم اليومي[1].

خامساً: أن الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية تساهم في تكوين وبناء النظام المالي الإسلامي وتساعد المؤسسات المالية الإسلامية في مواكبة العصر والقيام بأعمالها

---

(1) الهيتي، عبدالرزاق رحيم جدي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009، ص18 بتصرف.
فارس، طه محمد، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009، ص12 بتصرف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفق الشريعة الإسلامية مما يؤدي إلى بناء النموذج الاقتصادي الإسلامي.

سادساً: أن الرقابة الشرعية على هذه المؤسسات يفرز الاطمئنان إلى سلامة التطبيق ودعم الثقة في أعمال نشاطات المؤسسات المالية والإسلامية[1].

سابعاً: أن الرقابة الشرعية من الفروض الكفائية في المجتمع، ويجب أن يوجد من يتصدى لها ويسقط التبعة الشرعية عن بقية المجتمع.

ثامناً: أن الرقابة الشرعية تؤدي دوراً هاماً في المؤسسات المالية الإسلامية غير الربحية أو ذات الأبعاد الاجتماعية كمؤسسة الزكاة، ومؤسسة الوقف، وذلك لكثرة المستجدات والنوازل حتى في الجانب الاجتماعي للمجتمع المسلم فضلا عن الكم الهائل والمتزايد لنوازل هذه المؤسسات.

بهذا تتضح الأهمية البالغة للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية وضرورة وجودها في هذه المؤسسات وجودا فاعلاً يحقق المقصود منه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) البعلي، عبدالحميد محمود، تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2003، ص60، العيدروس، علي بن محمد، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية(تعريفها، أهميتها، ضوابط العاملين فيها، مجالات عملها، تفصيلها)، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية، 2009م، ص21، باريان، عادل بن عبدالله، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009 ص23 .

المبحث الثالث

أدلة الرقابة الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلةالرقابةالشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثاني: أدلة الرقابة الشرعية من المعقول.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول: أدلة الرقابة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية

إن الباحث عن أدلة الرقابة الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية لا ينتظر منه وجود أدلة ونصوص صريحة تدل دلالة واضحة ومباشرة على مشروعية الرقابة الشرعية إلا أن الأدلة العامة في الشريعة الدالة على مشروعية الرقابة الشرعية بل وجوبها كثيرة وأفعال النبي ﷺ وأفعال أصحابه من بعده تدل على ذلك، ومن هذه الأدلة:

1 – قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[1]، ومعلوم أن الرقابة الشرعية هي سؤال أهل العلم فيما يتعلق بالمعاملات المالية وأحكامها وتصحيحها بل إن أحد أهم مراحل الرقابة الشرعية الفتوى الشرعية في أحكام المعاملات.

كما أن جميع آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل آخر على مشروعية الرقابة الشرعية ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[2].

2 – قوله تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾[3].

والآيات في باب الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة ، وجميع هذه الآيات وغيرها جاءت خاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتدخل في عمومها النهي عن

---

(1) سورة النحل، آية (43).
(2) سورة آل عمران، آية (104).
(3) سورة آل عمران، آية (110).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كل منكر، سواء تعلق ذلك المنكر بالعبادات أو المعاملات أو غيرها، ولا شك أن عدم الالتـزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية هو من المنكرات التي يتجه النهي عنها، وأن الالتـزام بهذه الضوابط هو المعروف الذي يجب الأمر به.

وأما من السنة، فالأحاديث كثيرة ومنها: قوله ﷺ : « لتأمرن بالمعروف ولتنهـون عـن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[1].

وقد كان النبي ﷺ أول من قام بوظيفة الرقابة حيث مر على صبرة طعام فأدخل يده فيهـا فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابته السماء يا رسول الله: فقال ﷺ: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس منا»[2].

وأما الإجماع: فقد اجتمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قـال في الإرشاد إلى قواطع الإدلة في أصول الإعتقاد: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالإجماع عن الجملة"[3].

وذكر صاحب *التراتيب*:

"والحسبة من أعظم الخطط الدينية فلعموم مصلحتها وعظيم منفعتها تولى أمرها الخلفـاء الراشدون، لم يكلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد وتجهيز الجيوش..."[4].

وبما أن المال يشكل أهمية كبيرة في حياة الناس وأحد الضرورات الخمس واجبة الحفـظ لذا وجب وجود رقابة شرعية حتى لا ينفق المال على خلاف مقصد الشارع، وبهذا كانت الحسبة من الوسائل الفعالة للرقابة على المؤسسات المالية.

---

(1) سنن الترمذي، كتاب أبواب الفتن حديث رقم 2259 (216/3) وهو حديث حسن.

(2) صحيح مسلم برقم (280).

(3) الجويني، إمام الحرمين، الإرشاد إلى قواطع الإدلة في أصول الإعتقاد، تحقيق محمد يوسـف موسـى وعلي عبدالمنعم عبدالحميد، طبعة الخانجي، القاهرة، 1950، ص368 .

(4) الكتاني،عبد الحي، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية، دار الكتاب العربي بيروت ،1970 (1/ 286).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: أدلة الرقابة الشرعية من المعقول

من طبيعة الإنسان أنه خطاء، ولضبط سلوكه لابد من وجود جهة أو هيئة تقوم بتنظيم أعمال الناس وتراقب تصرفاتهم وتراقب المرافق العامة في البلاد ومنها عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وما يتعلق بتعاملاتها من أحكام[1]، ولو لم توجد جهة للرقابة الشرعية لأدى ذلك إلى عدم الالتزام بشريعة الله أو التقصير الشديد في ذلك نظراً لقلة العلم بأحكام الشريعة عند كثير من الناس ، وإن عدم الالتزام بما جاء في الشريعة الإسلامية مدعاة إلى فساد المجتمع وهلاكه يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[2].

وكذلك فإن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ذلك أن وسائل الواجب واجبة[3]، فإذا ثبت وجوب التزام أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمؤسسة المالية الإسلامية كأساس استراتيجي تقوم عليه المؤسسات المالية في أعمالها وعملياتها كافة، فإن الوسائل المفضية إلى تحقيق هذا المطلب الواجب شرعاً تأخذ حكمه في الوجوب، وعلى هذا فإن الرقابة الشرعية باعتبارها وسيلة تستهدف ضبط جودة التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية فإن هذا

---

(1) حميش، عبدالحق، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة وتقويم، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي العلمي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص232.

(2) سورة البقرة، آية (275).

(3) القاضي ابو يعلى، محمد ابن الحسين ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية، 1990، (419/2) .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الوصف من شأنه إلحاق حكم الوجوب لهذه الوسيلة الحادثة عملاً بالقاعدة الكلية المذكورة[1].

وجاء في قرار المجمع الفقهي ما نصه: (كل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل؛ إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً أو واجباً من واجبات الإسلام، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة؛ وهي: أن ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب)[2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) الخليفي، رياض منصور، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآلية العمل، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004م، ص7 .

(2) مجلة المجمع الفقهي، الدورة الخامسة، ع5، ج3، 1988م، ص2004 .

المبحث الرابع

مبادئ الرقابة الشرعية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تحقيق مقصد الشارع.

المطلب الثاني: الإلزام.

المطلب الثالث: الاستقلالية.

المطلب الرابع: الشمول.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول: تحقيق مقصد الشارع

أعطى الشارع الكثير من الأهمية للمال وجعل له أحكاماً شرعية خاصة وقيوداً في الكسب, وحدوداً في الإنفاق, وطريقة في التصرف فيه, وذلك لأهميته وعظم أثره، وحتى يتحقق منه النفع على أكمل صورة ووفق مراد الخالق سبحانه.

وقد اتفق العلماء على أن المال أحد الضرورات الخمس التي إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، وهي: حفظ الدين، والنفس والعقل والنسب والمال وهذا الترتيب هو ما جرى عليه كثير من أهل العلم.

و منهم الإمام أبو حامد الغزالي والامام البهاري و غيرهم [1].

أما الإمام الشاطبي فقد رتبها على النحو التالي:

فقال: "مجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل، والمال، والعقل"[2]، فأخر العقل على النسل والمال.

والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية تحقق مقصود الشارع في ضروريين من الضرورات الخمس، وهما ضروري الدين وضروري المال ؛ حيث امتثال أمر الله وشرعه في المعاملات حفظ للدين، كما أن تطبيق شرع الله في المعاملات يودي كذلك لحفظ المال وتنميته وفق مراد الشارع.

إن العمل وفق مقصود الشارع في المال يؤدي إلى الاستفادة من هذا المورد استفادة قصوى تؤتي كل ذي حق حقه ولا تراعي طرفاً على حساب طرف وتبني كياناً اقتصادياً له

---

(1) الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين البهاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت،2002 (262/2)، أبوحامد الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993. (286/1).

(2) الشاطبي، ابراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، مرجع سابق، (10/2).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شكل خاص وطابع مميز ينبغي أن يكون خالياً من الاختلالات والعيوب التي تشوب الاقتصادات المعاصرة.

والرقابة الشرعية تساهم مساهمة فاعلة وخاصة إذا كانت على الوجه المطلوب إلى تحصين عمل المؤسسات المالية الإسلامية من الانحراف أو الوقوع في المخالفات الشرعية بقصد أو دون قصد.

ومما يساهم في تحقيق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية مقصودها ما ذكره الدكتور عبدالستار أبو غدة –حفظه الله– "أن هيئة الرقابة الشرعية وهي تنظر في أعمال المؤسسة وتصدر بشأنها الفتاوى والقرارات لا تلتزم مذهباً معيناً وإنما تتبع منهج الاجتهاد فيما لا نص فيه وفق ضوابط الاجتهاد المعتبرة وتلتزم القواعد والمبادئ التالية[1]:

1 – الأخذ بقاعدة رفع الحرج والتيسير، ومراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾[3].

2 – مراعاة المصالح ودرء المفاسد باعتبار أن درء المفسدة أولى من جلب المنفعة يقول ابن القيم: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد والمعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة

---

(1) أبو غدة، عبدالستار، الهيئات الشرعية تأسيسها أهدافها واقعها، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2001، ص11, .

(2) سورة النساء، آية (28).

(3) سورة الحج، آية (78).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن دخلت فيها بالتأويل"[1].

3 – الأخذ بقاعدة سد الذرائع ومنع الحيل المحرمة.

4– ذكر الأدلة والتعليل والتسبيب المبني على أصوله.

5 – مراعاة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية والاستئناس بها".

ومسألة الإستئناس بهذه القرارات محل نظر بل المطلوب كونها مرجعاً ملزما لهيئات الرقابة الشرعية وإن كان المطلوب أن تكون القرارات والمعايير تتسع لبيئات العمل المختلفة في البلاد الإسلامية حتى تصبح تطبيق قراراتها أمر ممكن .

على أن هذه القواعد العامة سيف ذو حدين، فهي في يد الفقيه العالم الرباني سيف حق، وفي يد بعض من يركب موجة أهل العلم ويلبس لباسهم, وهو ليس منهم، سيف باطل يقطع به أوصال المعاملات الإسلامية بدعوى التيسير تارة، ودعوى المصلحة أخرى, حتى لا يبقى للمؤسسات المالية الإسلامية من الإسلام إلا اسمها، ولكن ولله الحمد فهؤلاء قليل لا أثر لهم فيما يقوم به علماء أجلاء أكفاء يذودون عن المؤسسات المالية الإسلامية قدر استطاعتهم وجهدهم كل أنواع المخالفات الشرعية.

يقول الدكتور يوسف الشبيلي: "من الضروري أن تعكس تعاملات المصرف الإسلامي (المؤسسة المالية) المقاصد الشرعية وأخلاقيات التعامل التي جاء بها الإسلام، وعلى هيئة الرقابة الشرعية ألا يقتصر دورها على المراجعة الشكلية للعقود، بل لابد من النظر المقاصدي للعقود وما تحققه من مصالح للمجتمع؛ وألا تغلب مصلحة العرف في تحقيق الربح إلى النظر

---

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973، (3/3).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إلى الآثار السلبية على المدى البعيد لعقود أصبحت من صميم أعمال المصارف الإسلامية، وإن مما يعاب على المصارف الإسلامية أن كثيراً من البدائل المقدمة لا تختلف في مآلاتها عما تقدمه المصارف الربوية، مما جعل البعض ينظر نظرة ريبة تجاه ما تقدمه المصرفية الإسلامية ومدى قدرتها على حل المشكلات المالية... ومن المتعين على هيئات الرقابة المبادرة بإعادة النظر في بعض المنتجات التي لا تتفق مع المقاصد الشرعية؛ وأن تجعل من ضمن أولوياتها المحافظة على المقاصد الشرعية وإلزام المصرف بها"[1].

المطلب الثاني: الإلزام

إن الإلزام هو أحد أهم مبادئ الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية وإلا فما فائدة الرقابة الشرعية إن لم تكن ملزمة للمؤسسة المالية الإسلامية؟

حيث يمثل الإلزام ضرورة عملية لضمان تنفيذ ما يصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات شرعية بكفاءة[2].

ويمكن تعريف الإلزام بأنه: "سلطة إنفاذ ما يصدر عن الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية على وجه يترتب الجزاء على تركه"[3].

وإلى إلزامية الرقابة الشرعية أشار مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 177/(19/3) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طرق عملها، فقد جاء في البند (1) ما نصه: "وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي

---

(1) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص28 .

(2) حميش، عبدالحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص112.

(3) الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، جامعة الإمارات 2005م، ص292 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة"[1].

وكذلك معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) فيما يتعلق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها في البند (2) حيث جاء فيه: "ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتكون قراراتها ملزمة للمؤسسة"[2].

وحول أثر مبدأ الإلزام والنص عليه بالنسبة إلى أعمال المؤسسة المالية يقول الدكتور عبدالستار أبو غدة: "فإذا اقتصر على بيان الدور الرقابي دون النص على مبدأ إلزامية الرأي حصل فقدان آلية تحقيق ذلك الإلزام؛ والحق في التعديل أو الرفض للتصرف المخالف للشريعة، ويلحظ أن بعض البنوك الإسلامية ينص نظامها الأساسي صراحة على أن لهيئة الرقابة الشرعية الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت أنه مخالف للشرع وإبطال أي أثر يترتب عليه"[3].

ويمكن الاستناد على مبدأ الإلزام بما يلي:

1 – مبدأ التزام أحكام الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات ما هو إلا بيان لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكامها ملزمة للأفراد والمؤسسات بوجه عام[4].

---

(1) قرارات الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009، قرار رقم 177 (19/3)

www:fighacademy.org.sa

(2) المعايير الشرعية، معيار الرقابة الشرعية رقم (1)

(3) نقلاً عن الخليفي، رياض منصور، مرجع سابق، ص293 .

(4) الزيادات، عماد، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، ص22، وانظر، باريان، عادل بن عبدالله، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص37 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقول الدكتور علي محيي الدين القرة داغي: "تكتسب قرارات الهيئة الشرعية فيما يخص الجانب الشرعي إلزاميتها من إلزامية أحكام الشريعة لكل المسلمين التي لا خلاف فيها، حيث يجب على كل مسلم أن يلتزم، وينفذ ما فرضه الله تعالى وأوجبه عليه، وينتهي إلزامياً بما نهى الله عنه، وهذا مما علم في الدين بالضرورة"[1].

2 – أن إلزام الهيئة يأتي من المؤسسة ذاتها فهو من قبيل اختيار المستفتي للمفتي وهو ملزم بالعمل بفتواه، ويمكن استفادة مثل ذلك في كلام أهل العلم حول أحوال المفتي والمستفتي، فقد جاء في أدب المفتي والمستفتي: أن الأصل في فتوى المفتي عدم لزومها للمستفتي بخلاف القاضي، إلا إذا التزم المستفتي بذلك[2].

3 – القوانين واللوائح والأنظمة التي تنص على إلزامية فتوى وقرارات الهيئة: سواء الصادرة عن المؤسسة أو عن الجهات الرقابية والإشرافية كما هو الشأن في السودان حيث صدر قرار من وزير المالية والتخطيط بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وأشارت المادة (7) من القرار إلى إلزامية فتوى الهيئة حيث نصت على أن تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة للقطاع المصرفي والمؤسسات المالية[3].

4 – العرف المتمثل في إقرار جميع المؤسسات المالية الإسلامية وإعلانها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، مما يشكل قانوناً أخلاقياً عاماً يلزم كافة تلك

---

(1) القرة داغي، علي محيي الدين، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ص539 .

(2) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبدالقادر، عالم الكتب، ص166 .

(3) الضرير، الصديق، الهيئات الشرعية، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية الأول، البحرين، 2001م، ص19.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المؤسسات بقبول ما يعرض عليها من مبادئ وأحكام شرعية[1].

والأصل أن يكون إلزام الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية إلزاماً مستنداً إلى الأنظمة والقوانين الرقابية في الدولة، ولا ينبغي أن تكون قوته فقط في النظام الأساسي للمؤسسة المالية على أهمية ذلك، بل ينبغي أن يكون من قبل المصرف المركزي والقوانين التي تنظم عمل المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق المصداقية المنشودة في عمل الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: الاستقلالية

تعد الاستقلالية هي المبدأ الثالث من مبادئ الرقابة الشرعية وهي لا تقل أهمية عن سابقتها من المبادئ؛ حيث يكمل بعضها بعضاً وتؤتي مجتمعةً الثمرة المرجوة، والنتيجة المرغوبة للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية.

وقد عرفها بعض الباحثين بأنها "تمكين الهيئة الشرعية من حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية"[2].

على أن الاستقلالية من الناحية العلمية إنما تستمد وجودها وقوتها من مجموعة من الوسائل والإجراءات والاعتبارات التي تؤدي بمجموعها إلى تفرد الهيئة الشرعية في أداء واجباتها ومهامها الموكلة إليها من إفتاء وتوجيه ورقابة بموضوعية، على نحو لا تتأثر فيه بأي نوع من الضغوط التي قد تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها؛ سواء كان مصدر الضغوط السلبية ممثلاً في إدارة المؤسسة أو مجلس إدارتها أو الجمعية العمومية أو أية جهة أخرى داخلية أو خارجية.

---

(1) فداد، العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، مرجع سابق، ص24 .

(2) الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص289 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأشار الدكتور عبدالستار أبو غدة إلى أهمية مبدأ الاستقلالية فقال: "وهذه الاستقلالية منحتها القوة والنفوذ للقيام بعمليات الفحص والتدقيق للتأكد من مطابقة جميع الأعمال للشريعة الإسلامية، وإيقاف أو تعديل المسار أو آثار أي عملية أو صفقة مخالفة لأحكام الشريعة ومبادئها دون تدخل إداري.

ويستند مبدأ الاستقلالية في مثل هذه الوظيفة إلى طبيعة مهامها التي تمت بصلة شديدة إلى الشهادة، والحسبة والتحكيم فضلاً عن الإفتاء وهي مهام لا تتم إلا بتجرد القائمين بها، وانتفاء أي ضغط أو تأثير عليهم، وإخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التي تظهر لهم"[1].

ويمكن تحقيق الاستقلالية للرقابة الشرعية عن طريق مجموعة من الوسائل التي أسهب فيها بعض الباحثين[2] ومن أهم هذه الوسائل:

1 – الوسائل الشخصية: ويقصد بالوسائل الشخصية تلك الصفات المنسوبة إلى شخصية عضو الهيئة الشرعية والمراقب الشرعي، ولهذه الصفات أثرها البالغ في تحقيق الاستقلالية، ومواجهة ما قد يعرض له من الضغوط والمؤثرات التي قد تؤثر سلباً في موضوعية وحيادية ما يصدر عنه بل المؤكد عقلاً وشرعاً وعرفاً أن جودة أخلاقيات المفتي والمراقب هي الدعامة الرئيسة التي يقوم عليها مطلب الاستقلالية[3].

ويقول الأستاذ الدكتور عبدالحميد البعلي: "يشترط فيمن يختار لعضوية الهيئة الشرعية

---

(1) أبو غدة، عبدالستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، 2004. (247/5).

(2) الهيتي، عبدالرزاق، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص26 وما بعدها. وانظر: فداد، العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها طريقة عملها، مرجع سابق، ص21–23، وانظر: الصبان، محمد سمير، نظرية المراجعة وآليات التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001ص(60–63).

(3) الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص289.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

مواصفات شرعية خاصة تفرضها في الأساس طبيعة عمل الهيئة على النحو السابق تحديده، وهذه المواصفات تعتبر من أهم ضمانات تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية.

وهذه المواصفات الخاصة مصدرها الشرع فيمن يتصدى للفتيا وإبداء الرأي الشرعي فضلاً عن الرقابة الشرعية هذا بالإضافة إلى المواصفات المهنية التي تتطلبها طبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية.

وهذه المواصفات الشرعية المهنية يعز النص عليها في النظم والقوانين السارية ومن ثم تشكل ضمانة من أهم ضمانات استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسة المعنية[1].

2 – الوسائل الوظيفية:

ويمكن إجمال هذه الوسائل بمتعلقات الوظيفة من حيث السلطة والموقع الإداري للهيئة، وكذلك طريقة التوظيف والعزل.

يقول الدكتور يوسف الشبيلي: "ويتحقق الاستقلال الوظيفي في عضو هيئة الرقابة الشرعية (المفتي) بألا يكون أحد موظفي المصرف، بل يكون من خارج المصرف.

وفي الرقابة الشرعية الداخلية، التدقيق الشرعي بحيث يجب أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمصرف كافية لإنجاز مسؤولياتها وألا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية كما يجب أن يكون المرجع الفني للمراقب الشرعي الداخلي هو هيئة الرقابة الشرعية، وليس إدارة المصرف (المؤسسة المالية) فيكون مرتبطاً بالمصرف إدارياً وأما تقاريره الرقابية فتعتمد من الهيئة. كما يجب أن يكون تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية من أعلى سلطة في المصرف (المؤسسة المالية) وهي جمعية المساهمين ولا يعزل إلا بقرار منها، وأما المراقب الشرعي (المدقق الشرعي) الداخلي فيكون تعيينه وعزله بقرار إداري بشرط موافقة هيئة الرقابة الشرعية على ذلك[2].

---

(1) البعلي، عبدالحميد محمود، استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص28 .

(2) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص22 – 23 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3 – الاستقلال المالي:

ويتحقق ذلك في عضو هيئة الرقابة الشرعية بألا تكون مكافأتـه مرتبطـة بمـا يجيـزه للمصرف من عقود وإنما تقدر بجهده وعمله كعدد الجلسات أو بمكافأة مقطوعة سنوياً ويتحقـق في المراقب الشرعي الداخلي (المدقق) بألا يربط أجره بمـا فـي مـضمون التقـارير التـي يصدرها[1].

آمانة المسؤولية:

وهو مبدأ مهم بالنسبة لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية بحيث تكون القرارات الـصادرة عنها يبتغى منها مرضاة الله تبارك وتعالى، وتكون مبرئة الذمة عند الله تبارك وتعالى.

وكذلك الحال بالنسبة للقائمين على إدارة المؤسسات الغسلامية تكون مخافة الله تبـارك وتعالى هاجسهم في كل ما يصدر عنهم من قرارات وما يمارسونه من معاملات.

لأن واقع الحال يتطلب التركيز على ذلك. فبعض أعضاء هيئات الرقابـة الـشرعية لا يتقون الله فيما يصدر عنهم من فتاوي.

والكثير من القائمين على إدارة المؤسسات الإسلامية لا يتقون الله فمعظم رجال المـال والأعمال أكثر ما يهمهم مصالحهم الشخصية ومكاسبهم المالية.

وقد طرح بعض الباحثين أفكاراً تعزز هذا المبدأ وتساعد في تحقيق الاسـتقلالية للرقابـة الشرعية وفق تصورات مختلفة وصور متعددة ومنها:

الصورة الأولى:

أن تكون جهة الرقابة الشرعية جامعة لمن هم من أهل الفقه فـي المعـاملات الـشرعية والمصرفية، ويكون الصرف على هذه الجهة أوقافاً يتبناها أهل الجدة والغنى من المسلمين.

الصورة الثانية:

السعي إلى إيجاد هيئة عامة للفتوى على مستوى العالم، فتكون مؤسسة عالميـة، وتـضم علماء مختصين في الفقه والاقتصاد وتكون مرجعاً لهيئات الفتوى في المصارف الإسلامية.

---

(1) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، ص22-23

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مثل الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية، فقد قرر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية تشكيل هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية مكونة من خمسة عشر عضواً[1].

الصورة الثالثة:

أن تكون هيئة الرقابة تابعة للمصرف المركزي الإسلامي.

الصورة الرابعة:

أن تكون هيئة الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي عبارة عن جهة أهلية خارجة عن نطاق المصرف، وتكون مفوضة بالإشراف على المصارف الإسلامية، وهذا هو المراد بمصطلح "التدقيق الخارجي".

الصورة الخامسة:

أن تكون هيئة الرقابة تعيينها من قبل مجلس إدارة المصرف الإسلامي، وذلك يعطي نوع من الاستقلالية.

الصورة المختارة للاستقلالية:

الذي يتحقق فيها صورة الاستقلالية هي الصورة الأولى، وذلك بشكل واضح وجلي، ولا يخفى أن للوقف أهمية عظمى وكبرى في مجال العلم ونشره[2].

ولكن إن لم تكن هذه الصورة ممكنة لاعتبارات مادية أو تنظيمية فإن الصورة الثالثة وهي تبعيتها للمصرف أو البنك المركزي الأولى بالتطبيق.

يقول الدكتور رياض الخليفي: "وإن كنت أرى – بالإضافة لما سبق – أن الوضع الأمثل لتحقيق أعلى قدر من الاستقلالية إنما يتمثل في جعل التبعية القانونية والرسمية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية منوطة بجهة شرعية رسمية عليا: مثل: الهيئة العليا للرقابة الشرعية التابعة للبنك المركزي، أو وزارة المالية"[3].

---

(1) حماد، حمزة عبدالكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص91 .

(2) باريان، عادل بن عبدالله، أساليب تفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،مرجع سابق، ص25 – 26 ؛ وانظر: لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الدولي، الشارقة، ص7 – 8 .

(3) الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص290 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الرابع: الشمول

يعد مبدأ الشمول أو شمول الرقابة الشرعية مهماً للغاية وذلك لما ينتجه من ضبط لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، والقصور أو تحديد النطاق هو عكس الشمول وهو ما ينتج ضعفاً في عمل الرقابة الشرعية، وبالتالي لابد من تفعيل مبدأ الشمول في الرقابة ويمكن القول إن الشمول يتحقق بأمور منها:

1 – شمول عمل الرقابة الشرعية لجميع أعمال المؤسسة المالية ونشاطاتها المالية. وفي تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي بالمصارف الإسلامية بالمعهد العالي للفكر الإسلامي بالقاهرة عام 1993م.

ذكر أن هناك جوانب عدة يوجد بها قصور في شمول الرقابة الشرعية لها ومنها على سبيل المثال:

أ – عدم مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى بنسبة 57.2% بحيث لا يتعدى دورها 22%.

ب – كما أن هناك ضعفاً للرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف وغالباً ما تكتفي الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الاستفسارات.

ج – قصور الضبط الشرعي – في الجملة – في التعامل مع البنوك الخارجية غير الإسلامية بصفتها (مراسلين ووكلاء) من خلال معاملات التجارة الدولية والاعتمادات المستندية على الرغم من أن نسبة التوظيف الخارجي عن طريق البنوك غير الإسلامية مرتفعة لدى معظم المصارف الإسلامية[1].

2 – شمول الرقابة الشرعية أعمال المؤسسة المالية الإسلامية في مراحلها الثلاث: مرحلة

---

(1) الشريف، محمد عبدالغفار، الرقابة الشرعية على المصاف والشركات الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، 2005، ص 20–21.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإعداد ومرحلةُ التنفيذ ومرحلةُ ما بعد التنفيذ.

يقول الأستاذ الدكتور أحمد السعد :"إن الحد من الرقابة الشرعية بحيث لا يشمل المراجعة الختامية بعد التنفيذ يقلل كثيراً من احتمال نجاح هذه الهيئات في أداء وظيفتها الرقابية.. وأقول أننا بحاجة إلى (مراجعة شرعية) لأعمال المصرف (المؤسسة المالية). عقب حساباته الختامية، وقبل إمضائها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، يَهُم المساهمين مثل هذه المراجعة كما يهم ذلك المودعين والمستثمرين والدولة والمجتمع العام أيضاً، ويجب أن تكون الرقابة الشرعية رقابة ابتداء وبقاء وانتهاء"[1].

3 – شمول الرقابة الشرعية وذلك أن تؤدي الرقابة الشرعية بمفهومها الواسع إلى التأكد من خلو العمليات المالية من المعاملات الربوية، وذلك بالتأكد من سلامة المآل وليس فقط الإجراءات وطريقة التنفيذ.

يقول الأستاذ الدكتور أحمد السعد: "لعل هيئات الرقابية الشرعية لو استقبلت من أمرها من استدبرت لنسخت كل بيوع المرابحة التي يتضح يوماً بعد يوم أنها صارت مطية للربويين، مع أن هذا العقد لا لبس فيه ولا تعقيد من الوجهة الشرعية، ولكن كيف يتم تنفيذه؟! هذا هو المركب الخطر، هنا لا ألتمس الأمثلة فما قلت فيه كفاية للتعبير عن ضعف فعالية الرقابة الشرعية وفقاً للنظام المعمول به حالياً في البنوك الإسلامية"[2].

كما أن شمول الرقابة يمكن أن يضم دراسة الآثار السلبية المترتبة على عمليات التمويل والاستثمار[3].

وحاصل مبدأ الشمول يعني تعميم مبدأ الرقابة الشرعية ليشمل المؤسسات المالية الإسلامية غير الربحية إلى جانب دورها الأساسي في ترشيد أعمال المؤسسات الربحية، بل إن

---

(1) السعد، أحمد محمد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي في ام القرى، 2005، ص17 .

(2) السعد، أحمد محمد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي في ام القرى، ص16 .

(3) حماد، حمزة عبدالكريم، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص54.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مقتضى هذا المبدأ يتضمن الأمر بتوسيع الممارسة الرقابية الشرعية بالنسبة لعموم المسلمين، كل بحسب ولايته عامة كانت أو خاصة، وهو واجب على المكلفين عامة فلا يصح قصرها على المؤسسات المالية الإسلامية الخاصة[1].

ويقصد بالمؤسسات المالية الإسلامية غير الربحية مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف ومؤسسة رعاية أموال الأيتام والقُصر وكذلك المؤسسات الخيرية[2].

والذي يبدو أن الرقابة الشرعية على هذه المؤسسات لا تقل أهمية عن الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية الربحية كالمصارف وشركات التأمين والأسواق المالية، وذلك أن لهذه المؤسسات المالية زيادة على البعد المالي أبعاداً اجتماعية رائدة.

ولكن هل يمكن أن تمتد ولاية الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية إلى الرقابة على أعمال الإدارة في تلك المؤسسات مثل أعمال التوظيف والاستغناء عن خدمات الموظفين أم أن الرقابة على الأعمال المالية فقط؟

جاء في المعيار الشرعي رقم (29) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بشأن (ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات) في ما يتعلق بمجال الفتوى وما يفتي فيه: "يقتصر الإفتاء في المؤسسات على الأحكام العملية المالية، وما يتصل بذلك، مثل بعض أحكام العبادات والحلال والحرام كالزكاة" ويفهم من هذا أن دور الهيئة الشرعية يتعلق بجانب الأحكام الشرعية للتعاملات المصرفية دون الجوانب الإدارية والتنظيمية[3].

إلا أن كثيرا من الباحثين والمراقبين يخالفون هذا التوجه ويوصون بتوسيع ولاية الرقابة

---

(1) الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص286 .

(2) سيأتي مزيد بحث لتعريف المؤسسات الربحية وغير الربحية في بداية الفصل الثالث "مجالات الرقابة الشرعية".

(3) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص22.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشرعية لتصل إلى الجوانب الإدارية.

يقول أحمد السعد: "والذي أريد أن أؤكد عليه بأن جميع هيئات الرقابة الشرعية لم تبحث مسألة إدارية تتعلق بالموظفين، وكم من موظف ظلم باسم مصلحة المؤسسة وباسم النظام الإداري وبأن الهيئة لا علاقة لها بالشؤون الإدارية، بل بعض الإدارات تعد ذلك تدخلاً في عملها، وليس من اختصاص الشرعيين، فالمراقب الشرعي لا يقتصر عمله على مراجعة العقود والنشاط الاستثماري والمصرفي فحسب، بل يجب أن يشمل كل إدارات المؤسسة"[1].

ويجب أن لا تكون هذه الصلاحية مطلقة بل في حدود ضيقة حتى لا تتحول الرقابة الشرعية إلى جهة متعسفة ومتعدية على اختصاصات أخرى تحكمها الرقابة الإدارية والنظام العام في المؤسسة المالية الإسلامية.

وتضاف هنا مسألة مهمة وهي:

الشفافية:

والمقصود بها الوضوح في تعامل إدارة المؤسسات الإسلامية مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، فيجب أن تكون في غاية الوضوح في تقديم البيانات والمعلومات والاستشارات والإفصاح عن ذلك والإلتزام في تنفيذ ما يصدر عن اللجنة من قرارات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) السعد، أحمد محمد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص28 .

الفصل الثاني
أسس الرقابة الشرعية والصعوبات التي تواجهها

وفيه ثلاثة مباحث مبحثان:

المبحث الأول: الأساس النظري للرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: الأساس العملي للرقابة الشرعية.

المبحث الثالث: صعوبات تطبيق الرقابة الشرعية والحلول المقترحة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

الأساس النظري للرقابة الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هيئة الفتوى.

المطلب الثاني: مهام هيئة الفتوى.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول: هيئة الفتوى

ترتكز الرقابة الشرعية على جانبين مهمين وهما الجانب أو الأساس النظري للرقابة الشرعية , وكذلك الأساس أو الشكل العملي للرقابة الشرعية وهو (التدقيق الشرعي).

وتمثل هيئة الفتوى الإطار النظري أو الجانب النظري للرقابة الشرعية, وقد تعددت أسماء الهيئة كما تقدم، وذلك بسبب عدم تحديد المفاهيم أو تبلورها بعد, ومن تسمياتها :الهيئة الشرعية أو هيئة الفتوى أو جهاز الإفتاء، والمهم من ذلك هو المضمون وما تقوم به هيئة الفتوى أو الهيئة الشرعية, وهذان أقرب التسميات استنادا لما تمارسه الهيئة من أعمال وهو ما سأدرج عليه في هذا البحث بإذن الله.

ومما ينبغي التنبه عليه في هذا المجال أن الكلام على الأساس النظري هنا المقصود به الجانب أو الشكل النظري للرقابة الشرعية؛ وهو أحد شقيها، وأما المستندات النظرية والإطار التأصيلي لعمل الرقابة وتأصيل ذلك فقد مر طرف منه في الفصل الأول وسأورد مزيد إيضاح في مواصفات أعضاء الهيئة.

أولا: تعريف الهيئة الشرعية:

فقد جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن تعريف هيئة الرقابة الشرعية هو: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسات ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"[1].

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط رقم (1) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقبل الخوض في شروط أعضاء هيئة الفتوى والشكل المثالي لموقع الهيئة من المؤسسة المالية فإنه تجدر الإشارة إلى أن كثيراً من الباحثين والعاملين في ميدان المؤسسات المالية الإسلامية قد استقر الفكر لديهم بضرورة وجود أكثر من مستوى لهيئات الفتوى ويميل الكثير منهم الى ضرورة وجود هيئة للفتوى تابعة للمصرف المركزي في الدولة وكذلك وجود هيئة للفتوى تابعة لكل مؤسسة مالية على حدة.

يقول الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد: "والأفضل من ذلك كله وجود هيئة رقابة شرعية موحدة على مستوى الدولة تكون مرتبطة بالبنك المركزي في الدولة تقوم بالنظر في أي منتج يقدمه أي مصرف إسلامي، وهذا الإجراء فيه منع من تأثير إدارة المصرف على قرارات الهيئة وفيه ضبط لما يحصل من تضارب في فتاوى الهيئات"[1].

وهذا ما صدرت به توصية من المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي في قرار المجمع في دورته التاسعة عشر في (22 – 1428/10/26هـ) الموافق (3 – 2007/11/7م) بإيجاد "هيئة عليا في البنك المركزي من كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين، لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أن أعمالها وفق الشريعة الإسلامية"[2].

ولعل من أبرز مزايا ذلك أن إيجاد هيئة شرعية للبنك المركزي يزيد من مصداقية المصرفية الإسلامية بحكم أن الخلافات الفقهية ستقل أو على الأقل ستكون هناك مظلة رئيسة للمعايير العامة.

كما أنه من المتوقع أن تسهم في إيجاد هيكلة للأنظمة المالية والمصرفية مما ينسجم مع أحكام الشرعية في هذا المجال، وأن تدفع بها إلى مستوى أعلى من الضبط والشفافية

---

(1) حميد، أحمد بن عبدالله، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها شروطها طريقة عملها، بحث مقدم إلى الندوة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة – ص5، وانظر: الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص15.

(2) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، ص24 – 25.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

والمسؤولية، كما أن فيه حفظاً لحقوق منتجي الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة مما يساعد على تطويرها وتنويعها.

كما أن وجود هيئة عليا شرعية في البنك المركزي يقلل من الأخطاء، فاللجنة الشرعية الموحدة في البنك المركزي ستتكون من أعضاء كثر، وهذا يفتح باباً أكبر وأشمل للمراجعة ويؤدي إلى قلة الاجتهادات الفردية الخاطئة.

إضافة إلى ذلك فإن إنشاء مؤسسة إسلامية عالمية تنسق بين الهيئات الشرعية المركزية القطرية فكرة جيدة ,بحيث تقلل من الاختلاف بين الهيئات الشرعية القطرية وكذلك المؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيا: موقع الهيئة الشرعية من الهيكل الوظيفي للمؤسسة المالية الإسلامية :

أما موقع الهيئات الشرعية التابعة للمؤسسات المالية من الهيكل الوظيفي أو الإداري فقد شهد تطوراً واسعاً منذ نشأة الرقابة الشرعية وهيئات الفتوى، فقد بدأ بمستشار شرعي واحد يخضع للإدارة التنفيذية وفق هذا الشكل.

أ- ارتباط المستشار الشرعي بالإدارة التنفيذية

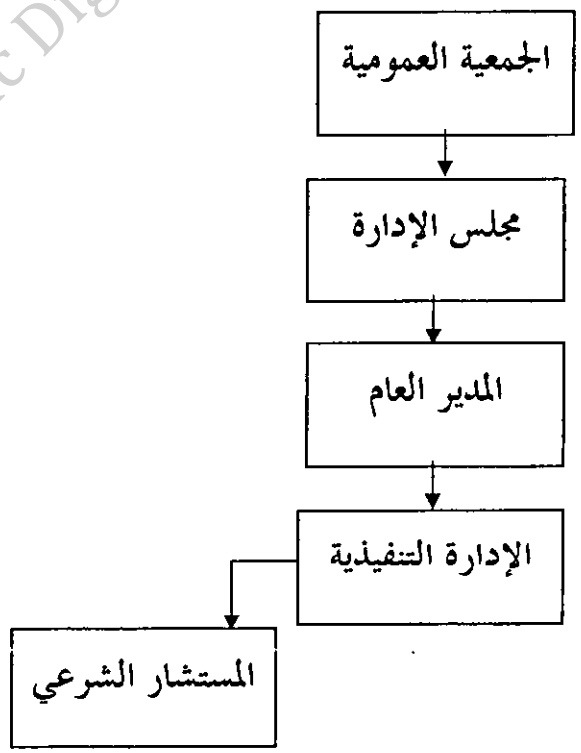

شكل (1) ارتباط المستشار الشرعي للإدارة التنفيذية

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ب- ارتباط الهيئة الشرعية بالجمعية العمومية

حتى وصل مع التجربة إلى أن تكون الهيئة مكونة من عدة أعضاء ولا تدخل في الهيكل التنظيمي (الإداري) للمؤسسة بل منفصلة وتخضع لجمعيته العمومية, وهذا ما أوصى به معيار الضبط رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث جاء فيه: "يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابية شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية"[1].

وسيكون موقع الهيئة من الهيكل التنظيمي أو الإداري للمؤسسة المالية على النحو الآتي[2]:

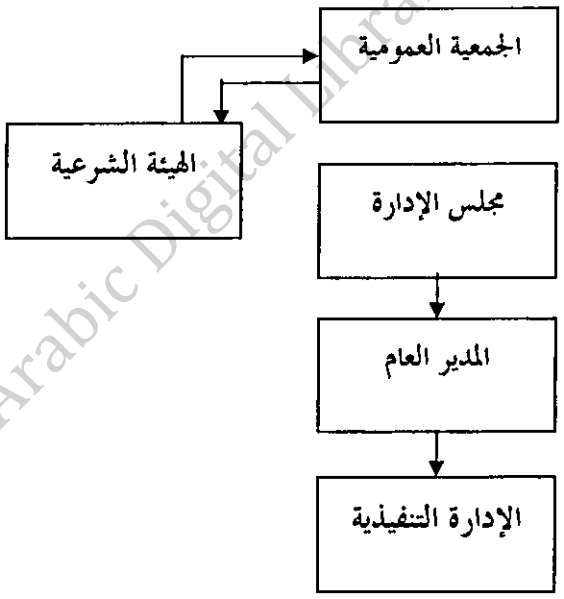

شكل (2) ارتباط الهيئة الشرعية للجمعية العمومية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1)، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها الفقرة (3).

(2) الشاعر، سمير، الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، النشأة طبيعة الممارسة، المستقبل، الدار العربية للعلوم، ناشرون الطبعة الثانية 2011، بيروت، ص34.

ج- جهات خارجية للرقابة الشرعية :

على أن هناك رؤى متقدمة استشرافية لشكل هيئات الفتوى في المستقبل وموقعها في الهيكل الإداري للمؤسسة طرحها بعض الباحثين [1] وفق الشكل الآتي:

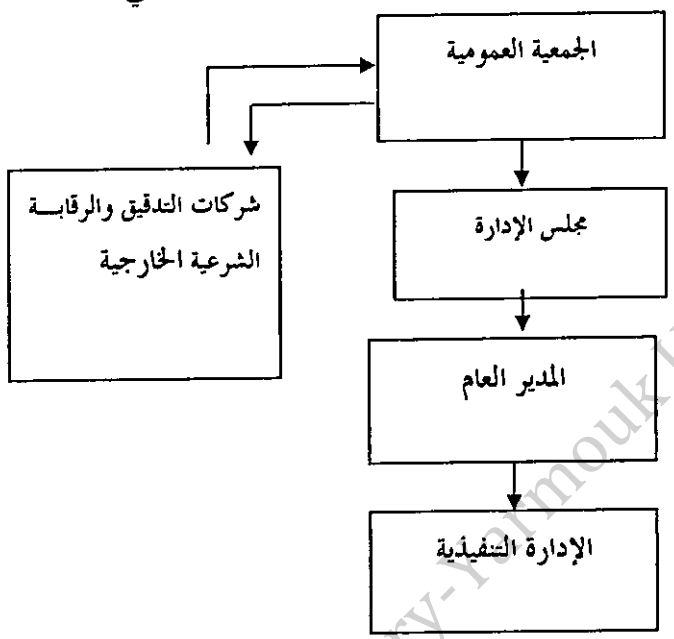

الشكل (3): شركات خارجية للتدقيق الشرعي والرقابة الشرعية

وذلك باعتماد جهات خارجية للفتوى والتدقيق والرقابة الشرعية تحت وصاية الجمعية العمومية, أو تلك الهيئات التابعة للمصرف المركزي تقوم بدور اشرافي على المؤسسة مع الاستعانة بالشركات الخاصة.

ثالثاً: صفات وشروط أعضاء هيئة الفتوى أو الهيئة الشرعية :

أما صفات وشروط أعضاء هيئة الفتوى أو الهيئة الشرعية فهي قطب الرحى وحجر الزاوية وتعتبر من أهم أركان الرقابة الشرعية، ذلك أن استقامة صفات وشروط الهيئة يؤدي إلى استقامة الدور المنوط بالهيئة ومن ثم استقامة المؤسسة المالية الإسلامية.

ولئن كانت الرقابة الشرعية كما تقدم في تكييفها تجمع بين ولايات عدة من الحسبة

---

(1) الشاعر، سمير،الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، النشأة طبيعة الممارسة، المستقبل،مرجع سابق، ص35. مشعل، عبدالباري بن محمد، خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، بحث قدم على المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2008، ص24.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والقضاء والفتيا، فإنه يُمكن الاستعانة بما ذكره فقهاؤنا الأجلاء والعلماء السابقون في أبواب شروط المجتهد وشروط القاضي والمحتسب والإمام في كتب القضاء والحسبة والسياسة الشرعية وكتب الأصول.

وسأحاول أن أعرضها إجمالاً بعيداً عن التفصيل الدقيق- ذلك أن فيها من التفصيلات والخلافات الشيء الكثير- ويمكن تقسيم هذه الصفات إلى أربعة أنواع:

أساسية وسلوكية وعلمية وعملية.

1. الصفات الأساسية:

وهي الصفات المطلوبة في أي منصب شرعي ليكون صاحبه من أهل التكليف: وهي الإسلام والبلوغ والعقل، وقد ترك النص عليه من قبل بعض من كتب في الصفات المطلوبة في من يتولى مثل هذه الولايات وقد يكون السبب اعتبارها من البدهيات.

2. الصفات السلوكية:

ويقصد بها الصفات التي يتحقق بها وصف الشخص بأنه عدل، ويدخل فيها الاستقامة في الدين والصدق والأمانة والتحلي بالمروءة والعدالة.

كما جاء في الأحكام السلطانية "والعدالة معتبرة في كل ولاية وهي أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً للمآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فهي العدالة التي تجوز شهادته، وتصح معها ولايته، فإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية [1].

3. الصفات العلمية:

ويقصد بها التأهيل العلمي لما يتطلبه منصب الإفتاء لأن الفتيا، تعتمد في المقام الأول على

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص84.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

التحصيل العلمي فيشترط في عضو هيئة الفتوى:

أ- أن تتحقق فيه صفات المجتهد من حيث الجملة؛ لأن الإفتاء في المعاملات المالية المعاصرة يتطلب إعمال النظر، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وتخريج النوازل المعاصرة على الأصول والقواعد الفقهية، وكل ذلك يستلزم أن يكون لدى المفتي آلة الاجتهاد التي تمكنه من النظر والاستنباط على الوجه الصحيح، وقد ذكر أهل العلم في مصنفاتهم في أصول الفقه شروطاً قاسية للمجتهد، لا تكاد تتحقق إلا في النوادر من العلماء، فاشترطوا معرفته بآيات الأحكام وأحاديثها والناسخ والمنسوخ وصحيح الحديث وضعيفه ومسائل الإجماع والقياس وعلوم اللغة العربية ودلالات الألفاظ والمقاصد الشرعية[1].

والمقصود أن يعرف هذه العلوم من حيث الجملة إذ الإحاطة بها متعذرة، قال في البحر المحيط – نقلاً عن الصيرفي –: "الشرط في ذلك كله معرفته جملة لا جميعه؛ لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة، فقد كان يخفى على كثير منهم أدلة الأحكام فيعرفونها من الغير"[2].

ب-أن يكون فقيهاً في المعاملات المالية، ويقصد بالفقه هنا: الفهم الدقيق، بأن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وشروط

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق (محمد السامعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (2، 293).
أبوحامد الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق (محمد الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2، 383 وما بعدها، الرازي، فخر الدين حمد بن علي، المحصول في علم أصول الفقه (تحقيق طه العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 61، 324.

(2) الزركشي، بدرالدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، (494/4).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كل عقد وموانعه، وأسباب الفساد في العقود، فلا تكفي معرفته بهذه المسائل من حيث الجملة، بل لا بد من أن يكون عالماً بجزئياتها، عميق الإدراك والفهم لها، وأن يكون لديه الرياضة الذهنية التي تمكنه من تصور العقود، وما فيها من تعقيدات، وتنزيل الأحكام الشرعية عليها.

يقول الدكتور يوسف الشبيلي: "وإذا كان أكثر أهل العلم يرون أن الاجتهاد يتبعض[1]، وأنه من الممكن أن يكون العالم مجتهداً في باب من أبواب الفقه دون باب: لتعذر الاجتهاد المطلق، فإن ذلك يصدق على ما نحن بصدده؛ إذ يشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون من أهل الاجتهاد في المعاملات المالية"[2].

ج- أن يكون مدركاً للمقاصد الشرعية في المعاملات المالية؛ فالشريعة لم تأت لتضيق على الناس في معيشتهم، أو لتمنعهم مما فيه مصلحتهم، بل جعلت الأصل في تعاملات الناس الإباحة وحصرت المحرمات في أبواب ضيقة؛ لما فيها من الظلم وأكل المال بالباطل، فبناء الشريعة في المعاملات على التوسعة ورفع الحرج عن الناس ومراعاة حاجاتهم، فإذا غاب عن المفتي هذه المعاني، وكان ضيق النظر، آل به الأمر على التضييق على الناس، وهو خلاف مقصود الشارع.

د- أن يكون عنده تصور للعقود المستحدثة وجوانبها الفنية، حتى يبني على ذلك حكمه الشرعي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإذا كان

---

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكربن أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين،مرجع سابق، ص(216/4)، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، ص(23/4).

(2) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص 15.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تصوره خاطئاً فالحكم المبني عليه في الغالب يكون خاطئاً أيضاً، ولا يكفي أن يعتمد على التصور الذي يقدمه غيره، فقد يكون مجملاً أو ناقصاً بعض الجوانب المؤثرة في الحكم الشرعي.

ه- العلم بالسياسة الشرعية: ذلك أنها باب من أبواب العلم والفقه في الدين وتحقيق مصالح الأمة الدينية والدنيوية فينبغي ان يكون عضو الهيئة الشرعية على دراية بهذا العلم[1].

4. الصفات العملية:

ويقصد بها أن يكون لدى المراقب الشرعي الخبرة المناسبة التي تؤهله ليقوم بهذا الدور, والخبرة – كما يعرفها أهل اللغة – هي: العلم ببواطن الأمور[2]، وهي هنا: العلم المكتسب بالتجربة والممارسة، مما يجعل عضو هيئة الفتوى لديه المعرفة بواقع الوظيفة وبواطنها الدقيقة, وهذه المعرفة لا تكتسب بالقراءة والاطلاع بل بالممارسة والدربة.

فشرط الخبرة في المفتي أن يكون قد مارس صنعة الإفتاء، وتصدى لها؛ لأن الإفتاء صنعة تحتاج إلى دربة، فمن لم يتعود على الفتيا لا يسعفه ما يحفظ من مسانيد أو متون عند التصدي لها.

ولئن كانت الصفات المتقدمة مطلوبة في الجملة كما تقدم, فإننا في هذا العصر لنؤكد على قنوات الاجتهاد الجماعي وأهميتها وما لها من تخفيف للعبء الملقى على كواهل الهيئات الشرعية، وما يجب على هذه الهيئات من استرشاد بما يصدر عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي مثل مجمع الفقه الإسلامي ومجمع الفقه الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

---

(1) العيدروس، الشيخ علي بن محمد، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات الإسلامية (تعريفها، أهميتها، ضوابط العاملين فيها، مجالات عملها، تفعيلها) بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009، ص24.

(2) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص97.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد تصدى العلماء الأفاضل الأوائل ممن عاصر ولادة التجربة (تجربة ولادة المؤسسات المالية الإسلامية)، لكل التحديات والعقوبات التي رافقت بداية التجربة, ولا زالوا أثابهم الله.

إلا أنه في هذا العصر ومع بداية استقرار العمل وما وصلت إليه هذه المؤسسات فإنني أدعو لممارسة عمل الرقابة الشرعية وتوضيح شروط من يتولى هذه المهمة بشكل أكثر تحديداً ووضوحا وذلك للرقي بهذه الوظيفة لتصل إلى مستوى النضوج.

المطلب الثاني: مهام هيئة الفتوى

تقدم في المطلب السابق تكوين الهيئة وصفات أعضائها, ولما كان الهدف من التكوين هو المهام وجب إيضاح مهام الهيئة الشرعية ودورها المنوط بها, ويمكن ذكر ماتقوم به الهيئة تعداداً إلا أن حصر ذلك يطول إن أمكن, ولذلك سأذكر المجالات أو المحاور التي تنضوي تحتها جميع الأعمال والمهام ضمناً، ويمكن ردَّ ما تقوم به الهيئة على عدة محاور هي [1] :

المحور الأول: العقود والمعاملات والاتفاقيات المالية:

تمثل العقود والاتفاقيات المالية من الناحية العملية المجال الخصب الذي تمارس الهيئات الشرعية دورها فيه على نحو متقدم نسبياً، وإن مما يلحظ في مسيرة الهيئات الشرعية أنها كثفت جهودها نحو هذا المحور في الوقت الذي أغفلت فيه كليا أو جزئيا العناية بالمحاور الثلاثة الأخرى، حتى إنه متى أطلقت – في عصرنا – الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية انصرفت إلى صيغ العقود والمعاملات المالية المعاصرة فحسب.

ويرجع شغل المعاملات المالية المساحة الغالبة في عمل الهيئة الشرعية إلى عدة أسباب، أهمها:

---

(1) ذكر الدكتور رياض منصور الخليفي هذا التقسيم مطولاً، في بحثه الموسوم بالنظرية العامة للهيئات الشرعية، ص43. وقد حاول جعل مهام الهيئة محصورة في ممارسة مرنة بعيداً عن التفصيلات الدقيقة للمهام. وسأسير على ما سار عليه في بحثه وذلك لاستيعابه الاختصاصات والمهام، على أن بعض الباحثين قد سار على ذكر المهام عداً وحصراً.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

أولاً: طبيعة نشأة الهيئات؛ حيث قام عملها منذ نشأتها على سد حاجة المؤسسات المالية الإسلامية في مجال الإفتاء والمشورة الشرعية؛ لما يختص بالعقود والمعاملات المالية خاصة.

ثانياً: كثرة المعاملات المالية وصيغ العقود المستجدة، والتي تتطلب المتابعة المستمرة لها من قبل الهيئة الشرعية بغرض إصدار الحكم الشرعي بشأنها، هذا مع ضيق الوقت بالنسبة للهيئة وأعضائها.

ثالثاً: أن المعاملات المالية تمثل أداة الاستثمار الأولى والهدف الأعلى للمؤسسة التي تنتج الأرباح، فمن الطبيعي أن يخص هذا المحور ويحاط بعناية خاصة.

رابعاً: القصور العلمي لدى الفقهاء في الهيئات الشرعية في العلوم الآلية المساعدة كعلم المحاسبة والاقتصاد والإدارة ونحوها، إذ إن درك هذه العلوم يؤهل المراقب الشرعي لأن يوسع دوره الرقابي ليشمل محاور أخرى سوى محور العقود والمعاملات المالية.

خامساً: أن طبيعة نشأة الهيئات الشرعية إنما غلب عليها كونها جهات استشارية شرعية؛ بحيث تختص بتقديم الفتاوى الشرعية حول العقود والمعاملات المالية دون الرقابة عليها، ولقد ظل هذا الاتجاه العام سائدا حتى بعد إقرار العديد من المؤسسات المالية الإسلامية – ضمن مقررات النظام الأساسي – بدور الهيئات الشرعية بالرقابة على أعمالها.

والحاصل أن هذا المحور بحد ذاته قد كان ولا يزال يمثل تحديا كبيرا أمام أجهزة الهيئة الشرعية والمؤسسات المالية، ويمكن القول إن اقتصار الهيئات الشرعية على معالجة هذا المحور وتفاريعه قد يوجد له ما يبرره خلال المراحل الأولى من مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أنه لا ينبغي بأي حال التساهل في القيام بالمحاور الأخرى، لا سيما في المرحلة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحالية والتي بات فيها مفهوم الهيئة الشرعية يتجه نحو النضج في المفاهيم والأدوات[1].

المحور الثاني: السياسات العامة للمؤسسة المالية:

ويقصد بالسياسات العامة للمؤسسة "الإجراءات والتدابير العامة التي تتخذها المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها" والحق أن السياسات تتعدد بتعدد أهداف المؤسسة، وطبيعة أعمالها، وحجم نشاطها المالي، وهو باب واسع يستلزم عقد الدراسات الميدانية المكثفة فيه، و سأقتصر على بعض النماذج والأمثلة الدالة على أن مجال الهيئة الشرعية يتناول السياسات العامة للمؤسسة المالية الإسلامية.

أولاً: سياسات استثمارية:

فإن المؤسسة المالية تسعى من خلال أنشطتها وأعمالها إلى تحقيق أعلى معدلات ربحية ممكنة، وفي سبيل ذلك فإن إدارة المؤسسة تقوم برسم السياسات الاستثمارية العامة للنشاط العام خلال السنة المالية، بحيث يتم من خلالها توزيعات تشغيل رأس المال وفق عدد من مجالات الاستثمار.

فإذا فرض أن مؤسسة مالية اسلامية حددت سياستها الاستثمارية للسنة المالية وفقاً للنسب التالية: [عمليات مرابحة (80%)، أسهم (10%)، مضاربات (7%)، تجارة عملات (3%)]، فإن دور الهيئة الشرعية يتمثل في بيان أن إغراق المؤسسة المالية في عمليات المرابحة – بنسبة تصل إلى (80%) من إجمالي عملياتها – يعد إخلالاً في أهداف التنمية للمؤسسة من المنظور الإسلامي، إذ إن المرابحات – بجميع صورها وأشكالها – مع التسليم بإباحتها شرعا – إلا أنها ينبغي أن تضبط بنسب معينة؛ بحيث لا تكون هي المرتكز الذي تقوم عليه عمليات المؤسسة وأنشطتها المالية.

---

(1) الخليفي، رياض منصور، أعمال الهيئة الشرعية بعين الاستشارة الفردية والمهنية المؤسسية أو النظرية العامة للهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص44.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: سياسات محاسبية:

تتنوع السياسات والمفاهيم المحاسبية التي تعبر عن أداء المؤسسة المالية خلال السنة المالية وتصور وضعها ومركزها المالي بدقة، وإن مقصود علم المحاسبة يتلخص في "الشهادة على الأداء المالي للمؤسسة خلال السنة المالية"، وهذه الشهادة تؤثر بشكل مباشر في سلوك المستفيدين من القوائم المالية كالمؤسسين والمساهمين والمستثمرين وجمهور المتعاملين، هذا بالإضافة إلى أغراض التخطيط والتمويل والرقابة بالنسبة لإدارة المؤسسة.

وإن العمل المحاسبي وإن كان يتسم في مجمله بالدقة وتصوير الحقائق المالية وفق طرق وأساليب محاسبية متعارف عليها دوليا، إلا أن من بين تلك الأساليب والطرق المحاسبية – المقبولة في العرف المحاسبي – ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها، مما يحتم على الهيئة الشرعية أن تتصدى لمنع هذا النوع من السياسات المحاسبية المخالفة للشريعة الإسلامية.

والحاصل مما تقدم بيانه أن نطاق الهيئة الشرعة لا يقف عند حد العقود والمعاملات المالية الجزئية؛ بل يتجاوز ذلك ليشمل السياسات المحاسبية في المؤسسة المالية، مما يؤكد على ضرورة أن يتحصن الفقهاء من أعضاء الهيئة الشرعية بالعلوم المساعدة التي تمكنهم من أداء مسؤولية الرقابة والتفتيش الشرعي على أعلى كفاءة عملية؛ لا سيما في مجال المحاسبة المالية.

ثالثاً: سياسات تسويقية:

تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بالترويج لمنتجاتها الاستثمارية على تنوع صورها وأشكالها، وتتخذ في سبيل تسويق هذه المنتجات عددا من السياسات والأساليب التي تحقق أعلى قدر من الكفاءة التسويقية، وفي بعض الأحيان قد تتبع المؤسسة أسلوبا من أساليب التسويق المتعارف عليها في العرف العملي، إلا أن هذا الأسلوب قد يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيتعين على الهيئة الشرعية – بموجب ذلك – أن تمارس دورها المنوط بها شرعا

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تجاه هذه السياسات التسويقية بغرض تصحيحها أو منعها بالكلية إذا لزم ذلك.

ومن الأمثلة الواقعية للسياسات التسويقية المخالفة للشريعة الإسلامية التي قد تتبعها بعض المؤسسات عملا بالعرف الجاري أنها تتعامل وفق أسلوب "منح الهدايا العينية أو النقدية" لموظفي التوريد والتحصيل في الأسواق المركزية، وذلك بهدف كسب فرصة تمويل هذا المتجر أو ذاك، ولما كانت هذه الصورة التسويقية تعد من الرشوة المحظورة في الشريعة الإسلامية، وهي من كبائر الذنوب التي يستحق صاحبها اللعن في الشريعة الإسلامية، فإنه لا يجوز للرقابة الشرعية – والحالة هذه – أن تكون بمعزل عن مزاولة الرقابة والتفتيش الشرعي على مثل هذه السياسات التسويقية والنص على منع مثل هذه الممارسات في أنظمة المؤسسة المالية.

المحور الثالث: النظم والقوانين واللوائح الداخلية:

إن مما يدخل في صميم عمل الهيئة الشرعية قيامها بفحص ومراجعة بنود وفقرات المرجعية القانونية التي تلتزمها المؤسسة في أعمالها ومعاملاتها وعلاقاتها مع المؤسسين والمساهمين وسائر العاملين فيها، وإن هذه العلاقات وحدودها وما لها أو عليها من واجبات وحقوق؛ إنما تُعنى ببيانه مجموعة القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية إلى جانب النظم الأساسية واللوائح الداخلية للمؤسسة، وسواء كانت تلك التقنيات تأخذ صفة الدوام والاستمرار؛ كما هو الشأن بالنسبة إلى القوانين الحكومية الصادرة بشأن تنظيم العمل المصرفي الإسلامي، أو ما يعرف باسم: قوانين البنوك الإسلامية، أو كانت تلك التقنيات أقرب إلى التغيير والتجديد، كما هو الشأن بالنسبة إلى القرارات الداخلية والسياسات الإدارية المرحلية، فإن جميع التقنيات سالفة الذكر قد تشتمل على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو ما يؤدي إلى المخالفة الشرعية، وفي جميع الأحوال فإن هذه المخالفات مما يدخل تحت سلطة وعمل الهيئة الشرعية، ولا يتم ذلك إلا بفحص وتفتيش مستمر من قبل الهيئة الشرعية لتلك النظم والتقنيات وما يلحق بها من إضافة أو تعديل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المحور الرابع: الأخلاقيات العامة في المؤسسة المالية:

وتعني الأخلاقيات العامة: الآداب والسمات العامة التي ينبغي أن تتحلى بها المؤسسة في سياستها وسلوك أفرادها بما لا يعارض شرعا ولا عرفا، ويعبر عن هذا المحور بأنه: "الالتزام بالسلوك الإسلامي الظاهري"[1].

ومما لا شك فيه أن العميل حين يقصد التعامل مع المؤسسة المالية الإسلامية فإنما يتوقع أن يعامل وفق قانون الأخلاقيات في الشريعة الإسلامية، وذلك من حيث إحسان المقابلة، والصدق في المعاملة، والالتزام في الوعود والمواعيد، وعليه فإن واجب الهيئات الشرعية أن تقوم بدور التوعية والتثقيف، وفي سبيل قيام الهيئة الشرعية بدورها في إقامة محور الأخلاقيات في المؤسسة فإنه يندب لها أن تتخذ الوسائل والتدابير والإجراءات المناسبة لتحقيق هذا المحور.

ومن صور الأخلاقيات المرفوضة أن تظهر في المؤسسة المالية الإسلامية بعض مظاهر الانحراف بين العاملين؛ كتفشي ظواهر اللعن والطعن والفحش والبذاءة بين العاملين.

والحاصل أن الأصل العام والواجب المقرر على عاتق الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أن ترعى صيانة محور الأخلاقيات في المؤسسة المالية الإسلامية عن المخالفات الشرعية، سواء ما كان منها ينزل منزلة الحظر أو الكراهة في حكم الشريعة الإسلامية، وهو أمر متروك بطبيعة الحال لنظر وتقدير كل هيئة شرعية على حدة؛ وما يقتضيه بساط حال المسألة وقرائنها [2].

---

(1) النمر، سعود وآخرون، الإدارة العامة الأسس والوظائف، مكتبة الشقري، الطبعة السادسة، الرياض، 2006، ص288 – 289.

(2) الخليفي، رياض منصور، أعمال الهيئات الشرعية من الاستشارية الفردية أو المهنية المؤسسية، أو النظرية العامة للهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص53.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

الأساس العملي للرقابة الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التدقيق الشرعي.

المطلب الثاني: أشكال التدقيق الشرعي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول: التدقيق الشرعي

تقدم البحث في الأساس (الشكل) النظري للرقابة الشرعية وهو هيئة الفتوى أو (الهيئة الشرعية) وما تقوم به من جهود نظرية لأسلمة أنظمة ومعاملات ولوائح المؤسسة الإسلامية.

إلا أن هذه الجهود النظرية مهما كانت متقدمة فإنها بحاجة إلى مراجعة العمليات التي تباشرها المؤسسة المالية في مختلف المجالات للتأكد من موافقتها لما تم وضعه من ضوابط شرعية.

وهذا ما صوره أحد أعلام هيئات الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية حيث يقول "أما الهيئات الشرعية في البنوك والشركات فقد حققت الحد الأدنى من أهدافها ويرجع ذلك إلى أن أعضاء الهيئة غير متفرغين وليس للهيئة أمانة متفرغة، ولا بد من تصحيح هذا الواقع لكي تؤدي الهيئات واجبها كاملاً"[1].

والمدخل الصحيح كما يوضح فضيلته هو التوجه نحو الرقابة الشرعية الداخلية (التدقيق الشرعي) والذي بدأت بوادره تظهر أخيراً في بعض الصور التطبيقية العملية والتي منها: إنشاء أمانة عامة للهيئة متفرغة تتولى متابعة التنفيذ كما في الهيئة العامة للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية في السودان، أو وجود مراقب شرعي مقيم في البنك مندوباً عن هيئة الرقابة الشرعية كما في بنك دبي الإسلامي، أو إنشاء إدارة للتدقيق الشرعي الداخلي كما في بنك قطر الإسلامي [2].

ووجود هذا الجهاز أو الإدارة ؛ وأقصد التدقيق الشرعي أو المراجعة الشرعية ضروري

---

(1) الضرير، الصديق، الهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص28.

(2) عمر، محمد عبدالحليم، الرقابة الشرعية الداخلية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2002م، ص3.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لحفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية، وكذلك متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية أو هيئة الفتوى على الوجه الصحيح وعلى هذا فوجود هذا الجهاز أو الإدارة (التدقيق الشرعي واجب)؛ وذلك أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والفتوى بلا رقابة ستبقى – في أحسن أحوالها – رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يحرف بعض ما تتضمنه جهلاً منه بمفهومها [1].

وعليه فإن الأساس العملي للرقابة الشرعية وهو التدقيق الشرعي أو المراجعة الشرعية وجوده واجب وضروري.

ولئن كان الغالب على عمل هيئة الفتوى هو الفتوى والإنشاء فإن الغالب بل عمل التدقيق الشرعي هو المتابعة العملية وكذلك البحث والتحري والتأكد من موافقة العمل في المؤسسة لما تم تنظيره والإفتاء به وهذا أشبه بالحسبة.

والمقدمة النظرية للعمل هو ما تقوم به هيئة الفتوى، وهو الإفتاء وما يقوم به جهاز التدقيق الشرعي من المتابعة والفحص كل ذلك هو نظام الرقابة الشرعية أو الرقابة الشرعية بشقيها القولي والعملي.

أولا: صفات وشروط أعضاء التدقيق الشرعي

أما شروط ومواصفات من يتولى عمل التدقيق الشرعي، فقد ذكر أكثر الباحثين شروط من يتولى التدقيق الشرعي إجمالاً ضمن شروط ومواصفات هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ويمكن القول إنه وإن كانت بعض الشروط والمواصفات مشتركة بين الفريقين (وأقصد أعضاء هيئة الفتوى وأعضاء التدقيق الشرعي) إلا أنه لا تلزم جميع صفات وشروط المفتي في من يتولى

---

(1) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص6.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التدقيق الشرعي، بل يجب أن يمتلك جوانب عملية وشروط أخرى لا تلزم في عضو هيئة الفتوى،

ولا شك في وجوب توافر الشروط الأساسية مثل الإسلام والبلوغ والعقل كما أن مجموعة الصفات المسلكية والأخلاقية هامة وضرورية مثل: التواضع والرفق والحلم، وذلك لأن المدقق الشرعي في مساس مباشر مع موظفي المؤسسة المالية، ومع جمهور المتعاملين معها.

ثانياً: الشروط العملية:

لما كان المدقق الشرعي هو الأداة العملية لهيئة الفتوى فلا بد له أن يلم بمجموعة من القضايا من أهمها:

1- الفهم والإلمام بأعمال المؤسسة المالية الإسلامية التي يعمل فيها، إضافة إلى الخبرة لكي يتمكن من نقل الصورة إلى هيئة الفتوى إذا لزم الأمر.

2- الفهم والإلمام بالمعاملات المالية الإسلامية من حيث حلالها وحرامها وشروطها وقواعدها وضوابطها [1].

ويقول الدكتور محمد عبدالحليم عمر في معرض كلامه عن المدققين الشرعيين : "ويلزم أن تتوافر الكفاية الفنية اللازمة لأداء أعمالهم ومن أهمها أن يكونوا مؤهلين ولديهم خبرة كافية في النواحي الشرعية والمصرفية، إلى جانب تمتعهم بشخصية سوية متزنة وأخلاق إسلامية حميدة وقدرة على التحليل والاستنتاج، ونظراً لأن عملهم فيه معنى الشهادة والحكم على أعمال الآخرين لذلك يلتزم أن تتوفر فيهم الأمانة والعدالة والصدق والقدرة على قول كلمة الحق لله دون التأثر بأي شيء تحقيقاً للاستقلال الذاتي المطلوب في المراجعين عامة"[2].

---

(1) حماد، حمزة عبدالكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 52.

(2) عمر، محمد عبدالحليم، الرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية، مرجع سابق، ص23.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومع كل ما ذكر من شروط ومواصفات ولأهمية دور المدقق الشرعي في عملية الرقابة الشرعية، يقول الدكتور عبدالحق حميش: "وفي غياب الضوابط الموضوعية لممارسة عمل الرقابة الشرعية ممارسة مهنية، فإننا نقترح أن تتولى هيئة من الهيئات المتخصصة إصدار شهادة تسمى "شهادة عضوية في الهيئات الشرعية" على غرار شهادة زمالة التحليل المالي (CFA) وشهادة زمالة المالية العامة (CPA) وغيرهما من الشهادات الدولية التي تمنح الاعتماد لأي شخص في مثل هذه المهن، بعد تصميم برنامج خاص بهذه الشهادة يعتمد من جهة شرعية لها القبول العام من جميع المؤسسات كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة. ويمكن أن يسند الأمر إلى إحدى الجهات الآتية:

- المجلس الشرعي للمعايير التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية"[1].

وقد عملت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهذه الاقتراحات وهي تقيم الآن برنامج باسم "شهادة المراقب والمدقق الشرعي".

(1) حميش، عبدالحق، بحث بعنوان تفعيل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص118.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: أشكال التدقيق الشرعي

إن نظرية التدقيق الشرعي كما هي في معايير الضبط ، ومعايير المراجعة أُفرزت وضعاً نموذجياً لوظيفة التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، أبرز معالمه وجود جهة للتدقيق الشرعي الداخلي وأخرى للتدقيق الشرعي الخارجي, وهذا الوضع النموذجي هو المنشود تطبيقه، وهو محصلة لجهود التطوير التي أنتجت المعايير, غير أن واقع التدقيق الشرعي لم يزل بعيداً عن ذلك الوضع النموذجي ونأمل أن تتوج المرحلة الحالية بإدراك المؤسسات المالية الإسلامية لأهمية هذا الوضع النموذجي، وتطبيقه أسوة بما هو مطبق على مستوى التدقيق الداخلي والخارجي المحاسبي [1].

على أن هذه المسألة ليست محل اتفاق بين أصحاب الشأن من الباحثين والعاملين في الميدان, حيث عقدت حلقتا نقاش بالبحرين عام 2007م للتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، ومما تمت ملاحظته خلال حلقتي النقاش – حول منهجية عمل الرقابة الشرعية الداخلية – هو انقسام آراء المشاركين إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى ضرورة وجود جهتين منفصلتين للتدقيق الشرعي، الجهة الأولى للتدقيق الشرعي الداخلي وتكون ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة تتبع لجنة عليا من مجلس الإدارة (لجنة التدقيق/ المراجعة)، تشرف على الناحية الإدارية والمالية [2] والفنية، ويشمل ذلك التعيين، والفصل، والمكافأة، والمساءلة، والتقرير. أما الجهة الثانية فتتولى التدقيق الشرعي الخارجي، وتكون خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة تتبع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتكون

---

(1) مشعل، عبدالباري بن محمد، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004م، ص3.

(2) تقنيات الرقابة والتدقيق لمشعل، ص47. التقرير الصادر من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة بخصوص حلقتي العمل حول حوكمة عمل الهيئات الشرعية، المنعقدتين بالبحرين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في الغالب مرتبطة بالجمعية العمومية للمؤسسة وبخاصة ما يتعلق بالناحية الإدارية والمالية والفنية. ويمثل التدقيق الشرعي الخارجي المهمة الثانية لعمل الهيئات الشرعية بالإضافة إلى مهمة الفتوى.

الاتجاه الثاني: يرى الاقتصار على جهة واحدة للتدقيق الشرعي تشرف عليها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسة، وتكون ذراعا لها في تنفيذ مهام التدقيق الشرعي، إلا أن تبعيتها المالية والإدارية تبقى لإدارة المؤسسة.

ويتفق المنهجان على أهمية قيام البنوك المركزية بدورها في مجال التدقيق الشرعي، وذلك باستحداث إدارة تابعة للبنك المركزي تكون مهمتها التفتيش الشرعي على المؤسسات الخاضعة لها للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية[1].

والذي يبدو أن الأجدى هو وجود جهتين للتدقيق الشرعي خارجية وداخلية وخاصة في المؤسسات المالية كبيرة الحجم.

أولاً: الفرق بين كل من التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي

ومما ينبغي توضيحه أن الحد الفاصل بين التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي هو الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية، والذي يبدأ بمجلس إدارة المؤسسة. فأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع لأي مستوى إداري ضمن الهيكل التنظيمي من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير يعد جهة داخلية، وأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع – من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير – للجمعية العمومية للمؤسسة – وهي جهة خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة – يعد جهة خارجية وفقاً للمصطلحات المتعارف عليها في هذا الشأن. هذا مع العلم أن الواقع يتضمن أجهز للتدقيق الشرعي مختلطة الانتماء بحيث تكون داخلية في

---

(1) فداد، العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أميتها وشروطها وطريقة عملها، مرجع سابق، ص15 – 16.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جانب (كالتعيين أو المكافأة) وخارجية في جانب آخر (كالتقرير)[1] ويمكن بيان ذلك بالأشـــكال التالية:

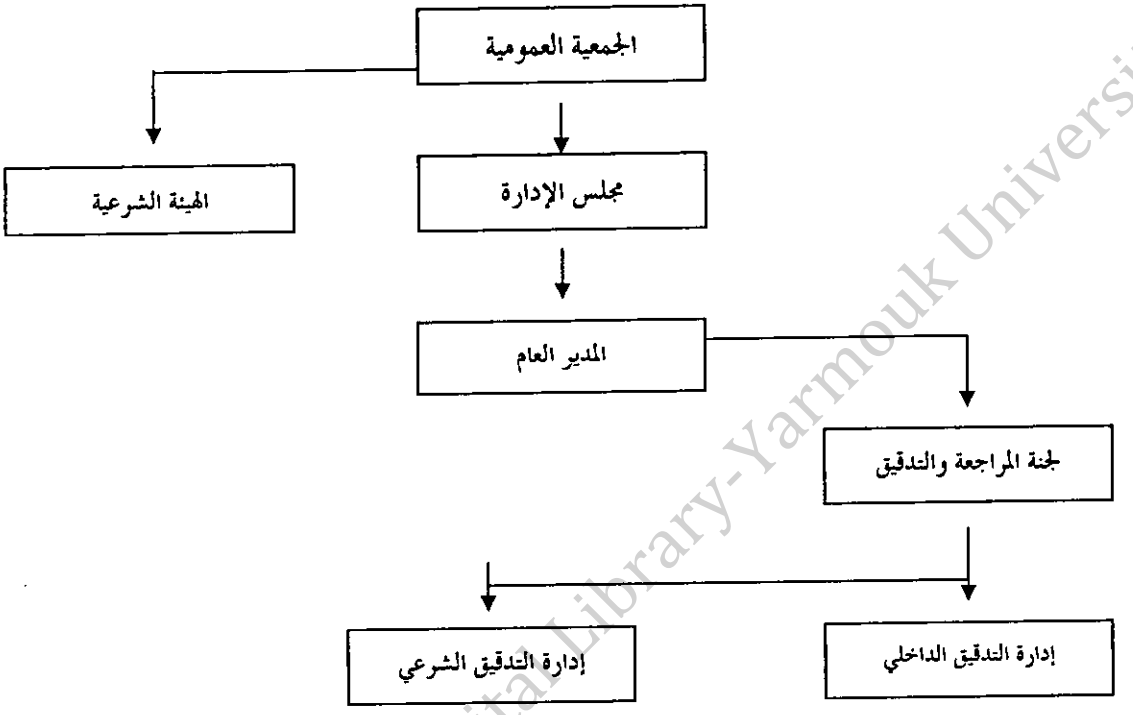

الشكل رقم (4) التدقيق الشرعي الداخلي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) مشعل، عبدالباري بن محمد، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل، مرجع ســـابق، ص4.

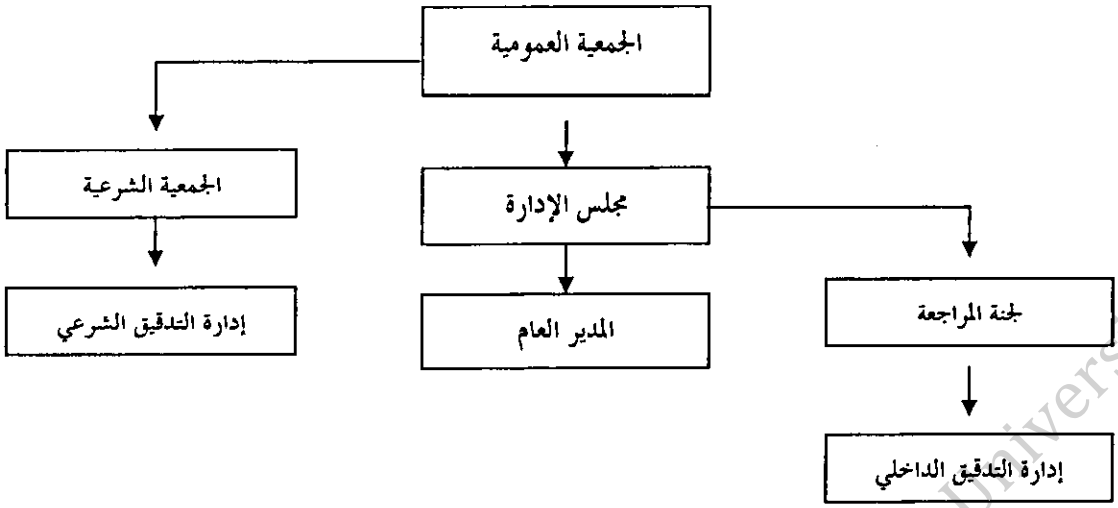

الشكل رقم (5) التدقيق الشرعي الخارجي

ومما يجدر التنويه إليه أن التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي يتطابقان في المفاهيم والآلات الرئيسية (فيما عدا الموقع من الهيكل التنظيمي كما تقدم) ويختلفان في جزئيات أبرزها نطاق المراجعة وعمق الاختبارات، وبصفة عامة، فإن أساسيات التدقيق الشرعي الخارجي لن تستغني عن أساسيات التدقيق الشرعي الداخلي، لكنها تزيد عليها بما يتناسب مع خصوصيةالتدقيق الخارجي [1].

ولذلك فإنني لن أخوض في التفريق الدقيق بين التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي بسبب التشابة الكبير كما تقدم وسأكتفي بعرض مهام التدقيق الشرعي عموماً.

ثالثاً: مهام المدقق الشرعي:

وقد تم الاستناد في تحديد مهام المدقق الشرعي إلى هدف الرقابة الشرعية بوجه عام، وما ورد بشأنها في معيار الضبط رقم 3 الصادر عن الهيئة وما ورد بشأنها في اختصاصات المراجعة الداخلية بوجه عام كما ترد في كتب المراجعة إضافة إلى طبيعة الأعمال والمعاملات في المؤسسات المالية الإسلامية، وفي ضوء ذلك كله يمكن تحديد هذه المهام في ما يلي:

---

(1) مشعل، عبدالباري بن محمد، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل، مرجع سابق، ص4.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1- المشاركة في اختيار العاملين للتأكد من إلمامهم بالجوانب الشرعية المتصلة بأعمالهم ثم المشاركة في توعية العاملين من خلال اللقاءات المباشرة والمحاضرات والدورات التدريبية وإمدادهم بالقرارات والفتاوى والدراسات التي تصدر عن هيئة الرقابة الشرعية والرد على استفساراتهم.

2- فحص نظام الرقابة الشرعية الداخلية وتقويمه للتأكد من كفاية وفعالية النظام والتحقق من أنه يتم تطبيقه والعمل بموجبه.

3- المشاركة مع الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية في وضع وتعديل العقود والنماذج التي تستخدم.

4- فحص الأعمال التي تتم في المؤسسة من خلال مراجعة ملف كل عملية، والتأكد من خلوها من المعاملات المنهي عنها شرعاً.

5- مراجعة القرارات التي تصدرها المؤسسة وكذا السياسات التي تضعها وإجراءات تنفيذها للتأكد من مطابقة ما جاء فيها مع ما أقرته هيئة الرقابة الشرعية من ضوابط وفتاوى.

6- مراجعة الحسابات في السجلات والدفاتر المحاسبية للتأكد من إجرائها وفق معايير المحاسبة المقررة.

7- مراجعة دراسات الجدوى للمشروعات والأعمال التي تعتزم المؤسسة تمويلها بما فيها دراسة العملية للتأكد من شرعيتها ودراسة حالة العميل للتأكد من كفاءته وأمانته.

8- مراجعة العقود والاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة مع الغير للتأكد من موافقتها للنماذج التي أقرتها هيئة الرقابة الشرعية وأن الشروط الإضافية تتفق مع الشريعة ولا تخالفها.

9- فحص الضمانات المقدمة من العملاء لتأكد من كفايتها ومطابقتها للشروط الشرعية للضمانات.

10- متابعة العمليات والمشروعات التي تتم مع الغير في صورة مشاركة أو مضاربة للتحقق من التزام الشريك والمضارب بالشروط المتعاقد عليها خاصة بالنسبة لما

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يحمل عليها من تكاليف ومن مراعاة مشروعية المعاملات.

11- فحص أسباب الخسائر لبعض العمليات التي تتم مع الغير مشاركة أو مضاربة للتحقق من مدى مسئولية العميل عنها من عدمه وبالتالي التقرير الشرعي لمن يتحمل بهذه الخسائر.

12- فحص ومراجعة معاملات المؤسسة مع البنوك التقليدية للتحقق من مشروعيتها ومن أنها لا تنطوي على فوائد ربوية.

13- فحص الديون المتأخرة على العملاء والتعرف على أسباب توقفهم: هل هي المماطلة أو الإعسار؟ للتصرف الشرعي حيالهم.

14- المشاركة في لجان التحكيم بين المؤسسة والعملاء بصفة مراقب.

15- الرد على استفسارات العملاء فيمايتعلق بالجوانب الشرعية في تعاملهم مع المؤسسة.

16- متابعة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة الشرعية حول بعض العمليات.

17- تجميع وصياغة المسائل الشرعية المستجدة والتي طرأت أثناء التنفيذ لعرضها على هيئة الرقابة الشرعية.

18- متابعة تصحيح التجاوزات الشرعية التي اكتشفها المراجع الداخلي أو هيئة الرقابة الشرعية.

19- فحص الديون التي تقرر إعدامها والتعرف على سبب الإعدام إن كان بسبب سوء تصرف المسئولين في المؤسسة أن تقصيرهم فلا تحمل على حسابات الاستثمار، وإن كانت بسبب يخرج عن نطاق مسئوليتهم فتحمل على حسابات الاستثمار.

20- حصر الكسب المخالف للشريعة ومتابعة التصرف فيه وفقاً للإجراءات الشرعية المقررة.

21- مراجعة عمليات الصرف الأجنبي للتحقق من توافر الشروط الشرعية لعقد الصرف فيها.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

22- فحص ومراجعة توزيع الأرباح بين المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار للتحقق من مطابقتها للقواعد المقررة.

23- مراجعة وفحص حساب الزكاة المطلوبة من المؤسسة، ومراجعة القوائم المالية لصندوق الزكاة إن وجد.

24- مراجعة مدى استحقاق المقترضين قرضاً حسناً ومراجعة القوائم المالية لصندوق القرض الحسن.

25- مراجعة القوائم المالية الدورية والختامية للتأكد من استيفائها لمتطلبات معيار العرض والإفصاح الصادر عن الهيئة ومدى دقة وعدالة البيانات الواردة بها.

26- إعداد تقرير دوري وختامي بنتيجة المراجعة ومناقشة ما جاء بها من ملاحظات مع الإدارة المختصة قبل إصدار التقرير بصفة نهائية على أن تسلم صورة من التقرير إلى لجنة المراجعة تمهيداً للعرض على مجلس الإدارة، وصورة لهيئة الرقابة الشرعية.

هذه هي أهم مهام واختصاصات المراجعة الشرعية (التدقيق الشرعي) [1].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) عمر، محمد عبدالحليم، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص24 – 26، عيسى، موسى آدم، تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية، ص20 – 22، القطان، عبدالستار، نحو نموذج نمطي للائحة عمل الهيئات الشرعية ولخطاب الارتباط، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للهيئات الشرعية وللمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007م، ص31، الجاسر، مطلق جاسر مطلق، التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التدقيق الشرعي، تنظيم شورى، 2009م، ص8 ما بعدها.

المبحث الثالث

صعوبات تطبيق الرقابة الشرعية والحلول المقترحة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الندرة.

المطلب الثاني: التبعية.

المطلب الثالث : تعدد الفتاوى أو تضارب الاجتهادات

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول: الندرة

والمقصود بالندرة هنا هي قلة الكفاءات المؤهلة لتعبئة هيئات الفتوى والتدقيق الشرعي وهذا أمر ملاحظ وحيث يعز أحياناً وجود من يفهم بهذه المهمة في بعض الأقطار مما يستدعي استجلاب من يقوم بها من خارج القطر وأظن أن من أسباب قلة المختصين الأسباب التالية:

1- سرعة نمو المؤسسات المالية الإسلامية وتوسعها الأفقي والرأسي في فترة زمنية قصيرة في عمر المؤسسات (حوالي الثلاثين عاماً).

2- محاولة التشويه على عمل المؤسسات المالية الإسلامية من أطراف مختلفة مما جعل القناعة بالدخول في منظومة المؤسسات المالية شبهه أحياناً.

3- حاجة هذا التخصص وهو العمل في الرقابة الشرعية إلى أدوات مختلطة من علوم عدة مثل فقه المعاملات والاقتصاد والمحاسبة، وهذا ما يعسر جمعه في غالب الأحيان.

يقول الدكتور رياض الخليفي: من المعلوم أنه في ظل التوسع الأفقي والرأسي للمؤسسات المالية الإسلامية وتسارع معدلات النمو في أعمالها عبر ما يزيد على ربع قرن من الزمان قد ألقى بظلاله على تعميق مشكلة الندرة في الكفاءات المؤهلة لتعبئة هيئات الفتوى وأجهزة الرقابة الشرعية الداخلية، حتى غدت ظاهرة تكرر المفتي الواحد في عدد من الهيئات الشرعية محل نقد الباحثين والمراقبين، لا سيما أن كفاءة البحث والمتابعة والتطوير الفقهي باتت تتراجع لدى الفقيه في ظل تزاحم الأعمال والمهام والمشاركات مما أثر سلباً على متطلبات الضبط المنهجي والإفتائي للفقيه، وخصوصاً ما يتعلق بتطوير معارفه العلمية ومهاراته الفنية المعاصرة، الأمر الذي انعكس سلباً على جودة الأداء الشرعي للمؤسسة ككل مما ينذر بوقوع أخطاء جسيمة قد

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تشكك في مصداقية الأداء الشرعي للجهاز الشرعي وللمؤسسة المالية الإسلامية ككل [1].

وإن من أهم الحلول لهذه القضية كما ذكر ذلك كثير من المختصين [2] النقاط التالية:

1- استحداث وإنشاء تخصصات محددة ودقيقة في الجامعات والكليات في البلاد الإسلامية تعنى بتدريس المعاملات المالية في الفقه الإسلامي وكذلك في الواقع التطبيقي وما عليه العمل في المؤسسات المالية الإسلامية كما ينبغي أن يدرس الطلاب جزءاً عاماً من الاقتصاد وكذلك المحاسبة، وينبغي أن تحظى مؤسسة الزكاة والوقف ومؤسسات رعاية أموال الأيتام وكذلك المؤسسات الخيرية بالدراسة في هذا التخصص.

وقد بدأت في الآونة الأخيرة الكثير من الجامعات بافتتاح برامج للاقتصاد الإسلامي في كليات الشريعة في مراحل البكالريوس والدراسات العليا على أن المطلوب في ظني هو تخصص في فقه المؤسسات المالية الإسلامية بشقيها المالي الربحي و المالي غير الربحي الاجتماعي.

2- إقامة البرامج التدريبية التخصصية من قبل المؤسسات المعنية مثل البنوك المركزية أو المؤسسات الإسلامية الدولية مثل المجمع الفقهي الدولي أو مجمع الفقه الإسلامي أو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وتكون هذه البرامج المختارة التخصصية موجهة إلى المهتمين والعاملين في قطاع الرقابة الشرعية وينبغي أن يتم التركيز فيها على الجانب العملي المهني الميداني.

وقد بدأت مشكورة هيئة المحاسبة والمراجعة بطرح مثل هذه البرامج مثل برنامج المراقب الشرعي(CSAA) وبرنامج المحاسب القانوني الإسلامي(CIPA).

---

(1) الخليفي، رياض منصور، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآلية العمل، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004م، ص9.

(2) فارس، طه محمد، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص52.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: التبعية

ويقصد بالتبعية: تبعية الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية التي يعملون بها سواءاً من الجانب المادي أو الجانب الإداري فعندما يتقاضى أعضاء الهيئة الشرعية أجورهم من ذات المؤسسة التي يراقبونها، ربما أثر ذلك في عمل الهيئة وشكل الفتاوى الصادرة، وقد أدى ذلك إلى اتهام كثير من العلماء بأنهم علماء بنوك في مقابل علماء السلطة [1]، على أن هذا الرأي فيه شيء من التعميم وقد يكون من يذكي ناره وينفخ فيه هم أولئك الذين ينشدون سقوط المؤسسات المالية الإسلامية وديدنهم تشويه صورتها وصورة العلماء العاملين فيها.

ولذلك فالواجب يقضي بسد الذريعة والعمل على استقلال الهيئة الشرعية مالياً وذلك بالتبعية المالية للبنك المركزي أو مؤسسة الوقف كما تقدم في الفصل الأول.

أما عدم التبعية الإدارية فيجب أن تكون تبعية الهيئة الشرعية للجمعية العمومية كما نص على ذلك معيار الضبط رقم (1) كما يجب أن لا ينزل مستوى التدقيق الشرعي الداخلي عن مستوى المراجعة الداخلية.

والوضع الأمثل والمتعين لتحقيق أعلى قدر من الاستقلالية يتمثل في جعل التبعية القانونية والرسمية للرقابة الشرعية منوطة بجهة شرعية رسمية علمياً، كأن تكون تابعة للهيئة العليا للرقابة الشرعية في الدولة إن – وجدت – أو تابعة لإدارة التدقيق والمراجعة في البنك المركزي (القسم الشرعي) أو أية جهة مالية أخرى عامة في الدولة بحيث تقوم هذه الجهة الرسمية العليا بتعيين وإعفاء ومكافأة أعضاء الهيئة الشرعية والمراقبين الشرعيين الداخليين في المؤسسة المالية – وفق معايير شروط موضوعية ومحايدة وأمينة – فيكون جهاز الهيئة الشرعية تابعاً إدارياً وتنظيمياً إلى تلك الجهة العليا [2].

---

(1) فياض، عطية السيد السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، ص44.

(2) الخليفي، رياض منصور، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والهيئة المؤسسية أو النظرية العامة للهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص32.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث: تعدد الفتاوى وتضارب الاجتهادات

يعد تضارب الفتاوى وتضادها أحياناً في المسألة الواحدة من الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وذلك كله في ظل عدم وجود مرجعية شرعية للفصل في المسائل التي لا تتفق عليها الهيئات الشرعية, حيث يؤدي ذلك إلى عدم تجانس الأعمال المالية الإسلامية في البلد الواحد، مما يبعث بالتشكيك في مدى امتثال هذه المؤسسات المالية الإسلامية للأحكام الشرعية.

فقد تجيز لجنة الرقابة الشرعية للبنك(أ) ما حرمته الهيئة الشرعية للبنك (ب) مما أدى إلى ظهور أولئك الذين يصطادون في الماء العكر [1].

وليس المقصود من ينتقد فتاوى الهيئات الشرعية بمنهج علمي شرعي وإنما اولئك الذين يقصدون هدم صورة المؤسسات المالية الإسلامية واقتلاعها من جذورها بغية لصالح المؤسسات غير الإسلامية .

كما أدى ذلك _تضارب الفتوى_ إلى عدم الانسجام بين الهيئات الشرعية حتى غدا الأمر ظاهرة مقلقة لكثير من المنتمين والمهتمين بشؤون المصارف السلامية، والذي أدى إلى الإخلال بقواعد الحوكمة (الإرشاد الإداري Corporate Govrnance)[2].

وهل المطلوب فرض رأي واحد أو غلق باب الاجتهاد لينتج أشكال جامدة للمعاملات المالية، قطعاً ليس هذا المراد بل المطلوب إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية على مستوى الدولة، تتمتع بالاستقلالية التامة، وتكون قراراتها ملزمة لهيئات الرقابة

---

(1) محمد، زيدان، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف (المؤسسات المالية الإسلامية) بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009م، ص32؛ حنيش، عبدالحق، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة وتقويم، ص350.

(2) فداد، العياش، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها شروطها طريقة عملها، مرجع سابق، ص28.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشرعية في المؤسسات المالية، وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في المعاملات المالية، ويتبعها جهاز أمانة عامة يزود بكافة التجهيزات اللازمة الإدارية والمالية، وبالخبراء في مجال العلوم الشرعية والقانونية والمصرفية، والاقتصاد والمال.

وليس من اختصاص الهيئة العليا دراسة عقود المؤسسات المالية أو إجازة منتجاتها، وإنما يكون من اختصاصاتها:

وضع المعايير والضوابط الشرعية للتعاملات المالية، ويكون لهيئات الرقابة الاجتهاد فيما لا يتعارض مع هذه المعايير [1].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(1) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها وورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص3، مشعل، عبدالباري محمد، خصوصه ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 22-23 .

الفصل الثالث

مجالات الرقابة الشرعية وآثار تطبيقها

المبحث الأول: الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية الربحية

المطلب الأول: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ومؤسسات التمويل والاستثمار

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على التأمين الإسلامي

المطلب الثالث : الرقابة الشرعية على الأسواق المالية

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية غير الربحية

المطلب الأول : الرقابة الشرعية على مؤسسة الوقف

الطلب الثاني : الرقابة الشرعية على مؤسسة الزكاة

المبحث الثالث: آثار تطبيق الرقابة الشرعية

المطلب الأول: ضبط عمل المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الثاني: الحماية من الأزمات

المطلب الثالث: زيادة ثقة الجمهور بالمؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الرابع: إثراء البحث في المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث

مجالات الرقابة الشرعية وآثار تطبيقها

تتعدد مجالات ولاية الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية، وما يصلح أن تمارس أعمالها عليه من هذه المؤسسات.

وقد كانت الخطة في مجالات الرقابة مقسمة بين المؤسسات وكل مؤسسة في مبحث ولكنني رأيت أن أجد لها تقسيماً آخر أكثر شمولاً وأقرب إلى التقسيم العلمي حيث جعلت المؤسسات على قسمين:

الأول: المؤسسات المالية الإسلامية الربحية.

الثاني: المؤسسات المالية الإسلامية الاجتماعية (غير الربحية).

وجميع هذه المؤسسات تدير أموالاً ولكن الفرق الجوهري يأتي في هدف المؤسسة الرئيس، فالمؤسسات الربحية هدف إنشائها هو الربح وهو الهدف الرئيس لها وإن كان لها أعمال أو أنشطة اجتماعية، مثل المصارف الإسلامية ولكنها تبقى مؤسسات ربحية.

أما المؤسسات الاجتماعية فإن هدفها الأساس هو الجانب الاجتماعي وتقديم المساعدة، أو أعمال البر, أو حفظ المال ولكن قد تكون لها جوانب مالية ربحية أو استثمارات مخصصة لتثمير الفوائض المالية في بعض الصور وحتى تستمر في العمل مثل مؤسسة الوقف, ومؤسسة الزكاة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية الربحية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على التأمين الإسلامي وإعادة التأمين

المطلب الثالث : الرقابة الشرعية على الأسواق المالية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ومؤسسات التمويل والاستثمار :

حيث تعد المصارف الإسلامية أول المؤسسات المالية الإسلامية تعاملاً مع الرقابة الشرعية، ثم تلى ذلك مؤسسة التأمين التكافلي وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى.

أما تعريف المصارف الإسلامية فهي "المصارف التي تلتزم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة"[1].

وتكتسب الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية أهمية كبرى وذلك أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة, والرقابة الشرعية هي الموجه نحو هذا البديل الإسلامي[2].

كما أن المصارف الإسلامية تعد أهم المؤسسات المالية الإسلامية وأكبرها من حيث الحجم والانتشار.

ويمكن القول إن مجال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية واسع ومتفرع ولا زال الفقهاء والمهتمون بالرقابة الشرعية يبحثون وينظرون ويؤسسون لها منذ نشأتها في سبعينيات القرن الماضي[3] ابتداء من بنك دبي الإسلامي ثم بيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي,ثم البنك الإسلامي الأردني.

---

(1) الشاعر سمير، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الثانية، 2011، بيروت، ص27، وانظر، الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامه للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 174.

(2) حماد، حمزه عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 36، الشاعر، سمير، الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي النشأة، طبعة الممارسة، المستقبل، الدرا العربية للعلوم ناشون، الطبعة الثانية، 2011 ص19.

(3) يقول الدكتور محمد عبد الغفار الشريف " بدأت الرقابة الشرعية بشكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين دون تدقيق في تخصصه في فقه المعاملات" الشريف، محمد عبد الغفار، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية والشركات المالية الإسلامية، ص7.وأنظر، باريان، عادل بن عبد الله عمر، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق2009، ص 16- 17.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولن أتحدث عن المصارف الإسلامية كثيراً وإنما سأتطرق لأهم ما يجب على الرقابة الشرعية ملاحظته في هذه المؤسسة المالية.

أولاً: الرقابة الشرعية التأسيسية :

إن أول ما ينبغي على الرقابة الشرعية النظر فيه وإقراره هو النظام الأساسي للمصرف الإسلامي ثم القوانين الداخلية، حيث يجب أن يكون النظام الأساسي والقوانين الداخلية متوافقا مع الشريعة ولا يتضمن مخالفة لها[1].

كما ينبغي أن يتضمن النظام الأساسي أموراً أهمها:

1- بيان أهداف المصرف الإسلامي ووسائل تحقيقها.

2- ينبغي اشتمال النظام الأساسي على مواد تنظم كلاً من:

- الرقابة الشرعية (الهيئة الشرعية) مع استيعاب مهامها على وجه متكامل.
- التدقيق الشرعي أو المراجعة الشرعية وخططه ووسائله.

3- ينبغي أن يتضمن النظام الأساسي شروطاً تتعلق بتوزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين بالنسبة لمصادر التمويل وتوظيف الأموال.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] ذكر بعض الباحثين أنه وعلى الرغم مما ورد في عقد التأسيس والنظام الأساسي لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية العاملة بدولة الكويت من النص على مزاولة الشركة لأعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن النظام الأساسي لنفس المؤسسة وفي مادة لاحقة بشأن سداد المؤسسين للمتبقي عليهم من رأس المالي ورد النص في هذه المادة صراحة على الفائدة الربوية المترتبة على التأخر في سداد الدين ولا شك أن هذا الشرط الربوي مما تحظر الشريعة الإسلامية العمل به أو حتى إقرار وجوده: ولا شك أن هذا الخطأ لم يكن ليقع لو أن إعداد النظام تم على عين الهيئة الشرعية. كما أن هذا الخطأ يدل دلالة واضحة على أن من مهمات عمل الرقابة الشرعية التثبت من سلامة عقد التأسيس والنظام الأساسي". الخليفي، رياض منصور، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشاريه الفردية والمهنية المؤسسية والنظرية العامة للهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص50.

4- يجب أن تتضمن الشروط المتعلقة بالتصفية حيث يطبق عادة ما هو متبع تقليدياً مع أن في المصارف الإسلامية جانباً, وهو ما يتعلق بالحسابات الجارية لأنها مضمونة على المساهمين فقط دون أصحاب حسابات الاستثمار[1].

ثانياً: الرقابة الشرعية على مصادر الأموال :

أما مصادر الأموال في المصارف الإسلامية فإنها تنقسم إلى قسمين: مصادر داخلية وأخرى خارجية.

أ- المصادر الداخلية هي:

1- رأس المال المدفوع: وهو أهم الموارد الداخلية أو الذاتية للمصرف الإسلامي, وهو عبارة عن مجمل قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف باعتباره مشروعاً من أصحاب المشروع عند بداية تكوينه، اضافة إلى الزيادات والتخفيضات بشكلها النقدي والفني التي تطرأ على هذه الأموال في الفترات التالية[2].

2- الاحتياطي العام: وهو مجموع الأرباح المحتجزة غير الموزعة على المساهمين بغية تعزيز المركز المالي للمصرف وضمان سلامة رأس المال.

وهو قسمان:

القسم الأول: هو الاحتياطي القانوني وهو ملزم للبنك بحكم القانون.

القسم الثاني: الاحتياطي الخاص وهو اختياري يهدف منه البنك إلى دعم مركزه المالي وزيادة ثقة العملاء[3].

هذه أهم مصادر الأموال الداخلية للمصرف، وتسمى حقوق ملكية المساهمين.

---

[1] ابو غدة، عبد الستار، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 2006، ص 7-9.

[2] الشعار، محمد نضال، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، سورية، ص21.

[3] الشمري، نضال محمد، النقود والمصارف، جامعة الموصل، 1988، ص124.

وانظر: الشعار، محمد نضال، اسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي ،ص22.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب- المصادر الخارجية:

وتتمثل المصادر الخارجية لأموال المصرف في الودائع بمختلف أشكالها وأنواعها حيث تعد المصدر الرئيس للمصرف وهي:

1- الودائع تحت الطلب: وتشمل الحسابات الجارية أو حسابات الائتمان وهي حسابات لا تتحمل أية مخاطر ولا تشارك في الأرباح, وإنما هي وسيلة لحفظ الأموال من السرقة أو الضياع بالإضافة إلى تسهيل العمل التجاري من خلال توفير ميزة سحب الشيكات وقبول الحولات[1].

2- ودائع الاستثمار (الودائع الثابتة): وتقبلها المصارف الإسلامية لغايات الاستثمار المخصص في مشروع محدد, ويقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع بحسب الاتفاق. [2].

3- ودائع التوفير (ودائع الادخار): ويطلق عليها أحياناً حسابات الاستثمار المشترك إذ تقبل بها المصارف بغية استثمارها، ويكون المصرف مضارباً والمودعون أرباب المال [3].

4- صكوك الاستثمار.

5- ودائع المؤسسات الإسلامية.

6- شهادات الإيداع.

7- صناديق الاستثمار.

8- وحدات الثقة[4].

---

[1] الشمري، صادق راشد، اساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار البازودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 202.

[2] الموسوي، حيدر يونس، المصارف الإسلامية اداؤها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، دار البازودي العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، ، عمان، ص42 .

[3] الشمري، صادق راشد، اساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص200.

[4] للمزيد:

- الزيادين، جميل سالم، ادارة المؤسسات المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار زهران للطباعة والنشر والتوزيع الأردن 1995، ص 93- 94.
- الصوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية كلية مع ملحق الفتاوي الشرعية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص93.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومما ينبغي التنبه له من قبل الرقابة الشرعية، حين إنشاء البنك الإسلامي أن يكون رأس المال جاهزاً عند تأسيس البنك ولا يجوز ان يكون ديناً[1].

كما أن المساهمين في المصارف الإسلامية لا يشتركون في الإدارة ولا يضمنون أي التزام إلا بقدر اسهمهم.

والأموال التي دفعوها أصبحت ملكاً للشركة التي لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم ولذلك لا يجوز التمايز بالأسهم [2].

ثالثاً: الرقابة الشرعية على مجالات توظيف الأموال أو الاستثمار:

ومن المحاور المهمة لمجالات عمل الرقابة الشرعية على توظيف الأموال و هو المجال الخصب الذي تمارس الهيئات الشرعية دورها فيه على نحو متقدم نسبياً على غيره من مجالات الرقابة على المصارف الإسلامية, وكذلك على غيرها من المؤسسات المالية الإسلامية[3].

ومن هذه الصيغ التي تلائم احتياجات أصحاب المشروعات طبقاً للتغيرات المستمرة في مجال الاستثمار، وهي:

1- صيغة الاستثمار بالمضاربة ومن أنواعها المضاربة المقيدة والمضاربة المطلقة.

2- صيغة التمويل بالمشاركة، ومن أنواعها: المشاركة الثابتة والمشاركة المنتهية بالتمليك.

- أحمد، عبد الرحمن يسري، قضايا اسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، مصر 2001، ص352.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2010، معيار الضبط رقم (40) ص445.

[1] الشعار، محمد نضال، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي مرجع سابق، ص 21.

[2] القرة داغي، علي محي الدين، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر الأرباح في البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010، ص21.

[3] الخليفي، رياض منصور، أعمال الهيئات الشرعية الاستشارية الفردية و المهنه المؤسسة، مرجع سابق، ص440.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3- صيغة التمويل بالمرابحة: ومن أنواعها: المرابحة البسيطة والمرابحة للآمر بالشراء, وكلتاهما ممكن أن تكون بثمن حال أو مؤجل.

4- صيغة التمويل بالإجارة ومن أنواعها: الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك.

5- صيغة بيوع السلم: ومن أنواعه السلم العادي والسلم الموازي.

6- صيغة بيوع الاستصناع ومن أنواعه الاستصناع العادي الاستصناع الموازي[1].

7- صيغة الاستثمار بالوكالة والاستثمار بالصرف.

وهذه أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

وسأتكلم عن أهم هذه الصيغ من حيث التطبيق في المصارف الإسلامية بإيجاز, حيث إن أكثر هذه الصيغ تطبيقاً صيغة المرابحة وبنسب مرتفعة في المصارف الإسلامية.

وقد أرجع عدد من الباحثين ظاهرة إفراط المصارف الإسلامية في استخدام صيغة المرابحة على حساب صيغة التمويل بالمضاربة والمشاركة إلى المخاطر العالية المرتبطة بالمضاربة والمشاركة خاصة مع عدم وجود الضمان، فضلاً عن ضعف المصارف الإسلامية في مجال تصميم المشروعات وتقنياتها[2].

1- المرابحة للآمر بالشراء: وهي "بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة البسيطة، أو وقعت بناءاً على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة

---

[1] الموسوي، حيدر يونس، المصارف الاسلامية اداؤها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، مرجع سابق ص45 وما بعدها، ارشيد، محمد عبد الكريم احمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس عمان، 2001، ص 31 وما بعدها.

- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 1998، دار اسامه عمان – ص؟؟؟؟

[2] خان، طارق الله، احمد، حبيب، ادارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 2003، جدة، ص 95

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية أو المرابحة للامر بالشراء وهي أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة (بإضافة المصروفات المعتادة) [1].

وأهم مسائل الخلاف في المرابحة والتي ثار بسببها نزاع بين المهتمين هي مسألة الوعد والإلزام به[2].

والذي يبدو أنه ينبغي الانصياع لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 41/ (5/3) حيث نص على عدم جواز المواعدة الملزمة[3] للطرفين أما المواعدة من ظرف واحد فهي جائزة .

2- **المضاربة:** وتسمى بالمضاربة المشتركة أو المصرفية:

عقد المضاربة الذي عالجه الفقهاء الفقهاء غالبا ما كان ثنائيا بين عامل ورب مال,وهذه الثنائية لا تعني أن تكون بين شخصين طبيعين، بل قد تتم شخصيتين معنويتين، أو بين أكثر من طرف، وقد بين الفقهاء هذه المسائل من خلال تناولهم خلط مال المضارب مع مال رب المال، ومن خلال مضاربة المضارب مع غيره، ولا يلزم أن أتناول هذه الموضوعات فقهيا، لأن حديثي سينصب على الرقابة الشرعية على هذه الصيغ، وسيتناول بحث ما يتم فعلا في هذه المصارف الإسلامية.

أما المضاربة المصرفية فهي أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم؛ كما يعرض المصرف أيضا باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة والخسارة على صاحب العمل.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم (8) ملحق (د) ص (103).

[2] شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى 1991، عمان، ص 265-266 .الاشقر،محمد سليمان، بيع المرابحة كما تجربة البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، 1983، الكويت، ص 10 وما بعدها.حمود، سامي حسن، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتمويل والتدريب 1996، ص 62 وما بعدها.

[3] نص القرار: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الخامس، ج2، ص 754، 965.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ومعظم الأموال التي تستثمر في المصارف الإسلامية وفق هذه الصيغة من الودائع الثابتة والودائع الادخارية[1]. وتُعد من أقل الصيغ استخداماً.

3- المشاركة:

وتقوم هذه الصيغة على أساس اتفاق بين المصرف وطالب التمويل، ويقدم فيه كلاً من الطرفين جزءاً من رأس المال, وبهذا فإن صيغة المشاركة تشبه إلى حد ما صيغة المضاربة، ولكن ما يميزها هو اشتراك الطرفين في تمويل المشروع ويتم التوزيع للربح بحسب نسب التمويل[2].

ومن أشكال هذه الصيغة:

أ- المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك: حيث يكون للشريك الحق في أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العمل. ولها صور عدة.

ب-المشاركة الثابتة (طويلة الأجل).

ج- المشاركة المتغيرة[3].

---

[1] شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ص200.

وللاستزادة حول المضاربة:

- ابو زيد، محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1996.
- أمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، 2000، الرياض.

[2] الموسوي، حيدر يونس، المصارف الإسلامية أدؤها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص48.

[3] الشاعر، سمير، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاقتصاد، مرجع سابق ص 94- وما بعدها للاستزادة:

- الكواملة، نور الدين عبد الكريم، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة، البنك الإسلامي أنموذجاً، 2006 رسالة ماجستير.
- ارشيد، محمود، الشامل في معاملات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص32 وما بعدها.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ولا شك أن هناك كثيراً من التفصيلات التي يجب على الرقابة الشرعية إقرارها ومراجعتها فيما يتعلق بكل الصيغ المذكورة سلفاً.

وكانت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد فصلت في كل صيغة وجعلت لها معيارا يختصها.

إلا أن الرقابة الشرعية يجب أن تضطلع بدور مهم في متابعة هذه الصيغ عموماً والتركيز على المسائل الآتية:

1- تدقيق صيغ عقود الاستثمارات والاطمئنان من أنها مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وللفتاوى الصادرة من مجامع وهيئات الفتوى الشرعية.

2- تدقيق النماذج ولوائح ونظم العمل في قطاع الاستثمار والتأكد من أنها لا تتضمن أموراً مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3- تدقيق الضمانات والكفالات المقدمة من العملاء وأصحاب المشروعات الممولة من المصرف الإسلامي.

4- تدقيق مجالات الاستثمار موضوع العقود وأنها تقع في مجال الحلال الطيب.

5- تدقيق حقيقة موضوع التمويل وأنه لا يتضمن الصورية وترتيب أوراق ومستندات بدون مشروعات فعلية.

6- تدقيق خطط الاستثمار الاستراتيجية المعتمدة من الإدارة العليا وأنه قد توافرت فيها الضوابط الشرعية.

7- تدقيق السياسات الاستراتيجية للاستثمار المعتمدة من الإدارة العليا والاطمئنان من أنها تتفق مع الأسس والمعايير الإسلامية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

8- تدقيق التعديلات في عقود الاستثمار المختلفة والتأكد من أنها مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

\\تدقيق نتائج المشروعات الممولة من المصرف بصيغ الاستثمار المختلفة في ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الإسلامية الصادرة عن الهيئات والمجالس الفقهية.

9- تدقيق أسس قياس نتائج الاستثمارات وتوزيعها بين المصرف وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية في ضوء المعايير الإسلامية.

10- تدقيق أسباب خسارة بعض المشروعات الاستثمارية وبيان هل ذلك سبب التقصير والإهمال أم لأسباب عادية متوقعة؟

11- تدقيق تحميل العملاء المتأخرين بعوض التأخير وهل تمت دراسة حالتهم وأنهم مماطلون فعلا وينطبق عليهم حكم المماطل.

12- تدقيق الكسب الحرام وأسبابه، ثم التأكد من توجيهه إلى صندوق الخيرات للإنفاق منه في وجوه الخير العامة حسب الفتاوى الصادرة في هذا الشأن.

13- تدقيق الحالات الاستثمارية غير العادية وكذلك مشاكل الاستثمار المتعددة والاطمئنان من أن المعالجات تتفق مع الضوابط الشرعية.

ويقوم المدقق الشرعي بتجميع العديد من الوثائق والعقود والنماذج واللوائح ونحو ذلك لتساعده في عمله، كما له الحق في الحصول على البيانات والمعلومات والإيضاحات المرتبطة بعملية التدقيق[1].

---

[1] الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، اصدار دار المشورة، ص 129- 130، (ننسخة الكترونية) www.daralmasharq.com

© Arabic Digital Library Yarmouk University

رابعاً: الرقابة الشرعية على الخدمات المصرفية:

وبقي من المحاور الهامة للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية محور الخدمات المصرفية، حيث تقدم المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية بصفة عامة مجموعة من الخدمات المصرفية لعملائها نظير الحصول على أتعاب أو أجرة أو رسوم أو عمولة، وأحياناً مجاناً، وتتنوع وتتطور هذه الخدمات حسب احتياجات العملاء والتغيرات المستمرة في مجال المعاملات والصيرفة، والتغيرات في تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات وما في حكم ذلك.

ومن أهم الخدمات المصرفية المشروعة والتي تقدمها المصارف الإسلامية ما يلي:

- فتح الحسابات الجارية.
- تحصيل الشيكات والحوالات.
- إصدار خطابات الضمان.
- فتح الاعتمادات المستندية.
- إجراء التحويلات الداخلية والخارجية.
- خدمات أمناء الاستثمار والتسويق.
- حفظ وتحصيل الأوراق التجارية.
- تسديد الالتزامات نيابة عن العملاء.
- بيع وشراء العملات (الصرف).
- تأجير الخزائن الحديدية.
- إصدار وشراء وبيع الأوراق المالية.
- الصرافة الآلية.
- إصدار بطاقات الائتمان.
- الخدمات المصرفية من خلال الانترنت[1].

ويحكم هذه الخدمات مجموعة من الضوابط الشرعية الوارد تفصيلها في البند التالي:

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي، رقم (28) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، ص 389.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الضوابط الشرعية العامة للخدمات المصرفية:

يحتاج المراقب الشرعي وهو بصدد تدقيق الخدمات المصرفية السابق بيانها إلى الأحكام والفتاوى والقرارات والتوصيات الشرعية الصادرة من مجامع وهيئات الفقه والمعتمدة من الهيئة الشرعية، وليس هذا هو المجال لبيانها تفصيلاً ولكن يجب أن تكون مكتوبة وموجودة لدى العاملين بهذا القطاع ويطلق عليها فقهاء المصارف اسم: "الدليل الشرعي للخدمات المصرفية".

ولكن سأذكر الأطر العامة لها حسب ما يتطلبه المقام ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى بعض المراجع المتخصصة[1].

(1) يجوز للمصرف الإسلامي تقديم الخدمات المصرفية التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مثل: فتح الحسابات الجارية وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية، وتحصيل الشيكات والأوراق التجارية وتنظيم الاكتتاب في الأوراق المالية وبيعها وشرائها، وإصدار بطاقات الائتمان، وتأجير الخزائن وغير ذلك من الخدمات... ما لم تصدر فتوى بتحريمها لأن الأصل في المعاملات الحل.

(2) ما يحصل عليه المصرف الإسلامي نظير الخدمات المصرفية المشروعه من رسوم أو أجرة أو عمولة أو سمسرة هو جائز شرعا ولا يعتبر من الربا.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

---

[1] – قرارات وتوصيات مجامع الفقة المختلفة وهيئات الفتوى بالمصارف الإسلامية.

- قرارات وتوصيات مجامع البحوث الإسلامية بالعالم الإسلامي.
- زعير، محمد عبد الحكيم: "دور الرقابة الشرعية في ترشيد وتطوير الأعمال المصرفية"، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى أكاديمية العلوم، قسم الدراسات الدينية والفكر الاجتماعي، جمهورية أذربيجان، 1990م.
- زعتري، علاء الدين: "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها"، دار الكتاب الطيب، 2002م.
- السالوس، علي أحمد: "المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقة الإسلامي" 1407هـ/ 1987م.
- بيت التمويل الكويتي:" الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية"، دار الاعتصام.
- د. عبد الستار أبو غدة: "الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية"، مجموعة دلة البركة، 2002م.

(3) يجوز للمصرف الإسلامي استرداد المصروفات الفعليه التي أنفقت من أجل تأدية الخدمات المصرفية لبعض العملاء بدون زيادة في ضوء المستندات المؤيدة لذلك.

(4) لا يجوز أن تتضمن الخدمات المصرفية سواءً بطريقة مباشر أو غير مباشر معاملات منهى عنها شرعا مثل: الربا والغرر والجهالة والإذعان والتدليس والاحتكار وأي صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

- خصم الأوراق التجارية.
- بيع الديون بالديون.
- أداء خدمات تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية[1].

مؤسسات التمويل والاستثمار

وتعد هذه المؤسسات التمويلية أحد المؤسسات الفاعلة في الاستثمار الإسلامي خاصة أن عددها عالمياً يناهز عدد المصارف الإسلامية أن لم يكن أكبر منها ولها هيئات للرقابة الشرعية تمارس الرقابة عليها والأعمال التي تمارسها إلا أن الحديث عنها لا يخرج عن الحديث في الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.

لأنها تمارس دوراً بنسبة دون المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار. لذلك فإنه بالضوابط الخاصة بعمل الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية تنطبق عليها بديهياً.

وتزيد المصارف عليها موجود الرقابة على الخدمات المصرفية التي لا تقدمها.

---

[1] الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، اصدار دار المشورة، ص 129- 130، (ننسخة الكترونية) www.daralmasharq.com.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على التأمين الإسلامي وإعادة التأمين:

تعد شركات التأمين الإسلامية إحدى أهم مجالات الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية, يمكن القول إن هذه الشركات قد حصلت على نصيب وافر من الاهتمام على مستوى الرقابة الشرعية خلافاً لبعض المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

وإذا أردنا توضيح معنى التأمين الإسلامي أو التأمين التكافلي فيمكن تعريفه بأنه "اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجراً مقابل إدارتها أعمال التأمين كما تأخذ أجراً أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضارباً[1].

وقد تم تعريف التأمين الإسلامي في معيار الضبط بأنه "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق, ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة

---

[1] الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقة وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجمع الفقة الإسلامي الدولي، عمان، 2010، ص40.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الوثائق أو تديرة شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق[1].

وقريبا من هذه التعريفات السابقة وردت تعريفات التأمين الإسلامي عند كثير من الباحثين، على أن تسمية التأمين بالتعاوني أو التبادلي أو التكافلي محل نقاش بين المهتمين[2].

---

(1) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، المعيار الشرعي رقم (26)، ص 264.

(2) لقد أصبحت مصطلحات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي ألقابا تطلق على نظام التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وننبه ههنا إلى أن مصطلح (التأمين التعاوني) هو مصطلح مستخدم أصالة في صناعة التأمين التقليدي، وله دلالاته وآلياته التقليدية، فهو تأمين ذو أهداف تعاونية، ويعد في الوقت ذاته من أبرز أنواع التأمين التقليدي (الوضعي)، ولذلك فهو نموذج تأميني وإن كانت أهدافه تعاونية: إلا أنه لا يلتزم وفق واقعه الغربي بأية ضوابط والتزامات دينية شرعية، فضلاً عن أن تكون مرجعيته منحصرة في الشريعة الإسلامية.

وتأسيسا على هذه الحقيقة الفنية ... فأرى أن مصطلح (التأمين التكافلي) هو المصطلح الأقرب إلى استمداد الفكرة من الشريعة الإسلامية؛ مما ينبغي معه تكريس استقلالية النموذج التأميني المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأما تسمية التأمين الإسلامي بلقب (التعاوني) أو (التبادلي) فإنها ألقاب مستمدة من الفكر التأميني التقليدي وتطبيقاته غير الملتزمة بالضوابط الشرعية، ولذلك فإن هذه المصطلحات تختلف في واقعها اختلافا جذريا عن نظام التأمين الإسلامي.

وعلى سبيل المثال... فإن التأمين التعاوني التقليدي (الغربي) وإن كان يقرب في آليته العقدية والفنية من التأمين التكافلي الإسلامي إلا أن الأصل فيه أنه لا يتورع عن الإيداعات الربوية باعتبارها من ضرورات العمل التأميني، كما أنه لا يتورع أيضا عن تلقي القروض بفوائد ربوية لمواجهة أية عجز مالي يطرأ عليه، بل ولا غضاضة معه من تقديم القروض الربوية بفائدة مشروطة نظير الأجل بهدف التعاون في تحمل الخطر، هذا بالإضافة إلى اعتماد التأمين التعاوني (التقليدي) على ركيزة الاستثمار في السندات الربوية المحرمة شرعاً، فهذه الفروقات الجوهرية كلها تؤكد على ضرورة استقلالية الاصطلاح للدلالة على استقلالية فكرة التأمين التكافلي التي ابتكرها المسلمون في العصر الحديث، وذلك لتمييز النموذج الإسلامي عن غيره من نماذج التأمين التقليدي بأنواعها؛: التجاري والتعاوني والتبادلي، والتي طورها وابتركها الفكر التأميني الغربي (غير المسلمين)، ويدل لذلك: أن بعض ضعاف النفوس قد استعملوا مصطلح (التعاوني) تحايلا وتضليلا للمجتمع المسلم، وإن كانت حقيقة مرادهم تمرير نظام التأمين التجاري بصورة التقليدية المخالفة للشريعة الإسلامية، سواء من جهة الإطار العام للنظام، أو من جهة معالجة الفائض المالي، أو من جهة معالجة العجز المالي.

والخلاصة: إن مقتضى التأصيل الشرعي واستقلالية التطبيق الإسلامي تقتضي أن يستعمل مصطلح (التأمين التكافلي الإسلامي) بدلا من استعمال مصطلحات تقليدية في أصلها واستعمالها مثل: (التعاوني)، الخليفي، رياض منصور، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني ابعادة وآفاقة وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، ص10.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن المعلوم أنه لما كانت السمة البارزة للتأمين التكافلي والتي تميزها عن التأمين التقليدي هي استمدادها المشروعية من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية فقد كان من الواجب النص على هذا الفارق والشرط في العمل في نظامها الأساسي وهو اشتراط الالتزام المطلق بممارسة أعمالها وأنشطتها وفق المبادئ والأحكام الشرعية.

ولما كانت مؤسسة التأمين الإسلامي تلتزم الأحكام الشرعية وعدم مخالفتها فإن هذا يتطلب وجود هيئة رقابة شرعية لكل مؤسسة منها توجهها وتقوم بمتابعتها، يقول الدكتور على القره داغي: "ويترتب على الأساس السابق – أي عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية- وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تكون فتاواها ملزمة لإدارة الشركة، وتكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات الشركة المنفذة، وحق الطلب، والإطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والبيانات التي تتطلبها الرقابة، والعقود الخاصة بالشركة، حق الرقابة الكامل على أعمال الشركة.

ولذلك تخصص شركات التأمين الإسلامي في نظامها الأساسي بابا خاصا، أو بنودا خاصة للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وحقها في الرقابة والفتوى، ورفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا رفض مجلس الإدارة الاستجابة لفتاواها، أو نحو ذلك"[1].

هذا وينشأ في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية:

(أ) علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به هي عقد المشاركة إذا كانت تديرة شركة.

---

[1] القرة داغي، علي محي الدين، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه، ومعوقاتها، دراسة فقهية اقتصادية، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض،2009، ص72، وانظر الزيادات، عماد، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي وطرق تفعيلها، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، ص4.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

(ب) العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار.

(ج) العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح [1].

وهناك الكثير من المسائل التي تتعلق بالتأمين الإسلامي (التكافلي) مثل الفصل المحاسبي بين حساب المشتركين وحساب المساهمين واستثمار أموال التأمين والتعويض لقاعدة الضرر الفعلي وطرق التعامل مع الفائض وكذلك إعادة التأمين.

ولن أتحدث عن مسائل التأمين الإسلامي فقد كتب فيها الكثير مما يمكن الرجوع إليه[2]. لأن موضوع البحث هو الرقابة الشرعية في هذه المؤسسة وما تقوم به من أعمال.

أما الرقابة الشرعية على مؤسسة التأمين فينبغي أن تنسحب المبادئ العامة للرقابة الشرعية على عمل هذه الهيئة وهي الإلزام والشمول والاستقلالية وغيرها من المبادئ المتقدمة في الفصل الأول[3].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعايير الشرعي رقم (6)، 2010، ص361 ، حدادن، جمال آيت، المعايير الشرعية والمحاسبية للتأمين الإسلامي وإعادة التأمين، بحث مقدم إلى ندوة مؤسسات التأمين التكاملي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات لمياس، 2011، ص4.

[2] القرة داغي، على محيي الدين، التأمين الإسلامي –، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 2005.

- ملحم، أحمد سالم، التأمين الإسلامي، دار الإعلام، الأردن، ط1، 2002.
- المنيع، عبد الله بن سليمان، التأمين بين الحلال والحرام، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2002.

[3] المطلب الخامس من الفصل الأول.

وعلى ذلك فإني سأذكر أهم ما يجب على الرقابة الشرعية في مؤسسة التأمين الاهتمام بها وهي:

أ- الاشتراك مع المسؤولين في مراجعة نماذج عقود التأمين للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.

ب- إقرار الصيغ الشرعية للمعاملات، والمعاملات الفنية لعمليات التأمين.

ج- إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من القائمين على أعمال التأمين.

د- دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه أعمال شركة التأمين.

هـ- إصدار الاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية.

و- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم أعمال التأمين بغرض إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة.

ز- مراقبة مراعاة الالتزام بالجوانب الشرعية في جميع أعمال التأمين، وأعمال الاستثمار والمضاربات الاستثمارية.

ح- دراسة وتحليل اتفاقيات إعادة التأمين وخاصة مع شركات إعادة التأمين التقليدية.

ط-مساعدة الإدارة في وضع برامج تدريب للعاملين بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية في مجال التأمين.

ي- تقديم تقرير سنوي للجهات المسؤولة عن السلامة الشرعية للمعاملات التأمينية عن أعمال شركة التأمين.

ك- أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة لتحقيق أهدافها.

ل- إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها [1].

---

[1] الضرير، الصديق محمد، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة، 2005، ص33 وما بعدها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما لا يقل دور المراجعة أو التدقيق الشرعي أهمية عن دور هيئة الفتوى المقدمة, بحيث يمكن أن تعد شركات التكافل إحدى المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وطبقاً لمعيار الرقابة الشرعية الداخلية (فقرة 28) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يتعين على إدارة المؤسسة المالية الإسلامية وضع ضوابط وسياسات وإجراءات لتحقيق هدف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بأن يكون للمؤسسة ما يأتي:

أ- إجراءات واضحة ودقيقة لمعالجة عمليات المؤسسة بحيث لا يترك للعاملين مجال للانحراف في تفسير معنى الالتزام بالشريعة الإسلامية أو تطبيق وقواعدها.

ب-وجود مجموعة مستندية الكترونية ودفترية ملائمة بحيث تسجل وتوثق بها جميع معاملات المؤسسة، وبطريقة تمكن من مراجعتها بواسطة أشخاص آخرين للتأكد من التزامها بالشريعة الإسلامية، أو بمعنى آخر ينبغي أن يكون لدى المؤسسة مرجعية شرعية تتمثل فيما تعتمده الهيئة الشرعية للمؤسسة مما يصدر عنها من فتاوى وقرارات وإرشادات وتوصيات، أو يصدر من غيرها من الجهات المتخصصة مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والمعايير الشرعية والمتطلبات الشرعية والتي تعتمدها الهيئة الشرعية للمؤسسة.

ومن هنا تأتي أهمية المراجعة الشرعية بحيث يمكن من خلالها لعب دور مهم في التثبت والتحقق من التزام شركة التأمين بالعمل وفق الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للشركة.

وبناء على ما تقدم يمكن تلخيص دور المراجعة الشرعية سواء بالنسبة للمشتركين أو بالنسبة للشركة بما يأتي:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولاً: دور المراجعة الشرعية بالنسبة لحملة الوثائق (المشتركين):

- المراجعةُ والتّحقّق من كون شركة التكافل تعمل بالفعل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال مراجعة النظام الأساسي للشركة وما يتصل به من لوائح وتنظيمات، والتحقق من كون عقد التأمين ينص صراحة على أن قسط التأمين الذي يدفعه المشترك هو تبرع يعان منه من يحتاج للمعونة من المشتركين.
- التحقق من كون شركة التكافل تشتمل على نظام رقابة شرعية داخلي متكامل ومعتمد من الهيئة الشرعية للشركة ويتضمن دليلا للسياسات والإجراءات والعقود والنماذج والمجموعة المستندية والدفترية التي تستخدم في تنفيذ جميع عمليات التأمين الإسلامية.
- مراجعة شروط وثيقة عقد التكافل المتعامل بها للتحقق من توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للشركة.
- التحقق من التزام شركة التأمين بإنشاء حسابيين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها يحتوي على حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بأموال المشتركين (حملة الوثائق) يحتوي على حقوقهم والتزاماتهم.
- التحقق من كون حساب التأمين اختص بموجودات صندوق التأمين وعوائد استثماراته كما أنه يتحمل التزاماته الخاصة بنشاط التأمين فقط.
- مراجعة الفائض التأميني للتحقق مم يتكون، وكذلك التحقق من صرف جميع التعويضات والمخصصات المتعلقة بالتأمين، والتحقق من المصروفات التي تحمل على حساب التأمين، وعلى كيفية توزيع الفائض منه بين المشتركين في العملية التأمينية أو غيرهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: دور المراجعة الشرعية بالنسبة لشركة التامين التكافلية :

- التحقق من كون الوثائق والعقود والنماذج المستخدمة في شركة التكافل معتمدة من الهيئة الشرعية للشركة.
- التحقق من كون شركة التكافل لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع.
- المراجعة والتدقيق الشرعي لجميع عمليات ومعاملات شركة التكافل الاستثمارية للتأكد من كونها نفذت وفقاً للمعايير الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للشركة والخاصة بكل معاملة أو منتج على حدة[1].

إعادة التأمين

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة إعادة التأمين الإسلامي في معيار الضبط رقم (41) بأنه "اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام التبرع ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) ثم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤن منها[2].

ويمكن القول أن المفارق الجوهري بين التأمين وإعادة التأمين هو الهدف.

---

[1] الشاعر، سمير، في تأسيس و إدارة شركات التأمين التعاوني والتكافلي، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، 63-65 .

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار إعادة التأمين الإسلامي رقم (041) ص 561.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

فهدف التأمين هو خدمة صغار المؤمنين وعامتهم غير تقديم التأمين المباشر لهم ورأس مال محدود أما إعادة التأمين فالهدف الأساسي فيه هو إعادة التأمين مما يستتبع أرقاماً مالية كبيرة على حصص رأس المال والوفورات والنقدية والفوائض[1].

أن أهم ما تقع فيه المخالفات الشرعية في شركات التأمين الإسلامية بحسب مختصين، هي قضايا إعادة التأمين ولذلك سأذكر ضوابط هذه العملية على أن مسالة إعادة التأمين لدى شركة إعادة تقليدية محل خلاف بين العلماء[2].

ويمكن القول أن إعادة التأمين لدى مصير تقليدي هو استثناء الأصل يجوز للحاجة المنزلة منزلة الضرورة.

الضوابط الشرعية لإعادة التأمين الإسلامي لدى شركات الإعادة التقليدية

إن الإذن لشركات التامين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات الإعادة التقليدية على أساس الحاجة ليس على إطلاقه ولكنه مقيد بالقيود التالية:

1. إن إعادة التأمين يجب أن تبدأ أولاً لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية فتحرم إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التقليدية في حالة وجود شركات إعادة تأمين إسلامية ذات ملاءة مالية عالية، وتتحقق فيها المواصفات العالمية لإعادة التأمين.
2. في حالة وجود شركات إعادة التأمين إسلامية تتحقق فيها الشروط السابقة ولكنها غير قادرة على إعادة التأمين بشكل كلي فيجب على شركات التأمين الإسلامية أن تعيد التأمين بشكل جزئي لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية أولاً ثم تعيد تأمين الجزء المتبقي لدى شركات الإعادة التقليدية.

---

(1) الشاعر، سمير، في تأسيس وإدارة شركات التأمين التعاوني والتكاملي، مرجع سابق، ص113.

(2) يمكن الرجوع لبحث الدكتور عجيل جاسم النشمي بعنوان إعادة التأمين الإسلامي العقاب والحلول، بحث مقدم غلى مؤتمر وثائق الأول للتأمين التكاملي، الكويت، 2006، ص11.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3. في حالة عدم وجود شركة أو شركات إعادة تأمين إسلامية لا تتحقق فيها الشروط السابقة فيجوز لشركات التأمين الإسلامية إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التقليدية، ويجب عليها في هذه الحالة أن تقلل الإعادة على أدنى حد ممكن وهو القدر الذي يزيل الحاجة عملاً بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها وكذلك الحاجة تقدير بقدرها.
4. يحرم على شركات التأمين الإسلامية أن تحتفظ بأية احتياجات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التقليدية إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية.
5. أن تكون مدة اتفاقيات إعادة التأمين بين شركات التأمين الإسلامية وشركات الإعادة التقليدية من حيث الزمن ما دامت الحاجة للإعادة قائمة ففي أي وقت يمكن فيه الاستغناء عن إعادة التأمين يجب على الشركات الإسلامية أن تتوقف عن الإعادة مع تلك الشركات التقليدية ويحرم عليها مواصلة ذلك، وهو أمر يترك تقديره لإدارات تلك الشركة وهم مسؤولون أمام الله تبارك وتعالى عن تقدير تلك وبما يحفظ حقوق حملة الوثائق ويضمن استمرار تقديم الشركة للحماية التأمينية المتعاقد عليها، وفاء لالتزاماتها التعاقدية[1].

المطلب الثالث : الرقابة الشرعية على الأسواق المالية

وتعتبر مؤسسة الأوراق المالية هي المؤسسة الثالثة التي يمكن أن تكون مجالا للرقابة الشرعية من قبل هيئة متخصصة في الأسواق المالية ومعاملاتها.

ومن المعلوم أن مصطلح السوق المالية واسع وأعم بكثير من سوق الأوراق المالية حيث

---

[1] أحمد سالم محمد، التأمين الإسلامي مرجع سابق، ص6 وأنظر الحصار الشرعي لإعاقة التأمين الإسلامي رقم (41).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يطلق مصطلح السوق المالية بمعناه الضيق على سوق أو بورصة الأوراق المالية، كما يطلق بمعناه الواسع على مجموع التدفقات المالية في المجتمع سواء كانت لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة بين أفراده ومؤسساته وقطاعاته، وفي ضوء هذا المعنى الواسع فإن السوق المالية لا تنحصر في مكان محدد، وإنما في معاملات محددة، ومن هنا فإن مصطلح السوق المالية الإسلامية، يمكن أن يتضمن المعاملات المالية المنضبطة، بالضوابط الشرعية.

ومن المعلوم أن تحقق المعنى الضيق يرتبط بتحقق المعنى الواسع، فلن توجد أسواق أوراق مالية إسلامية ما لم توجد أوراق مالية إسلامية، ولن توجد هذه الأوراق ما لم توجد مؤسسات مالية إسلامية تصدرها، وبنك مركزي إسلامي أو جهاز مركزي إسلامي يمنح ترخيصاً بإصدارها, وهكذا يمكن القول أن السوق المالية تشتمل على البنك المركزي والبنوك التجارية وشركات التأمين وشركات الاستثمار المالي والمؤسسات المالية وبورصات الأوراق المالية وكافة المؤسسات التي تتعامل مع التدفقات المالية، ولكي تكون السوق المالية إسلامية فينبغي أن تخضع هذه المؤسسات والبنوك للضوابط الشرعية.

وتتكون السوق المالية من عدة أسواق متداخلة مع بعضها البعض وهي:

1. سوق النقد: وهي السوق التي تتعامل بأدوات الائتمان قصيرة الأجل (لا تزيد عن سنة) مثل النقود المتداولة والشيكات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية المقبولة الدفع.
2. سوق المال: وهي السوق التي تتعامل بأدوات الائتمان متوسطة أو طويلة الأجل وتتداول فيها الأسهم والسندات، وغيرها من القروض التي تتراوح آجالها من (3-5 سنوات).
3. سوق الصرف: ويتم التعامل فيها بطريقتين عاجلة وآجلة، أما سوق الصرف العاجلة فيتم التعامل فيها عن طريق التحويلات البرقية والبريدية والحوالات العاجلة إضافة إلى الشراء النقدي بينما يتم التعامل في سوق الصرف الآجل بالحوالات الآجلة والعقود المؤجلة[1].

---

[1] حطاب، كمال توفيق، نحو سوق مالية إسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005، ص3.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

شكل توضيحي[1] رقم (6)

تصنيف الأسواق المالية

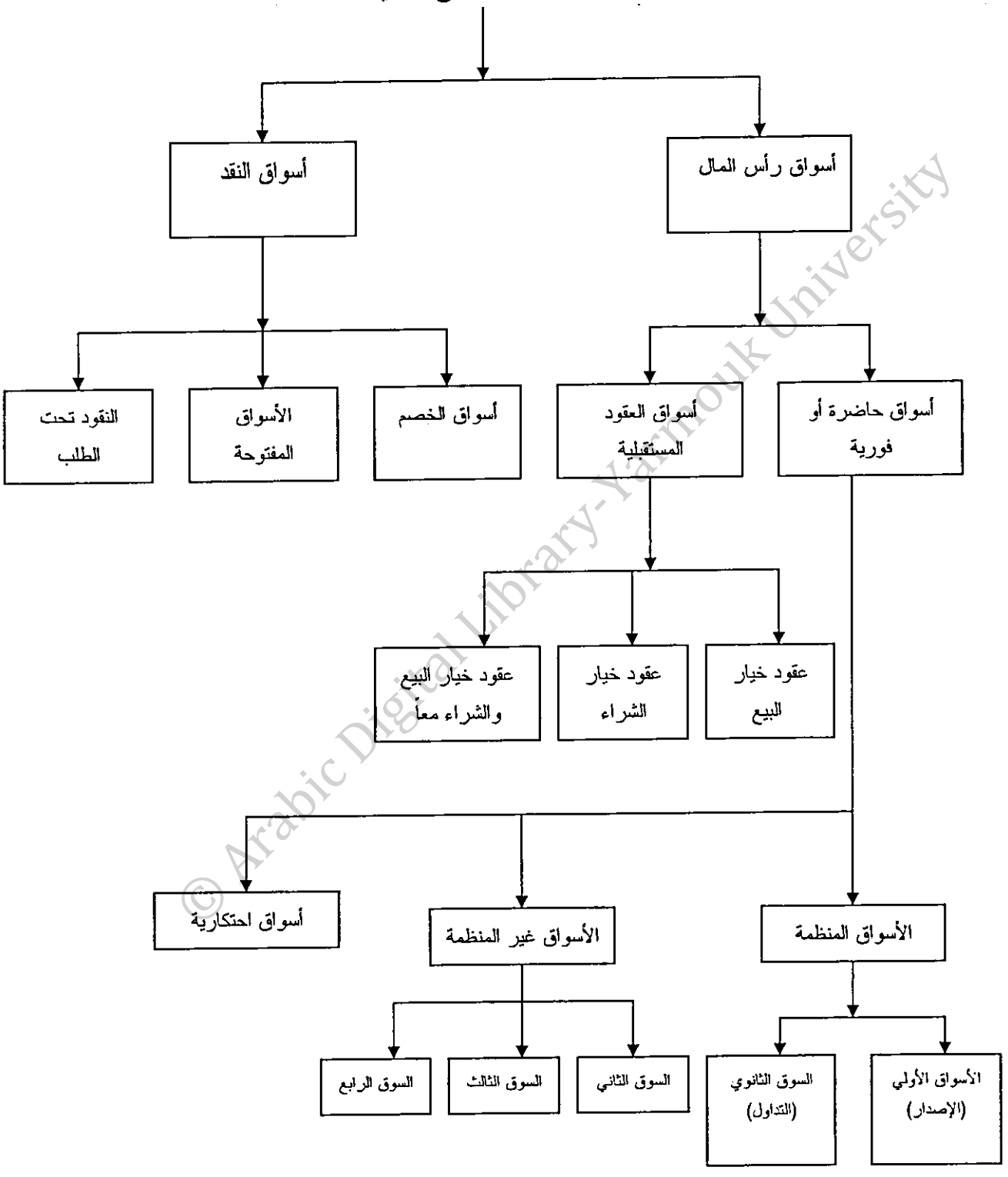

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] سمور، نبيل خليل طه، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق " دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا " رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامي، 2007، ص27 .

ولتحديد مفهوم السوق المالية الإسلامية الذي يعطي دلالتـه المعنويـة والموضـوعية، يتطلب الأمر استقراء تعاريف الباحثين له، هناك عدة تعريفات لمفهوم السوق المالية الإسلامية نذكر منها: "هي سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية للتعامل الـشرعي بيعـاً وشراء لمختلف الأوراق المالية" ويقصد بسوق منظمة أنها تخضع إلى قوانين ولوائح وقواعـد تنظيم إدارتها وتحكم عملياتها، كما يقصد بالتعامل الشرعي أن يجري التداول فيها علـى أوراق مالية يصح إصدارها شرعاً وبصيغ مشروعة". وهناك تعريف آخر بأنها "سوق تقـوم علـى الالتزام الشرعي، في كل عناصر السوق من بضاعة وحقوق للمتعـاملين، وأسـاليب إجـراء الصفقات والمعاملات دون التقيد بوجود مكان معين"، ويـرى الباحـث أن الأسـواق الماليـة الإسلامية: هي الحيز الذي يتم فيه تدفق الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز وذلـك بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق المؤسسات المالية ويكون ذلك على شكل أوراق وأدوات مالية، وينظم السوق قوانين وأنظمة وتعليمات وأعراف وتقاليد ملتزمة بالشريعة، بهدف حمايـة حقوق جميع الأطراف وتوفير المعلومات والشفافية في السوق للوصول إلى تحقق عائد عـادل لكافة المستثمرين[1].

وبتسليط الضوء على الأسواق المالية الإسلامية يمكن القول أنها لا تزال لم تصل بعـد إلى تطور وانتشار المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى مثل المصارف الإسـلامية ومؤسـسة التأمين الإسلامي[2].

---

(1) أحمد، أحمد محي الدين، أسواق الأوراق المالية، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ط1، 1995، ص22، وانظر، عمر، محمد عبد الحليم، سوق المال في مصر ومدى الاستفادة من السوق المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لندوة السوق المالية الإسلامية: الواقع والمأمول، مركز صالح كامـل للاقتـصاد الإسـلامي، القاهرة، 2006، ص1.

(2) البخيت، محمد زياد سلامة، السوق المالي الإسلامي: صمام أمان لأزمات المستقبل المالية، بحث مقدم إلـى المؤتمر الدولي الرابع، "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي كلية العلوم الإداريـة، الكويت، 2010، ص7.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما يمكن القول أن هناك مجموعة من الضوابط للسوق المالي الإسلامي, فقد جاء الإسلام بنظام مالي ونقدي متكامل في نطاقه وأهدافه ومؤسساته، وقواعد العمل فيه وأسلوب تطوره, وتحتل الأسواق في الإسلام مكانة لا تقف عند حدودها كمؤسسة، بل ذهب الإسلام إلى ابعد من ذلك، فقد وضع قواعد السلوك في هذا السوق، لذلك كان لابد لهذه الأسواق أن يكون لها ضوابط خاصة بها تتمثل بما يلي:

أ- القيم الأخلاقية في المعاملات المالية الإسلامية حيث يقوم الاقتصاد في الإسلام على العقود الشرعية الحاكمة، وهذه العقود الحاكمة تحكمها مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية ومنها: التراضي وطيب النفس، وحسن النية، مما يثبت ذاتية هذا الاقتصاد واستقلاله ويؤكد صلاحيته لكل زمان ومكان، ويعطيه أولوية في التطبيق العملي في معاملات الناس، ومن أهم المبادئ الأخلاقية في المعاملات المالية الإسلامية حسن المطالبة وحسن القضاء والتيسير على المعسر، يقول تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

ب- تحريم الربا أخذاً وعطاءً بأنواعه الثلاثة: ربا الفضل والنسيئة وربا الديون.

ج- تحريم الميسر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل.

د- تحريم الغرر بما في ذلك الجهالة والغبن والتدليس.

هـ- تحريم بيع ما لا يملك.

---

[1] البقرة: آية (280).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

و- العمل على تحقيق الاستثمار الحقيقي وتحريم الاستثمار الوهمي حيث تقوم العقود الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والاستثمار الحقيقي[1].

أما عند النظر في وجود هذه السوق المالية الإسلامية من عدمه فيمكن القول إن هنـــاك بعض التجارب الحديثة نسبيا.

يقول الدكتوررفعت العوضي : "أن أكبر تطور وأهم انجاز في مجال الـــسوق الماليـــة الإسلامية ليتمثل في الاتفاقية التي وقعت بين البنك الإسلامي للتنمية وبعض الدول الإســـلامية: البحرين وماليزيا والسودان وبروناي وذلك لإنشاء سوق مالية عالمية عام 2002".

ومن التجارب الموجودة للأسواق المالية الإسلامية ما يلي :

السوق المالية الإسلامية الدولية:

وهي هيئة عالمية تعني بتوحيد المعايير لشريحة أسواق المال ورؤوس المال الإسلامية فـــي قطاع الخدمات المالية الإسلامية، وذلك لتوفير ما تحتاجه البنوك الإسلامية الدولية مـــن ســـيولة ومنتجات مصرفية إسلامية وتطوير سوق رأس المال وسوق النقد الإسلامي، وقد تأسست السوق المالية الإسلامي الدولية في عام 2002 بفضل الجهود المشتركة للمصارف المركزية في كل من البحرين وبروناي وأندونيسيا وماليزيا والسودان والبنك الإسلامي للتنمية، واتخذت من البحرين مقراً لها باعتبارها من أكبر المراكز للمؤسسات المالية الإسلامية حيث يوجد فيها 38 مؤســـسة وعدد من المؤسسات المساندة مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤســـسات الماليـــة الإســـلامية، والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ومركز إدارة السيولة والمجلس العام للـــسيولة الإســـلامية، ومركز التحكيم والمصالحة الإسلامي.

---

(1) العوضي، رفعت السيد، الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى الدورة العشرين للمجتمع الفقهي الإسلامي، مكة، 2010، ص27.
وأنظر موقع السوق المالية الإسلامية الدولية www.iifmi.net

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا:

يعود التطور الحقيقي لسوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا إلى أوائل التسعينات من القرن الماضي عندما قامت شركة (hell MDS Sdh Bhd) بإصدار وطرح الصكوك الإسلامية للتداول لأول مرة في السوق المحلي في عام 1990. وتبع ذلك إصدار العديد من الأدوات المالية الإسلامية الأخرى، مما أدى على تعميق وترسيخ العمل بالأدوات الإسلامية في سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا واتساعه، وفي شباط من عام 1994، أسست (BIMB Securities Sdn. Bhd) وفقاً لأحكام قانون صناعة الأوراق المالية لعام 1983 (Securities Industry Act 1983) ومن ثم بدأ تأسيس نوافذ السمسرة الإسلامية، ونظام صناديق الاستثمار الإسلامية، ثم قامت كل من وزارة المالية الماليزية وهيئة الأوراق المالية الماليزية بتشكيل لجنة لدراسة الأنشطة والمعاملات في هذا السوق بصورة معمقة.

ومن الخطوات الجوهرية التي اتخذتها هذه الهيئة تشكيل قسم سوق رأس المال الإسلامي في عام 1994، وبالإضافة إلى اللجنة الشرعية لدراسة الأدوات المالية الإسلامية في أواخر العام نفسه، وبعد عام تحول إلى اللجنة الاستشارية الشرعية.

تأسيس اللجنة الاستشارية الشرعية (shariah Advisory Council – SAC)

وقد شهدت دراسة أنشطة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا نشاطاً مكثفاً بعد تأسيس قسم سوق رأس المال الإسلامي، وقد اتخذت الهيئة العديد من الخطوات لتحقيق أهدافها المتعلقة بتطوير هذا السوق منها إعداد سلسلة اللقاءات الفقهية بين العلماء المحليين والدوليين في الجامعات الماليزية، ومجلس الإفتاء وجمعية العلماء الماليزيين بالتعاون مع المركز الإسلامي الماليزي وغيرها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد نجم عن هذه الاجتماعات واللقاءات، وبدعم من وزارة المالية الماليزية، نشأة اللجنة الشرعية الخاصة في 10 أكتوبر / تشرين الأول 1994،وعرفت باللجنة الشرعية لدراسة الأدوات المالية الإسلامية Islamic Instrument Study Group – NSG وتعد هذه اللجنة لجنة استشارية مساندة، وتتألف هذه اللجنة من المتخصصين في مجال المعاملات الشرعية الإسلامية والنظام المالي التقليدي، ويساعدهم في هذا المجال خبراء في التمويل والموارد المالية والمعاملات المصرفية الإسلامية، وقد عقدت اللجنة أول اجتماع لها في 24 مارس 1995، ومنذ ذلك التاريخ عقدت ثمانية اجتماعات خلال عام 1995 لمناقشة القضايا المتعلقة بسوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا[1].

وأهم وظائفها دعم هيئة الأوراق المالية الماليزية لسوق رأس المال الإسلامي لاسيما مساعدتها في دراسة صلاحية بعض الأدوات المالية المتداولة في السوق التقليدي من منظور شرعي، وإيجاد البدائل الشرعية لها.

وبعد عام على تأسيسها، حققت هذه اللجنة نجاحاً باهراً في دراسة أسس تطوير سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، وبناء عليه فقد اعتبرتها هيئة الأوراق المالية الماليزية تؤدي دوراً هاماً وحيوياً في هذا السوق، فازدادت الحاجة إلى خطوات فعالة لتوسيع دورها لاعتمادها كجهة رسمية ومنظمة، فحلت اللجنة الاستشارية الشرعية محل اللجنة الشرعية لدراسة الأدوات المالية الإسلامية في 16 مايو 1996 وتولت مسؤوليتها الرسمية بالاتفاق مع وزارة المالية الماليزية، وتتولى هيئة الأوراق المالية الماليزية اختيار وتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية الشرعية، وتحديد مكافأتهم، ومدة تعيينهم، بالإضافة لدراسة الأدوات المالية الإسلامية لأن مسؤوليتها لا تقتصر على دراسة الأدوات المالية التقليدية القائمة من منظور شرعي فحسب، بل

---

[1] قسم رأس المال الإسلامي في هيئة الأوراق المالية الماليزية http://www.se.com.my.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التأكد من أن الأنشطة في سوق رأس المال الإسلامي تتوافق مع أحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية، وكذلك دورها التطويري لسوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا.

ولتحقيق هذا الهدف، تقوم هذه اللجنة بالتعاون مع الجهة الإدارية، "قسم سوق رأس المال الإسلامي" في جمع البيانات والمعلومات من خلال الدراسات المقدمة من الإدارة، ليتم اتخاذ القرارات والتوجيهات والإرشادات المناسبة.

وتقوم اللجنة الاستشارية الشرعية والجهة الإدارية لهيئة الأوراق المالية الماليزية بعقد اجتماعات دورية وطارئة لمناقشة واتخاذ القرارات المناسبة بشأن القضايا المعاصرة المطروحة عليها، وتتلخص خطوات الدراسة حول المعاملات في سوق المال الإسلامي بما يلي[1]:

1. تقوم الجهة العليا لهيئة الأوراق المالية الماليزية بتقديم طلب لقسم سوق رأس المال الإسلامي لعمل دراسات معمقة ودقيقة في إطار أنشطة سوق رأس المال الإسلامي المعاصرة لاسيما أسس الاستثمار وقواعدها، والأدوات المالية المتداولة والجديدة.
2. يتم مناقشة تلك القضايا أو المعاملات على مستوى الخبراء والمختصين في مجال المعاملات المالية الإسلامية والمعاصرة.
3. يتم دراسة وتحليل من قبل الجهة الإدارية لهيئة الأوراق المالية الماليزية من الناحية التقليدية والشرعية.
4. تقدم نتائج الدراسة من قبل الجهة الإدارية إلى اللجنة الاستشارية الشرعية لهذه الهيئة.
5. في حالة كون نتائج الدراسة غير مقنعة يتم إعادتها ثانية للجنة.
6. يتم اتخاذ القرار من قبل اللجنة، ويشترط لقبول القرار وتبنية أن يكون سليما من وجهة نظر شرعية ويراعي عرف البلاد ومصلحة الأمة.

---

(1) http://www.sc.com.my.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

7. يتم تسجيل القرار وتقديمه إلى الجهة العليا لهيئة الأوراق المالية الماليزية.

8. إصدار التشريعات أو التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ القرار.

9. إعلام وتبليغ الجهات الإدارية المعنية بالقرار[1].

أما على المستوى أو المفهوم الضيق للسوق المالية الإسلامية وهو سوق الأوراق المالية (البورصة)، فيمكن القول إن هذه السوق تتكون من مجموعة من الشركات حيث يمكن تفصيل القول في حكم أسهم هذه الشركات على النحو الآتي:

يختلف حكم الأسهم بحسب نوع نشاط الشركة المصدرة للسهم، ويمكن تصنيف الأسهم بناء على نوع الشركة المصدرة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أسهم الشركات القائمة على أنشطة محرمة:

والمقصود أن يكون جل نشاط الشركة المساهمة في أمور محرمة ويدخل في هذا النوع:

1. الشركات التي تتاجر بالخمور أو المخدرات أو التصاوير أو الملاهي أو القمار.
2. المصارف الربوية بشتى أنواعها، لأن جل نشاطها في التمويل بفائدة.
3. شركات التأمين التجاري، لأن الأصل في عقد التأمين أنه محرم.
4. شركات الإعلام الهابط، أو الإعلام المحارب للعقائد والمبادئ الإسلامية.

فهذه الأسهم جميعها لا يجوز إنشاؤها، ولا المساهمة فيها، ولا التصرف فيها بالبيع والشراء، لأن من شرط صحة البيع أن يكون المبيع مباحاً، وهذه الأسهم محرمة.

---

[1] سمور، نبيل خليل طه، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق " دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا مرجع سابق، ص 122 -123.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النوع الثاني: أسهم الشركات القائمة على أنشطة مباحة:

وهي الشركات التي تقع كل عملياتها في دائرة الحلال، حيث يكون رأس المال حلالا، و لا تتعامل بالربا إقراضاً أو اقتراضاً، ولا تتضمن امتيازاً خاصاً أو ضماناً مالياً للبعض دون البعض فهذا النوع من أسهم الشركات – مهما كانت تجارية أو صناعية أو زراعية – لا خلاف في جواز إنشائها والاكتتاب فيها وبيعها وشرائها.

والأصل في التصرفات الإباحة، ولا تتضمن هذه الأسهم أي محرم، وكل ما فيها أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم مع أي من المبادئ الإسلامية[1].

ويمكن أن نمثل لهذا النوع بالمصارف الإسلامية التي ثبت جديتها في أسلمة أعمالها المصرفية كلها، مثل: الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، بنك فيصل الإسلامي السوداني، البنك الإسلامي لغرب السودان.

النوع الثالث: أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة

ويقصد بها تلك الشركات التي لا يغلب على استثماراتها أنها في أمور محرمة، وإنما تنتج سلعاً وخدمات مشروعة، مثل شركات الأدوية والإسمنت والكهرباء والشركات الصناعية... الخ، ولكن وجودها في بيئة رأسمالية قد يؤدي إلى أن تمول عملياتها عن طريق الاقتراض الربوي أو توظف سيولتها الفائضة توظيفاً ربوياً قصير الأجل.

فهذه المسألة واحدة من معضلات العصر، نظراً لانتشار الشركات المساهمة في كل صقع، وقلما تخلو واحدة منها من الاعتماد في جزء من تمويل مشاريعها على القروض الربوية أو إيداع فائض السيولة لديها في الحسابات الآجلة.

---

[1] القرة داغي، علي محي الدين، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، نسخة الكترونية، ص89.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد ثار جدل كبير حول حكم المساهمة في هذه الشركات المختلطة على قولين:

القول الأول[1]**.**: يرى جمع من العلماء المعاصرين، وعدد من الهيئات الشرعية، جواز المساهمة في هذه الشركات، ويرى هؤلاء أن الربح الناتج عن الفوائد الربوية قليل فيكون مغموراً وتابعاً للأرباح الحلال، ويضع هؤلاء خمسة ضوابط للمتاجرة بتلك الأسهم:

1. أنه يجب على المساهم في هذه الحال أن يتحرى مقدار ما دخل على عائدات أسهمه من الإيرادات المحرمة، وذلك من واقع القوائم المالية للشركة، فيتخلص منها بتوزيعها على أوجه البر، دون أن ينتفع بها أي منفعة، ولأن يحتسبها من زكاتها، ولا يعتبرها صدقة من حر ماله، ولا أن يدفع بها ضريبة حكومية.
2. ألا يكون النشاط الأساس للشركة محرماً كما سبق في النوع الأول من الشركات.
3. ألا تتجاوز السيولة النقدية في الشركة 50% من أصولها (أي ممتلكاتها))، لأنها إن زادت عن تلك النسبة أصبح للسهم حكم النقد وبالتالي لا يجوز بيعه إلا بقيمته الحقيقية لا بالقيمة السوقية.
4. ألا تتجاوز نسبة الدخل المحرم في الشركة 5% من إجمالي أرباح الشركة، فإن تجاوزتها فتحرم المساهمة أيا كان نوع الشركة.
5. الا تتجاوز نسبة الديون التي على الشركة ثلث أصولها (أي ممتلكاتها)، فإن تجاوزت الديون تلك النسبة فتكون المساهمة محرمة أيا كان نوع الشركة.

وممن ذهب إلى هذا القول: مجمع الفقه الإسلامي، الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، والمستشار الشرعي لبنك البركة، وندوة البركة السادسة، وعدد من العلماء المعاصرين، منهم فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، والشيخ عبد

---

[1] الشبيلي، يوسف من عبد الله، الاستثمار في الأسهم والسندات، نسخة الكترونية www.shubaily.com.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الله بن منيع وغيرهم، على اختلاف طفيف بين هؤلاء في تحديد النسب المذكورة في الضوابط (3-5) وهم متفقون على الضابطين الأول والثاني.

وقد قامت بعض الشركات بتحديث برامج حاسوبية تنتقي من الأدوات المالية ما يتفق مع تلك الضوابط المتقدمة مثل برامج الاستثمار لدى مؤسسة AZZAD للاستثمار في أمريكا و "داو جونز" الإسلامي.

القول الثاني[1]: يرى جمع من العلماء المعاصرين، وعدد من الهيئات الشرعية تحريم المساهمة في الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً، إذا كانت تتعامل ببعض المعاملات المحرمة كالإقراض والاقتراض بفائدة.

فيحرم الاكتتاب بها، وبيعها وشراؤها وامتلاكها، وممن ذهب إلى هذا القول: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، وعدد من العلماء المعاصرين[2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] الشبيلي، يوسف من عبد الله، الاستثمار في الأسهم والسندات، نسخة الكترونية www.shubaily.com.

[2] للاستزادة يمكن الرجوع للقره داغي، علي محيي الدين، حكم الاستثمار في الأسهم، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعةالأولى، 2005 .

المبحث الثاني

الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية غير الربحية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الرقابة الشرعية على مؤسسة الوقف

الطلب الثاني : الرقابة الشرعية على مؤسسة الزكاة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية غير الربحية[1]

وبقصد بالمؤسسات المالية غير الربحية هي تلك التي تقدم خدمات مالية أو تدير أموالاً والهدف الرئيس من ذلك البعد الاجتماعي أو الخيري أولا ثم إدارة الأموال أو استثمارها كهدف لاحق.

المطلب الأول: الرقابة الشرعية على مؤسسة الوقف:

يحتاج الوقف حتى يستمر ويستدام في عطائه ويحقق أهدافه ومقاصده إلى من يقوم برعايته ويحافظ عليه ويعمل ما في وسعه لبقائه صالحاً ونامياً ومستداماً، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة و إنفاق غلاته في وجوهها، وتوزيعها على مستحقيها، كل هذا لا يكون إلا بولاية قائمة عليه تديره بالمصلحة، وتحفظ أصوله بالأمانة وتوزع منافعه على أصحابها بالعدالة، لأجل هذا أقر الفقهاء ضرورة توثيقه، وتنظيم الولاية عليه، وولاية الدولة في إدارة شؤون الأوقاف من الأحكام التي أقرها الفقة الوقفي، فقد نص الفقهاء للحاكم النظر العام، وللواقف شرط الحاكم ناظرا، وقد بينوا أن ولاية الدولة في إدارة شؤون الأوقاف ناشئة من صلاحيات الدولة أو السلطة الحاكمة، حيث أن الدولة بحكم النظر العام والولاية العامة لمصالح المجتمع ترعى الأوقاف، حيث تتولى الدولة النظارة على الأوقاف والرقابة على أداء النظار، كما تقوم بتعيين موظفين من قبلها للقيام بإدارة الأوقاف وفقاً للمقتضيات وظروف حددها الفقهاء.

---

[1] للمزيد :

الملحم، ابراهيم بن علي، إدارة المنظمات غير الربحية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، 2004، الرياض.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولن يكون الحديث في الوقف وأحكامه وتفصيلاته لأنه اجتمع في عصرنا الحاضر ما يمكن أن يسمى بالثروة الفقهية لأحكام الوقف وتفريعاته المعاصرة[1]، زيادة على مؤلفات الفقهاء وتبوبياتهم لأحكام الوقف في مؤلفاتهم.

وإنما سيكون المطلب حول الرقابة، والرقابة الشرعية كأحد أنواع الرقابة التي ينبغي تطبيقها على إدارة وممارسة النشاط الوقفي في المجتمع والتي تعد أحد مقومات نجاح المؤسسات الوقفية باعتبار أن النشاط الوقفي هو ممارسة تعبدية تخضع لأحكام الشرع الحنيف كما أن الأموال الوقفية ذات طبيعة خاصة تستدعي ضرورة الحرص والمحافظة عليها وإدارتها واستثمارها بطريقة شرعية.

وتعد الرقابة الشرعية تجربة ناشئة على مستوى مؤسسة الوقف، ولم تطبق حسب إطلاعي إلا في الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت حيث يوجد إدارة للشؤون الشرعية والقانونية[2] في الهيكل التنظيمي للأمانة.

كذلك هناك هيئة شرعية تابعة للإدارة العامة في الأوقاف في دولة قطر وهي أشبه بجهة استشارية تختص ببيان الرأي الشرعي في المسائل التي تحال لها من المدير العام[3].

---

[1] للاستزادة حول الوقف وأحكامه، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتيه، مادة "وقف"، الطبعة الثانية، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، (44، 18).

- صبري، عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2008.
- منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2004، الطبعة الأولى.
- الارناؤوط، محمد موفق، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 2000، الطبعة الأولى.

[2] موقع الامانة العامة للأوقاف في
www.quqaf.org.kw/

[3] استقى الباحث هذه المعلومات من مقابلة المسؤولين في الإدارة العامة للأوقاف في دولة قطر، بتاريخ 2009/4/13 .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والرقابة الشرعية على مؤسسة الوقف كماعرفها بعض الباحثين هي "فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنهجيات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية والتقارير... الخ"[1].

ويعد الوقف ممارسة شرعية تستند على أحكام أقرها الفقهاء، والتزام الشرع في ممارسة النشاط الوقفي وتوجيهه هو أحد خصائص المؤسسة الوقفية، فمن الضروري أن تعمل المؤسسة الوقفية على تحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية كاملة، ومن البديهي أن تكون هناك جهة مختصة ذات أهلية تضع المعايير وتراقب تطبيقها وتعرض عليها الحالات المستجدة لتبدي رأيها الشرعي فيها، وعليه فالرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة والحاجة ماسة إلى تفعيل دورها بالنسبة للمؤسسات الوقفية وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

أ) أن ممارسة النشاط الوقفي يستند إلى أساس شرعي، حيث تصبح الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمؤسسة الوقفية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عملها والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

ب) عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الشرعية وفقه الوقف ومعاملاته من قبل جميع العاملين في المؤسسات والإدارة الوقفية.

ج) تطور مجالات الأوقاف وتعدد صوره وأشكاله، وتغير أشكال الثروة في المجتمع أدى إلى ظهور مسائل ومباحث في فقة الوقف والتي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن القائمين على المؤسسات الوقفية غير مؤهلين للكشف عنها أو البت فيها.

د) إن المعاملات والعمليات التي تجري على الأموال والأملاك الوقفية كالاستبدال والبيع والإجارة والاستثمار تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى، نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير

---

[1] الرفاعي، حسن محمد، نحو مراقب شرعي وقفي معاصر لإدارة المؤسسة "الوقفية الاجتماعية المعاصرة" مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف. الكويت العدد 21، 2011، ص18.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع تباشره المؤسسة الوقفية، ومن ثم فالعاملون في إدارة واستثمار الأوقاف يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

هـ) إن وجود الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية يُعطي المؤسسة الوقفية الصبغة الشرعية، كما يمنحها ثقة الجمهور من الواقفين والمنتفعين بالوقف.

و) تعد الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في المؤسسات المصرفية والمؤسسات الوقفية فهي تشكل الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية[1].

أما المهام التي يمكن أن تسعى الهيئة الشرعية للقيام بها فهي:

أ- تحقيق التزام المؤسسة الوقفية بالأحكام والمبادئ الشرعية، من خلال بيان المعاملات والأنشطة الحلال التي تقوم بها المؤسسات الوقفية وإقرارها، وبيان المعاملات والأنشطة الحرام لتجنبها، أو التي فيها شبهة شرعية مانعة من تداولها، وذلك لاجتنابها أو الانتهاء منها إن كانت قائمة وإيجاد البديل الشرعي لها.

ب-دعم وتطوير صيغ الوقف ومصارفه وعقود الاستثمار الوقفي وفقاً لأحكام الشريعة، وإيجاد الصيغ والعقود والنماذج المعتمدة شرعاً، بتطوير تلك المتبعة في مجال الاستثمار الوقفي.

ج- إثراء فقة الوقف بتطوير صيغ الاستثمار الوقفية المعروفة واستحداث صيغ ومنتجات جديدة وتطوير مجالات الوقف بما يتناسب وتطور الحاجات المجتمعية.

---

[1] منصوري، كمال محمد، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، بحث مقدم إلى المنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، اسطنبول، 2011، ص21.، وانظر، الرفاعي، حسن محمد، نحو مراقب شرعي وقفي معاصر، مرجع سابق، ص 49- 50.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

د- التزام العاملين في المؤسسات الوقفية بالضوابط الشرعية في ممارسة النشاط والـوقفي.

وإيجاد الحلول والبدائل الشرعية للمشكلات التي تواجه المؤسسة الوقفية.

ه- القيام بدور الرقابة نيابة عن جمهور المستفيدين والمتعاملين مع المؤسـسات الوقفيـة لطمأنة المتعاملين مع المؤسسة الوقفية على شرعية النشاط الذي تقوم به.

و- توفير الثقة والاطمئنان لجمهور الواقفين والمنتفعين بخدمات الوقف وعموم المجتمع.

ز- المساعدة في تأهيل العاملين وتدريبهم، وتطوير البحث في مجـال اقتـصاديات وإدارة الأوقاف [1].

ح- للهيئة الشرعية تعيين مدقق مالي أو الاستعانة بالمدقق المعتمد لدى مؤسسة الوقف قبـل إصدار تقريرها النهائي عن أعمال الوقف.

إنه ومع ما تقدم من مهام أو نقاط يجب أن تقوم بها الرقابة الـشرعية علـى مؤسـسة الوقف، فإن المبادئ العامة للرقابة الشرعية المتقدمة في ثنايا البحث ينبغي استصحابها وإعمالها وكذلك شروط ومواصفات من يتولى هذا العمل على أن معرفة أحكام الوقف وصيغه ونوازلـه أمر زائد هنا في من يقوم بالرقابة الشرعية على مؤسسة الوقف.

كما أن هناك الكثير من المسائل والنوازل التي ينبغي وضع معايير ومواد واضحة وفق الترجيح الفقهي المبني على الاجتهاد الجماعي, حتى يكون عمل مؤسسات الوقف فـي العـالم الإسلامي ذا طابع مؤسسي واضح المعالم, وحتى يتمكن من يقوم بمتابعة العمل أن يكون لديـه معايير واضحة ومواد بينة يمكنه قياس الانضباط في المؤسسة وفقها، بل حتى المؤسسة يكـون لديها ميثاق مؤسسي واضح ومواد مقننة يمكنها تطبيقها بشكل لا غموض فيه.

---

[1] منصوري، كمال محمد، ولاية الدولة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، وانظر النجـار، عبد الله مبروك، ولاية الدولة على الوقف، المشكلات والحلول، بحث مقدم إلى المؤتمر الثـاني للأوقـاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة، 2006، المحور الثالث، الجزء الأول، ص163.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن أهم هذه المسائل أو النوازل:

- طبيعة ولاية الدولة على الوقف.
- مشمولات أجرة الناظر.
- وقف النقود.
- وقف الأوراق المالية.
- قواعد مخالفة شرط الواقف.
- وديون الوقف وأحكامها[1].
- وقف المنافع وتأقيت الوقف.

إن الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية الربحية قد لاقت اهتماماً أبكر من المؤسسات المالية غير الربحية كالوقف والزكاة حيث حصلت على مجهودات في جانب التنميط والدراسات والمعايير, مثل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة ونحوها.

لذلك فإنني أدعو هيئة المحاسبة إلى استصدار معايير شرعية ومالية لهذه المؤسسات حتى تكتمل منظومة المعايير في المؤسسات المالية الإسلامية وتصبح متكئاً ومرجعاً موحداً.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على مؤسسة الزكاة:

تعد مؤسسة الزكاة هي المؤسسة الثانية من المؤسسات المالية غير الربحية التي ينبغي أن تضفي الرقابة الشرعية سلطتها عليها.

إن نجاح مؤسسة الزكاة في تحقيق أهدافها وآثارها في حياة المجتمع المسلم مرهون بأمور أهمها حسن التطبيق[2].

---

[1] الميمان، ناصر بن عبدالله، النوازل الوقفية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430، الدمام.

[2] القرضاوي، يوسف، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2001، كناية ص7.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن أهم المهمات لكي تقوم هذه المؤسسة بدورها حسن الجباية والإدارة والتوزيع، وفق مقصد الزكاة الذي أراده الشارع، وإن الواقع الذي نعيشه وتوسع المسائل المتعلقة بالزكاة والنوازل في مسائلها، وكبر مؤسسات الزكاة والأموال التي تديرها, والضعف الشرعي عند كثير من القائمين على مؤسسات الزكاة والعاملين فيها ليحتم وجود رقابة شرعية فاعلة تختص بالجانب الإنشائي والنظري والافتاء وكذلك الجانب العملي. إن متابعة التطبيق الميداني لكل ما يصدر عن الرقابة الشرعية عن طريق ما يسمى المراجعة الشرعية أو التدقيق الشرعي، إضافة على وضوح منهج العمل والمرجعية لعمل مؤسسة الزكاة وذلك بتنميط أو تقنين مسائل الزكاة ونوازلها على شكل مواد واضحة يراعي فيها المسائل الثابتة والواقع المعاصر، ليؤدي إلى توجيه هذه المؤسسة نحو تحقيق أهدافها.

لقد أولى العلماء على مر العصور فقة الزكاة العناية الكاملة والدراسة المستفيضة لأحكامها في مصنفاتهم الفقهية، كما ألف العلماء المعاصرون الكثير من المؤلفات المتخصصة في الزكاة[1] والتي يمكن الرجوع لها في مسائل وأحكام الزكاة وما يهم في هذا المقام هو الرقابة الشرعية على مؤسسة الزكاة.

إن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي يمكن أن تكون نواة للرقابة الشرعية على هذه المؤسسة وهي لجنة شرعية تتكون من ستة أعضاء، تم تشكيلها من مجلس إدارة بيت الزكاة ومن اختصاصاتها:

1. النظر في اللوائح التنظيمية لبيت الزكاة، واقتراح تصحيحها بما يوافق الشريعة الإسلامية.
2. الاطلاع على أعمال بيت الزكاة وانشطته، لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] القرضاوي، يوسف، فقة الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، 2007.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3. إبداء الرأي من الوجهة الشرعية في المسائل المعروضة على الهيئة من قبل مجلس الإدارة، أو اللجان المتفرعة عنه، أو إدارة بيت الزكاة.

4. للهيئة في سبيل تمكينها من أداء مهامها، الحق في الإطلاع على جميع اللوائح التنظيمية والنماذج العملية، والمبادئ المتبعة للتوريد أو الجباية والتنمية والتوزيع.

5. للهيئة طلب النظر في التطبيقات العملية التي يظن أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

وقد تأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بناء على التوصية رقم (4) الصادرة عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت بتاريخ 29 رجب 1404 هـ الموافق 1984/4/30م، وتنص على: (تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهات المعنية)، وقد أكدت هذه التوصية بالتوصية الأولى لندوة الزكاة الثانية المنعقدة في الرياض بتاريخ 12 ذو القعدة 1406 هـ الموافق 1986/7/19م، والتي تنص على: (التأكيد على ضرورة متابعة جميع التوصيات الواردة في الندوة الأولى المنعقدة في الكويت بتاريخ 26 رجب 1404هـ خصوصاً الفقرة رقم (4). وقد تابع بيت الزكاة هاتين التوصيتين وقام بالجهود اللازمة إلى أن تم عقد الاجتماع التأسيسي للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت بتاريخ 7 صفر 1408 هـ الموافق 1987/9/30م تحت رعاية السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة.

ويمكن اعتبار هذه الهيئة بما لها من اختصاصات وتنوع مظلة لجميع هيئات الرقابة الشرعية في بيوت وصناديق الزكاة، في العالم الإسلامي كي تقوم بدور يشبه دور هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك بإصدار معايير واضحة لكل مسائل

---

[1] توصيات وقرارات مؤتمر الزكاة الأولى المنعقد في الكويت عام 1984.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الزكاة على مستوى الأفراد أو على مستوى الشركات[1]، وكل ما يختص بالزكاة من نوازل تحتاج إلى اجتهاد جماعي يصدر عنه فتاوي ومعايير واضحة، قابلة للتطبيق من قبل الرقابة الشرعية.

لقد وجدت في بعض دواوين ومؤسسات الزكاة هيئات للرقابة الشرعية، وتم في بعض البلاد الإسلامية تعيين لجنة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي لمتابعة تطبيق أعمال الديوان لتكون المرجع للموظفين والعاملين, وتوضح لهم الأحكام الشرعية المستجدة, وتبين لهم السبيل السديد لتطبيقها وتستقبل الأسئلة والاستفسارات, وتجيب عليها, كما تستقبل أسئلة الجمهور وتقدم لهم الفتاوي والحلول، و تتابع مسيرتها في بيان الأحكام النظرية والعملية للأمور الطارئة والحالات المستجدة, وترشد للتطور وحسن التطبيق, وتقوم بالإشراف والدعوة والتوعية, وهذا أهم ما يقوم به هيئة الرقابة الشرعية من أعمال على مؤسسة الزكاة[2].

ويعد بيت الزكاة في الكويت أحد المؤسسات التي نصت على ضرورة وجود هذه الهيئة في الهيكل التنظيمي للبيت[3]، وفي صندوق الزكاة القطري كانت توجد هيئة برئاسة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله وعضوية بعض المختصين في مسائل الزكاة إلا أن الواقع الحالي يشهد عمل الصندوق دون هذه الهيئة ولكن وفق الضوابط التي وضعتها سابقاً[4].

---

(1) أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة معياراً للزكاة إلا أن الكثير من مسائل الزكاة تحتاج إلى معايير أخرى المعايير الشرعية معيار الضبط رقم 35، ص469.

(2) الساعوري، أحمد علي محمد، الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة المعاصر في السودان، الإطار المؤسسي أبعاده ومضامينة، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 33، جدة، ص545 وما بعدها.

(3) موقع بيت الزكاة الكويتي، www.zakathouse.org.kw.

(4) قام الباحث بزيارة صندوق الزكاة القطري واستقى هذه المعلومات من المسؤولين على الصندوق بتاريخ 2012/5/23.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومع أهمية وجود الرقابة الشرعية فإنه يلزم وجود تدقيق أو مراجعة شـــرعية للعمـــل الميداني لمؤسسة الزكاة، اسوة بالمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

ويمكن ان تكون أعمال التدقيق الشرعي ومهامه وفق الآتي:

1. مراقبة أعمال الجمع لأموال الزكاة التي من الواجب عليهم أداؤها، والتأكد من الأمـــوال المستجدة ومطابقة الحق الواجب فيها لقانون الزكاة المعمول به فـــي مؤســـسة الزكـــاة ولوائح التنفيذ المطبقة.
2. مراقبة أعمال توزيع الأموال المجمعة لمستحقيها.
3. صياغة الاستفسارات الواردة وعرضها على الهيئة الشرعية في المؤســـسة ومتابعتهـــا لحين الحصول على الفتوى وتعميمها على العاملين.
4. التاكد من التنفيذ الصحيح للجمع والتوزيع بمطابقتها مع القانون المعمول به، واللـــوائح التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
5. التأكد من التزام العاملين بالأخلاقيات التي يفترض أن يتمتع بها الموظف في مؤســـسة الزكاة.
6. إعداد التقرير الدوري لهيئة الرقابة الشرعية عن الجمع والتوزيع[1].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] إرشيد محمود، منهج مقترح للتدقيق الشرعي على ديوان زكاة مركزي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد 2 ج (2)، 2008، ص 144-145، بتصرف.

المبحث الثالث

آثار تطبيق الرقابة الشرعية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: ضبط عمل المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الثاني: الحماية من الأزمات

المطلب الثالث: زيادة ثقة الجمهور بالمؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الرابع: إثراء البحث في المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث

آثار تطبيق الرقابة الشرعية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضبط عمل المؤسسات المالية الإسلامية

تعد الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية صمام الأمان إذ من خلال الدور الرقابي الذي تقوم به هيئات الرقابة الشرعية يتم بيان تحقيق القول بأسلمة أعمالها المالية المصرفية، وذلك لأنه ثبت في الواقع أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والتي لا يكون لديها أعضاء للرقابة الشرعية يحصل فيها العديد من المخالفات الشرعية التي تخرج المصرف الإسلامي عن وصفه [1].

وإذا كانت الرقابة الشرعية تقتضي مراقبة الأعمال التي تخطط إدارة المؤسسة المالية الإسلامية القيام بها، فإن الأمر يلزم أيضاً أن تتأكد الرقابة من أن هذه الأعمال مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية على أساس الفتاوى القرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة وهي بطبيعة الحال ملزمة للإدارة، ومن أجل ضمان تحقيق هذا الهدف الرئيس تتولى الهيئة الشرعية بالمؤسسة متابعة المعاملات والتنبيه على أي قصور أو تجاوز – إن وجد – وذلك من خلال فحص ومراجعة المستندات والسجلات والعقود والاتفاقات بشكل دوري منتظم للتأكد من أنها فعلاً مطابقة للفتاوي والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية, كما تقوم من خلال ممارستها للعمل بجميع الاستفسارات وما يشكل عليها من الأعمال، وما تحتاج إليه الإدارة من توضيح شرعي سواء أكانت مرتبطة بأعمال مستجدة (منتجات، صيغ تمويلية، تحويلات...) تتقدم بها

---

[1] باريان، عادل بن عبد الله، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،مرجع سابق، ص23.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إدارة المؤسسة عن طريق المكتب الشرعي أو أمانة سر الهيئة التي تعد حلقة الوصل بين الإدارة التنفيذية والهيئة[1].

إن الأساس الذي قامت عليه المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمؤسسات الربوية المحرمة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية لتلك المؤسسات فهي الجهة التي تراقب وترصد سير المؤسسات المالية الإسلامية ومدى التزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية وهي السمة الفارقة بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية، خاصة مع عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية[2].

تتميز المؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية عن غيرها من المؤسسات بمزايا عديدة لعل أبزها هو وجود هيئات الرقابة الشرعية التي تعد أحد أركانها، وشريانها، وصمام أمانها الذي يحفظها من الانحراف عن منهجها الذي قامت عليه ومصدر الطاقة التي يولد لها القوة، فهي الهوية التي بها تعرف، إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل وما نشهده من تعقيد في صورها التجارية – مثل البطاقات الائتمانية، والتجارة الالكترونية، تحتاج على بحث واجتهاد من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية نظراً لتميز هذه العمليات بالتعقيد والتشابك.

---

(1) النشمي، عجيل، تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية لمواكبة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2002، ص9، الراعي، سليمان نعيم، أثر هيئات الفتاوي والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ص358.

(2) حميش، عبد الحق، دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 95. الشريف، محمد عبد الغفار، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات الإسلامية، مرجع سابق، ص15.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: الحماية من الأزمات :

لقد أظهرت الأزمة المالية العالمية بشكل جلي أن النظام النقدي العالمي عاجز عن البحث عن حلول تجنب البشرية الأزمات المتكررة منذ الأزمة الاقتصادية الكبرى في عام 1929، وتلتها أزمة البورصات العالمية في عام 1963، ومن ثم التضخم في السبعينات وأزمة المديونيات في 1980 وبعد ذلك أزمة جنوب شرق آسيا في عام 1997 وكذلك أزمة البرمجيات والأسهم الصناعية خلال الفترة 2000 – 2002 مروراً بأزمة البورصات الخليجية في عام 2006 وأخيراً بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية في نهاية 2007 وبداية 2008 ولم تستطع إلى حد الآن أن تخرج دول العالم من عنق الزجاجة التي وقعت فيها، وقد تنبأ لخطورتها على الاقتصاد العالمي: الاقتصادي الألماني سيلفيو جيزل سنة 1862 – 1930 والذي أرجع سبب عدم نمو المال إلى الفائدة أو الربا، ويوفقه في ذلك الدكتور شاخت الاقتصادي الألماني في محاضرة له بدمشق سنة 1953 من أنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح لنا من خلالها أن جمع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين وهذا هو ما حصل في الأزمة الراهنة، كل ذلك يوحي بأن النظام النقدي والمالي العالمي لم يعد صالحاً للاقتصاد العالمي[1].

ومن المعلوم مساهمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية في توجيه هذه المؤسسات الوجهة الشرعية الموافقة للمنهج الرباني في الجملة، أو على الأقل حال تطبيقها بالصورة المرضية وفقاً للضوابط المتقدمة سابقاً, وذلك في كل من المؤسسات الربحية أو حتى المؤسسات الإسلامية غير الربحية حيث أنها تؤدي رسالتها بشكل أفضل وأقرب إلى مقصود الشارع والحالة كذلك.

---

[1] سليم، عوض بن عوض، مدى تاثر المصارف الإسلامية بتداعيات الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، الجزائر، 2011، ص8-9.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما أن أن تحكيم شرع الله في المعاملات المالية يساهم ويساعد في تكوين فكرة الاقتصاد الإسلامي, خاصة مع ثبوت ضعف الأنظمة الاقتصادية الأخرى وتعرضها للأزمات المتكررة.

لقد نتج عن تطبيق النظم الاقتصادية الوضعية، لا سيما النظام الرأسمالي القائم على الربا. العديد من المشكلات الاقتصادية المزمنة؛ مثل البطالة وارتفاع الأسعار وتضاؤل الإنتاج؛ وغيرها من الأضرار الاقتصادية الفادحة. وهذه جميعا أساس حصول الأزمات الاقتصادية.

وإن العلاج الناجع لتلك المشكلات الاقتصادية على تنوع خطورتها ومستوياتها إنما يتمثل في الأخذ بقواعد وأحكام النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث إن التزام الصيغ الشرعية للمعاملات المالية إلى جانب اجتناب المحظورات فيها إنما يؤدي إلى اجتثاث المشكلات الاقتصادية من جذورها، فمع القضاء على الربا وذرائعه يتاح لرؤوس الأموال أن تتجه نحو الاستثمار الحقيقي الانتاجي، كما نجد ذلك في المضاربة (القراض) وسائر أنواع المشاركات، وهذا النمط من المعاملات المالية من شأنه أن يوفر فرص العمل التي تستوعب البطالة وتوظفها في الأعمال والمشروعات الاستثمارية والإنتاجية النافعة، كما أن التزايد المطرد للإنتاج الذي هو زيادة العرض إنما يعني أن معدلات الأسعار سوف تتجه نحو الإنخفاض. حسب قانون العرض والطلب. ومعلوم دور الرقابة حين تفعيل العمل بها في منع المخالفات الشرعية أو تفادي الربا وجميع المعاملات المحرمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

وبهذا تظهر مدى حاجة الاقتصاديات المعاصرة لقوانين وأدوات وأخلاقيات الاقتصاد الإسلامي كحل للمشكلات الاقتصادية المزمنة، ولما كان عماد الاقتصاد الإسلامي وسر تفوق مؤسساته يرجع لالتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في محاربة الربا وصوره وتطبيقاته وسائر المخالفات الشرعية الأخرى؛ وإنما يقوم هذا الالتزام على ركيزة الهيئات الشرعية فقد كان لهذه الهيئات. كقيم شرعي على النظام المالي بواسطة أداتي الإفتاء والرقابة الدور الأهم في توجيه دفة الاقتصاد نحو الوجهة الشرعية التي بسلوكها يحقق المجتمع ما يصبو إليه من الرفاهية

© Arabic Digital Library Yarmouk University

والاستقرار الاقتصادي، لا سيما عند قيام الهيئة الشرعية بدورها في طرح صيغ جديدة من العقود وتطوير المعاملات الوضعية , لا سيما الربوية [1].

وإن الشريعة الإسلامية جاءت بنظام مالي يكفل تحقيق التكافل والتعاون الاجتماعي، كما يحفظ للمجتمع وحدته وقوته وترابطه، وذلك من خلال تشريع نظام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، والذي جاء وفقا لأساسين تشريعيين رئيسين هما: الأمر والحظر، وإيضاحهما على النحو التالي:

الأساس الأول هو الأمر: ويتمثل في الأمر بأداء فريضة الزكاة والحث على بذل المعروف والإحسان لعموم الناس.

الأساس الثاني هو الحظر: ويتمثل في تحريم الربا وسد الذرائع الموصلة إليه، وحظر سائر العقود والمعاملات المفضية إلى النزاع والخلاف بين المسلمين كالغش والغرر والظلم ونحوها، كما نصبت الشريعة الوعيد الشديد على من فعل شيئا من ذلك لا سيما الربا والظلم وأكل الباطل، فهذه التشريعات. أعني المناهي الشرعية في المعاملات المالية. تمثل أساس الحظر في تشريع نظام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

إن الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية تمارس بدورها الرقابي والإفتائي، تطبق حدود الشارع الحكيم وتحقيق مقاصده في رعاية جانبي الأمر والحظر في المعاملات المالية، فتمنع ما اشتمل منها على الربا وذرائعه؛ وجميع المعاملات التي تنطوي على مخالفة شرعية، كما تحض على رعاية جانب الأمر والتأكد من أداء المؤسسة المالية الإسلامية للالتزامات المالية الشرعية الواجبة عليها، مثل: إخراج الزكاة مع التحري في مصارفها الشرعية، والتشجيع على المساهمة

---

[1] قال د. الزحيلي: (إن وجود هيئة الرقابة الشرعية يمنع تردي الأوضاع الخلقية والدينية والاقتصادية، وقد ذكر النقاد في تحليل أزمة سوق المناخ في الكويت أن من أسباب الأزمة غياب الرقابة الدينية، والاقتراض بالفائدة، وإساءة استعمال المضاربة)، الزحيلي، وهبة، استقلالية الهيئة الشرعية بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2002، ص6.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والتبرع في مجالات البر والإحسان، وذلك تحقيقا للمقاصد الاجتماعية التي رعتها الشريعة الإسلامية من تشريع أحكام المعاملات المالية[1].

المطلب الثالث: زيادة ثقة الجمهور بالمؤسسات المالية الإسلامية:

ويتجلى أثر الرقابة الشرعية في تعزيز ثقة المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية، ومدى مطابقة أعمالها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يؤدي التزام إدارة المؤسسة بما تضمنه نظامها الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية"، إن وجود الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية يعطيها الصبغة الشرعية كما يوجد ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع تلك المؤسسة[2].

وعلى هذا فإنه يمكننا القول بأن وجود الهيئات المعاصرة للفتوى والرقابة الشرعية قد بات من أركان المؤسسات الإسلامية، إذ إن وجود هذه الهيئات لتمارس دورها في الرقابة والإفتاء الشرعيين ليمثل الضمانة الشرعية الوقائية للتأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية لأحكام الشريعة الإسلامية وليحصل الاطمئنان والثقة، ولو بغلبة الظن بموافقة هذه المعاملات المالية لمرضاة الله تعالى في الدنيا والآخرة، بواسطة جهة شرعية متخصصة في فقه المعاملات المالية تقوم بمهمة (حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية) [3] وفي إضفاء الشرعية والمصداقية على الأنشطة المصرفية التي تقوم بها المؤسسة الإسلامية، ولعل الإقبال المتزايد على الإيداع في المصارف الإسلامية يرجع في جزء كبير منه إلى ثقة العملاء

---

(1) الخليفي، رياض منصور، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية أو المهنية المؤسسية أو النظرية العامة للهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2003، ص 9- 14، زيد الخير، ميلود، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي، الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، الجزائر، 2011، ص 5، 6.

(2) حميش، عبد الحق، دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية مجلد 4، العدد1، ص96.

(3) الخليفي، رياض منصور، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية أو المهنية المؤسسية أو النظرية العامة للهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص8.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بتلك المصارف، هذه الثقة هي بدورها متولدة عن وجود هيئات للفتوى والرقابة الشرعية لتلك المصارف[1]

المطلب الرابع: إثراء البحث في المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي:

لا شك أن الرقابة الشرعية وهيئاتها قد نحت ومنذ بداية تكوينها منحى النظر في الموروث الفقهي والشرعي لفقه المعاملات المالية الإسلامي، والبحث في كتب الفقهاء ومدوناتهم في جميع المذاهب بل امتد بحثهم حتى خارج نطاق المذاهب الأربعة إلى كتب أهل العلم على مر العصور.

وقد أدت ظاهرة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية وهيئاتها الشرعية الدور الأكثر في هذا الاهتمام بفقه المعاملات المالية وتجسيده على أرض الواقع وفي تعاملات الناس المالية.

وهذه إحدى ميزات وإيجابيات الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية, وقد تطورت مع الوقت من البحث في المسائل الجزئية إلى عقد المؤتمرات والندوات والدورات في هذا المجال لإثراء البحث واستحداث الصيغة المناسبة, بل إن الأمر تعدى ذلك إلى إصدار المؤلفات التي تعنى بهذه المسائل والمنتجات الجديدة[2].

---

(1) صلاحين، عبد المجيد محمود، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العملي السنوى الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص266.

وانظر: الزعبي، قاسم، حوكمة الرقابة والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية في معهد الدراسات المصرفية، الأردن، ص19.

(2) أبو غدة، عبد الستار، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، حوليه البركة، العدد الرابع، 2002، ص9.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفيما يلي نماذج لما تقدم :

أ- الندوات الفقهية[1].

استن بيت التمويل الكويتي منذ تأسيسه سنة طيبة تمثلت في عقد الندوة الفقهية، حيث يطلب من الفقهاء والعلماء المهتمين بمسائل الفقه عامة والاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة، بالإضافة إلى بعض الاقتصاديين والمصرفيين العاملين في حقل المصارف الإسلامية، تقديم بحوث في قضايا تهم شريحة كبيرة من المسلمين، وتعد من مستجدات العمل المصرفي الإسلامي، التي تنشأ نتيجة التطبيق العملي والممارسة الميدانية للمؤسسات المالية الإسلامية.

وفي خطوة لاحقة يدعى لعقد ندوة فقهية يحضرها هؤلاء الفقهاء والعلماء، ويشارك فيها عدد من المهتمين بالقضايا الشرعية والاقتصادية التطبيقية من العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتجري مناقشة هذه الأبحاث لتنتهي الندوة إلى إصدار الفتاوي والقرارات والتوصيات التي تمثل خلاصة ما توصل إليه المشاركون وأصحاب الأبحاث في الندوة في المسائل المعروضة.

وتضطلع (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) بهذا العمل بشكل رئيس حيث تقوم بتحديد قائمة الموضوعات المطروحة للبحث من خلال ما يعرض عليها من مسائل، وتحديد محاور البحوث وأسماء الباحثين والمدعوين للمشاركة في أعمال الندوة، وتستقبل الأبحاث وتشرف عليها اللجنة المنظمة للندوة, وتحكمها وتقرر مشاركتها في الندوة.

وقد كان نصيب بيت التمويل الكويتي من هذا النشاط والندوات المباركة وافراً وثرياً حيث عقدت الندوة الفقهية الأولى عام (1407هـ / 1987م) وتلتها الندوة الفقهية الثانية عام (1410هـ / 1990م). كانت الندوة الفقهية الثالثة عام (1413هـ / 1993م) ثم الدورة الفقهية الرابعة عام (1416هـ / 1995م) وتم عقد الندوة الفقهية الخامسة عام (1419هـ/1998).

ب- الإصدارات والمطبوعات[2].

اضطلعت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بإصدار المطبوعات الشرعية المتخصصة بفقه المعاملات وأسس الاقتصاد الإسلامي والإشراف عليها، فمن ذلك:

---

[1] موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)
www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=reqaba00003.htm

[2] موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)
www.kfh.com/fatawa/Display_n.asp?f=reqaba0003.htm

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1. سلسلة الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية (أربعة أجزاء)، وقد تمت ترجمة ثلاثة منها إلى اللغة الإنجليزية صدرت في مجلد واحد، وهي كتب تتضمن الفتاوي الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي منذ تأسيسه، تضم بين صفحاتها 800 سؤال وجواب في مختلف الأعمال المصرفية والتجارية والاستثمارية، ومن المنتظر صدور جزء خامس من السلسلة قريباً.
2. سلسلة أعمال الندوات الفقهية (أربعة أجزاء، والجزء الخامس قيد الطباعة)، وهي كتب تتضمن جميع الأبحاث المشاركة في الندوات الفقهية التي أقامها بيت التمويل الكويتي والقرارات الصادرة عنها.
3. سلسلة في ميزان الشريعة (تسعة كتيبات)، تصدرها إدارة العلاقات العامة والإعلام في بيت التمويل الكويتي بإشراف الهيئة، بهدف تبسيط مفاهيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، وتوضيح أكثر ما يحتاج الناس إلى معرفته عن المصارف الإسلامية وأعمالها.
4. دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، وهو كتاب قام بإعداده عدد من الباحثين، تضمن استقصاء للمصطلحات الفقهية الاقتصادية وأحكامها الإجمالية بأسلوب سهل وتطبيقات عملية مفيدة.
5. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، وهو كتاب من تأليف عضو الهيئة السابق فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة، وهو يقرر جملة من الأحكام والقواعد الواجب أخذها وتعلمها على كل من يعمل في حقل المصارف الإسلامية. وغير ذلك من الكتب والدراسات والبحوث والرسائل العلمية التي تتناول الاقتصاد الإسلامي وأحكام فقه المعاملات وتطبيقاته المصرفية الحديثة[1].

---

[1] العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2001، ص 128 – 149.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الرابع

تمهين الرقابة الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التمهين وأهميته

المبحث الثاني: ملامح تمهين الرقابة الشرعية

المبحث الثالث: مشروع تمهين للرقابة الشرعية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

مفهوم التمهين وأهميته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم تمهين الرقابة الشرعية

المطلب الثاني: أهمية تمهين الرقابة الشرعية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

مفهوم التمهين وأهميته

المطلب الأول: مفهوم تمهين الرقابة الشرعية:

يعتبر هذا المصطلح حديث الاستعمال نسبياً في مجال الرقابة الشرعية حيث شاع استعماله في وقتنا الحاضر في مجالات أخرى وأصبح دارجاً ذا مدلولات واضحة ومعاني محددة مثل مهنة المحاسب والمراجع ونحوها، ومن المعلوم أن تحديد المصطلحات وبيان معانيها هو أحد الخطوات المهمة في مشوار التمهين المطلوب تحقيقه في عصرنا الحاضر .

أما مفهوم التمهين من الناحية اللغوية فقد جاء مستعملاً ومسطوراً في كتب اللغة: وهو من المهنة والتى تعني في اللغة: الخدمة والعمل ونحوه[1].

و المهنة: "العمل الذى يحتاج إلى خبرة ومهارة وحذق بممارسته"[2].وقريبا من معناه الاحتراف.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية " الاحتراف في اللغة : الاكتساب، أو طلب حرفة للكسب. والحرفة كل ما اشتغل به الإنسان واشتهر به، فيقولون حرفة فلان كذا، يريدون دأبه وديدنه، وهي بهذا ترادف كلمتي صنعة، وعمل، أما الامتهان فإنه لا فرق بينه وبين الاحتراف ؛ لأن معنى المهنة يرادف معنى الحرفة، وكل منهما يراد به حذق العمل. ويوافق الفقهاء اللغويين في هذا، فيطلقون الاحتراف على مزاولة الحرفة وعلى الاكتساب نفسه[3].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (424/13).

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية، (926/2).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت (69/2).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هذا من الناحية اللغوية، أما من حيث الاصطلاح والمدلول فإن هذا المصطلح متداول بالنسبة لمجالات كالمراجعة وكل العلوم المستقرة والمهن واضحة المعالم. ولا يزال هذا المصطلح في طور الانتشار والتبلور في مجال الرقابة الشرعية مما يجعل الكتابة في هذا الموضوع ليس بالأمر السهل لندرة ما كتب فيه وحداثته.

وقريبا من هذا المصطلح وهو التمهين مصطلح المأسسة أو المؤسسية وهى من المؤسسة التى تنصرف إلى التنظيم الذى يتم العمل من خلاله وفق قواعد وضوابط محددة.

وفي وصف المهن بالمؤسسية يتضح كما يقول البعض بأن "المهن بصفة عامة تبويبات مختارة لنشاطات يقتصر ممارستها على أفراد معينين تتوافر فيهم مؤهلات ومهارات معينة ويلتزمون بميثاق للسلوك المهنى ويحظون باعتراف المجتمع نظرا لانتماء أعضاء المهنة إلى تجمع مهنى (نقابة أو مجمع أو معهد) يعمل على الاحتفاظ بمستوى عال لمن يمارسون المهنة من الناحيتين العلمية والعملية واستبعاد العناصر التى لا يتوافر فيها هذا المستوى، ويحاسب أعضاءه ويرعى حقوقهم"[1].

وبناءاً على ما سبق يمكن القول إن تمهين الرقابة الشرعية أو مأسستها تعنى :"ممارسة الأعمال الشرعية(الرقابة الشرعية) بوصفها مهنة يشترط في من يمارسها مستوى تأهيل وشروط معينة ووفق معايير موحدة للأداء المهني وتقوم على رعاية المهنة والمهتمين منظمة تشكل من الممارسين للمهنة ولها سلطة تمكنها من إلزام الأعضاء بما يصدر عنها من قواعد ومساءلتهم تأديبياً"[2].

([1]) حجازى، محمد عباس، الأصول العلمية والممارسة الميدانية/، مكتبة عين شمس، القاهرة،1980 صـ25.
بهجت، محمد خير الدين، نحو معايير الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد 3 العدد 2، 1994، ص29.

[2] عمر، محمد عبد الحليم، أعمال الهيئات الشرعية من الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2003، ص7.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: أهمية تمهين الرقابة الشرعية

لقد تنادى الكثير من الباحثين والمهتمين بموضوع الرقابة الشرعية إلى تطوير الرقابة الشرعية وتحديثها لتصل إلى المستوى المطلوب حتى تؤدي رسالتها التي وجدت من أجلها حيث إنه لم يعد مقبولاً ولا منطقياً بقاؤها على النموذج الأولي الذي كانت عليه منذ بدايتها في سبعينيات القرن الماضي ولا حتى التطور البطيء نسبياً لعملها، وإن كان لا ينكر ما حققته من فوائد وأهداف وقفزات بالمؤسسات المالية الإسلامية في السنوات الماضية، إلا أنه قد حان الوقت إلى الانتقال إلى النموذج الأمثل والتصور الناضج لمهنة الرقابة الشرعية وذلك بالانتقال من الفردية والعفوية إلى العمل المؤسسي والمهني المنضبط ومحدد المعالم والحدود والأفضل من حيث النتائج.

كما لا يخفي التفاوت والاختلاف بين جهات الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية الذي يصل إلى حد التضاد أحياناً.

" ولا شك أن هناك اختلافات كبيرة في مفهوم الرقابة الشرعية وبالتالي في العمل الذي تقوم به الجهات التي تقوم بالرقابة الشرعية"[1].

وهذا ما حدا بالمهتمين إلى المناداة بضرورة[2] تمهين الرقابة الشرعية لتصبح أكثر انضباطاً وأداءاً لما يراد منها.

يقول الدكتور عبد الباري مشعل "تفيد المتابعة اللصيقة لواقع التطبيقات والتشريعات والمعايير على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية أن واقع الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يتسم بالمظاهر الآتية:

---

[1] بهجت، محمد خير الدين، نحو معايير الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد 3 العدد 2، 1994، ص29.

[2] زيدان، محمد، تفعيل الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع المأمول، دبي، 2009، ص37.
وانظر، الطيب، عبد المنعم محمد، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009، ص34.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الجمع بين الفتوى (التشريع) والتدقيق.
- تضارب الفتاوى بين المنع والجواز على صعيد المنتج الواحد.
- غياب القانون الملزم، ومن ثم ضعف مبادئ المسؤولية والمساءلة.
- عدم استكمال التنظيم المؤسسي اللازم.
- ممارسة المنافسة بين المؤسسات على أساس الفتوى وليس على أساس الجودة.

والتوصل إلى وضع مهني للرقابة الشرعية يتسم بمستوى أكبر من الفاعلية على صعيد الضبط الشرعي؛ يواجه تحديات أساسية نجملها فيما يأتي:

1- الفصل بين الفتوى (التشريع) والتدقيق.

2- توحيد المرجعية الشرعية.

3- انحسار الفتوى الخاصة.

4- تنظيم مهنة التدقيق الشرعي.

5- الإلزام القانوني[1].

إنه ورغم ما حققته الهيئات الشرعية القائمة من دور هام لا ينكر في مساندة ودعم الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية في مسيراتها حتى الآن، إلا أن هذا الأداء على أهميته دون المأمول ويتطلب الأمر العمل على تطويره وترقيته، وهذا ما يقرره العديد من السادة العلماء أعضاء الهيئات الشرعية[2] القائمة وغيرهم من الباحثين، وكل مقترحاتهم في هذا الشأن على اختلافها تدور حول الأخذ بعناصر المهنية المؤسسية سواء من حيث اشتراط التأهيل التخصصي

---

[1] مشعل، عبد الباري بن محمد، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية، بحث مقدم على ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، 2011، ص 2-3.

[2] يمكن الإطلاع على جميع البحوث المقدمة للمؤتمرات التي عقدتها هيئة المحاسبة حول الهيئات الشرعية والدراسة التي أجراها المعهد العالمي للفكر الإسلامي حول تقويم عمل الهيئات الشرعية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أو تحديد الاختصاصات بدقة, أو وجود معايير للعمل متفق عليها أو وجود جهة مركزية في صورة منظمة مهنية لها سلطة لتنظيم المهنة ورعايتها، بل إن بعضهم كتب صراحة في ذلك بعنوان: "تمهين الرقابة الشرعية" واقترح مشروع قانون للرقابة الشرعية تدور مواده حول تنظيم أعمال الهيئات الشرعية في إطار مؤسسي[1]. وهذا اتجاه طيب لأن تنظيم هذه الأعمال وفق نموذج المهنية المؤسسية يحقق مزايا عديدة من أهمها ما يلي[2]:

أ- إن وجود منظمة مهنية ذات سلطة لرعاية المهنة والمهتمين من شأنها أن تؤدي إلى:

1. تدعيم الثقة في الأعمال التي تقوم بها الهيئات الشرعية.
2. المحافظة على مستوى مناسب للتكوين الذاتي لأعضاء الهيئة وحماية المهنة من الدخلاء.
3. مراقبة الأعمال المهنية والمساءلة التأديبية للمخالفين.
4. المحافظة على حقوق الأعضاء.

ب- إن وجود معايير للأعمال الشرعية توضع بالتشاور بين أعضاء المهنة من شأنها أن تؤدي إلى:

1. تقليل الاختلافات في ممارسة الأعمال.
2. تدعيم الاجتهادات الفردية لأعضاء الهيئات الشرعية.
3. تمثل المعايير مقاييس للأداء المهني.

ج- بشكل عام فإن تنظيم الأعمال الشرعية في إطار نموذج المهنية المؤسسية يؤدي إلى:

---

[1] الشريف، محمد عبدالغفار، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الاسلامية، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، مكة، 2005، ص 23 وما بعدها .

[2] عمر، محمد عبد الحليم، أعمال الهيئات الشرعية من الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، مرجع سابق، ص 25- 26.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1. ضمان استقرار المهنة واستمراريتها وعدم توقفها على أشخاص بعينهم.

2. إمكانية تحديد الأعمال والإختصاصات بصورة موضوعية وبما يمكّن من تحديد مسؤوليات الأعضاء وبدقة.

3. تدعيم استقلال الأعضاء.

4. إمكانية تقنين الأعمال الشرعية ووضع دستور للمهنة.

كما أن التطلع لدى الكثير بتوسيع انتشار المؤسسات المالية الإسلامية دولياً وتصدير هذه التجربة إلى العالم لتكون أحد وسائل الدعوة وانتشار الفكر الإسلامي في القطاع المالي ليحتاج إلى انضباط في المفاهيم ووضوح في الطرح واكتمال في منظومة وأنماط عمل الرقابة الشرعية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

ملامح تمهين الرقابة الشرعية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإطار النظري المحدد

المطلب الثاني: الخبرة العملية

المطلب الثالث: معايير العمل الميداني

المطلب الرابع: السلطة المهنية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

ملامح تمهين الرقابة الشرعية

المطلب الأول: الإطار النظري المحدد:

حيث ينبغي توافر إطار نظري محدد للعلوم والمعارف التي يجب أن يكون المهني على علم واسع بها مثل علوم المحاسبة والمراجعة بالنسبة للمحاسب القانوني، وعلوم الفقة وأصوله بالنسبة لأعضاء الهيئة الشرعية [1].

وبالنظر إلى وضوح هذا الأمر وشيوعه في المؤسسات المالية الإسلامية فإنه لا توجد نصوص صادرة من أي جهة تحدد على وجه الدقة نوع التأهيل أو الدرجة العلمية لأعضاء الهيئات الشرعية، وإنما جاءت نصوص عامة في نظم ولوائح بعض البنوك[2] مثل أن يكون الأعضاء "من علماء الشرع" أو "من علماء الشريعة الإسلامية أو من فقهاء القانون المقارن" أو "من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص في مجال الاقتصاد والشريعة الإسلامية والعلوم الإدارية" أو "من العلماء في فروع الاقتصاد والقانون والشريعة" ولم يخرج عن ذلك باقي البنوك اللهم إلا البنك السوداني الفرنسي الذي خصص أكثر بالنص على أن "تشكل الهيئة من ثلاثة أشخاص من حملة الدرجات العليا في الفقه الإسلامي ومجالاته المختلفة" وهذا ما وجد صداه في التطبيق العملي حيث النسبة الغالبة من علماء الشريعة على عمومها دون التخصيص بمؤهل معين إلى جانب بعض القانونيين والاقتصاديين.

---

[1] عمر، محمد عبد الحليم، أعمال الهيئات الشرعية من الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، مرجع سابق، ص 25- 26.

[2] الضرير، الهيئات الشرعية، تأسيسها وأهدافها، واقعها، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص 27.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وإن المؤسسات المالية الإسلامية وهي تخطو خطوات سريعة نحو الانتشار الدولي والعالمي[1] لم يعد مقبولاً ما كان سابقاً في زمن الرواد بل ينبغي توضيح مثل هذه الأمور الرئيسة بدقة حتى تكتمل ملامح المهنة وتتضح.

إن معيار الضبط رقم (1) المختص بالرقابة الشرعية والصادر عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية حاول توضيح مثل هذه الأمور وهو جهد مشكور حيث نص المعيار على أن "هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات "[2]

إلا أن إطلاق النص على أن يكون عضو الهيئة الشرعية من علماء الشريعة بل وحتى تخصيص ذلك بالفقه فيه قصور، لأنه لا يوجد وصف منضبط لعلماء الشريعة الذين يتأهلون بالتخرج من كليات مختلفة مثل كليات الشريعة وأصول الدين واللغة العربية والدراسات الإسلامية وكليات الحقوق، كما أن النص على تخصص الفقه على إطلاقه ليس بكاف لأن الفقه فروع وتخصصات، ولذا فإن الأقرب لعمل الهيئات الشرعية هو فقه المعاملات وهو ما نادى به بعض العلماء من أعضاء الهيئات الشرعية القائمة، هذا فضلاً على أن التجربة أظهرت أن التأهيل حتى في فقه المعاملات ليس كافياً وإنما لا بد كما يؤكد البعض من إلمام العضو بالعلوم الأخرى ذات الصلة مثل الاقتصاد والإدارة والمحاسبة والمصارف، ولذا فإنه من قصور التجربة

---

[1] حيث بلغ عدد المصارف الإسلامية في دراسة حديثة بما يزيد عن 500 مصرف اسلامي تدير حوالي 800 مليار دولار وما يزيد عن 320 مصرفاً تقليدياً يقدم المصرفية الإسلامية بحجم اصول يزيد عن 200 مليار دولار. وهذا فقط على مستوى المصارف الإسلامية دون مؤسسات التأمن الإسلامي وغيرها من المؤسسات المالية والإسلامية، البلتاجي، محمد، اجراءات الرقابة الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر إلى الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 2012، البحرين، ص3.

[2] معيار الضبط رقم (1) فقرة 2.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أنها لم تسفر أو تفرز فرع علم جديد يمكن أن يطلق عليه "فقه المصارف الإسلامية" يكون أحد مقررات الدراسة في كليات الشريعة ليضمن استمرار المهنة وتطورها نحو الأفضل[1].

قلت "إن الكثير من المعاهد والكليات حالياً بدأت في فتح تخصصات فروع فقه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي – حتى في بعض الجامعات البريطانية – وهو تطور جيد سيساهم في توفير المؤهلين للعمل في هذه المؤسسات, كما انه سيساهم كذلك في كسر الندرة المهنية لممارسة هذه المهنة، ومن المهم أن تستوعب مثل هذه البرامج الرقابة الشرعية بمفهومها الواسع على المؤسسات المالية الإسلامية الربحية وغير الربحية".

وقد قامت هيئة المراجعة بإنشاء برنامج خاص للمهتمين باسم المراقب والمدقق الشرعي (CSAA)

ويهدف البرنامج إلى تزويد المشاركين بالمعرفة الشرعية والمهارات المهنية الضرورية في مجال الرقابة والمتابعة الشرعية في القطاع المصرفي والمالي الدولي. كما يوفر البرنامج للمرشحين فرصة امتلاك المعارف المتقدمة في المجالات التالية:

- دور عمليات الرقابة والمتابعة الشرعية المختلفة ومكانتها في المؤسسات المالية.
- العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية وعمليات الرقابة والمتابعة الشرعية الداخلية.
- آلية متابعة تنفيذ قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية.
- التحقق المباشر من شرعية العمليات المصرفية والمالية في المؤسسة.

---

[1] عمر، محمد عبد الحليم، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمؤسسية المهنية، مرجع سابق، ص13.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- توفير موجبات الثقة والطمأنينة للعملاء في التزام المؤسسة بأحكام الشريعة وفي إعطاء كل ذي حق حقه.

محتوى البرنامج

- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالأدوات والممارسات المالية الإسلامية وأسس الأحكام الشرعية لهذه المعايير.
- معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بعمليات المراقبة والمتابعة الشرعية.
- الرقابة المصرفية والمالية الإسلامية (الرقابة الإشرافية والخارجية، الرقابة الداخلية، تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).
- الهياكل التشغيلية لعملية الرقابة والمتابعة الشرعية.
- إجراءات الرقابة والمتابعة الشرعية (وخاصة ما يتصل بالتخطيط والعمليات والتوثيق وإعداد التقارير).
- استخدام المراجع الفقهية لتحضير المسائل المطلوبة من الهيئة الشرعية[1].

المطلب الثاني: الخبرة العملية

ويقصد بهذا المصطلح وجود مستوى معين من الخبرة العملية في مجال المهنة قبل السماح للعضو بالممارسة بصفة مستقلة, والعلم المكتسب بالتجربة والممارسة، وهي مما يجعل المراقب الشرعي ذا معرفة وإلمام بواقع الوظيفة وبواطنها الدقيقة. وهذه المعرفة لا تكتسب بالقراءة والإطلاع، بل بالممارسة والدربة.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية www.aaoifi.com

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومنصب الإفتاء ومنصب المراقبة، كلاهما يتطلب قدراً مناسباً من الخبرة، إلا أن متطلباتها في المراقب أكثر؛ لأن وظيفته تعتمد في المقام الأول على الخبرة، وليس على التأهيل العلمي فحسب.

فشرط الخبرة في المفتي أن يكون قد مارس صنعة الإفتاء، وتصدى لها؛ لأن الإفتاء صنعة تحتاج إلى دربة، فمن لم يتعود على الفتيا لا يسعفه ما يحفظ من مسانيد أو متون عند التصدي لها، وفي هذا يقول عيسى بن سهل: "كثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله قبله أبو صالح، أيوب سليمان بن صالح رحمة الله قال: الفتيا دربه، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا، فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن" [1]والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه.

وشرط الخبرة في المراقب الشرعي أن يكون لديه إلمام بالآليات المتبعة في المؤسسات المالية لتنفيذ العقود، وإجراءات القيود المحاسبية، وطرق المراجعة والتدقيق. وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود.

وهذه الخبرة تتطلب ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون لدى المراقب الشرعي معرفة بأصول المعايير المحاسبية والقانونية والمراجعة الداخلية.

والثاني: أن يكون قد حصل على التدريب الكافي في الرقابة الشرعية من خلال عمله معاوناً لمراقب شرعي مدة زمنية تكفي لاكتسابه الخبرة في هذا المجال. وهذه المدة يصعب تحديدها بفترة معينة وإنما تجتهد هيئة الرقابة الشرعية في ذلك [2].

---

[1] بن بية، عبدالله بن الشيخ بن المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات, دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثية، 2012، جدة، ص 9.

[2] الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص2012.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والثالث: أن يكون قد شارك في دورات تدريبية (تطبيقية) في المعاملات الماليـــة؛ لأن بعض المهارات لا يمكن الحصول عليها من خلال الكتب، ولا بالممارسة، وإنما تتطلب الاستفادة ممن لهم باع طويلة في هذا المجال[1].

أما بالنسبة للتأهيل العملي بمعنى اشتراط توافر خبرة عملية لمدة محددة فـــي صـــورة تدريب على ممارسة المهنة فلا توجد أية نصوص آمره بذلك، وهذا راجع إلى أن هـــذه الـــنظم واللوائح صدرت في بداية تجربة المصارف الإسلامية ولم تكن هناك سوابق خبرة لتشترط بـــل كان يتم الاختيار من بين العلماء المشهورين وما زال الكثير منهم يمارس العمل حتى الآن، هذا إلى جانب أنه لا يوجد من بين الأعضاء من هو متفرغ للعمل في الهيئات الشرعية بصفة مهنة أساسية، بل لهم مهن ووظائف أخرى أساسية مثل وظائف أساتذة الجامعة أو وظـــائف الفتـــوى الرسمية أو القضاء أو وظائف أخرى متنوعة. والوضع بهذا الـــشكل يبعـــد بأعمـــال الهيئـــات الشرعية عن كونها مهنة تدخل في إطار المهنية المؤسسية، بل هي أقرب إلى الاستشارات التي يقدمها خبراء، فإذا كانت معنى المهنة في اللغة هو "الحذق بالخدمة والعمل ونحوه" والحذق "هو المهارة في كل عمل" فإن المهارة لا تتحقق إلا بتأهيل كاف وهو ما عليه تنظيم جميع المهن التي يشترط لممارستها ضرورة توفر الإعداد العلمي والعملي للراغبين في ممارسة المهنة وبمراعاة أن هذا التأهيل لا يقف عند حد لأن العلوم دائمة التطور والتغير والوقائع تستجد خاصـــة فـــي ميدان المؤسسات المالية، ولذلك تشترط بعض المنظمات المهنية ما يعـــرف بـــالتعليم المهنـــي المستمر، كما أن التعليم الرسمي الذي يحصل عليه الممارس للمهنة لن يكون كافياً وحده كأساس للممارسة بل يجب أن يدعم بالتدريب العملي في المجال الدقيق الذي يعمل فيه، ولا بد من وجود

---

[1] ويمكن الاستزاده حول شرط الخبرة مما كتبه د. حسين شحاته، في مجلة الاقتصادي الإسلامي العدد (117) السنة (9) شعبان 1411 هـــ بعنوان: "التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابـــة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية".

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

منظمة تحكم على مدى التأهيل الذي حصل عليه الممارس للمهنة حتى يسمح له بالممارسة فيما يعرف بمعايير التأهيل المهني التي تصدرها المنظمات المهنية مثلما يحدث في مهنة المحاسب القانوني[1]، ولماذا نذهب بعيداً ها هي وظيفة الإفتاء التي تمثل أحد أعمال الهيئات الشرعية التي يشترط فيمن يمارسها تأهيل معين وكذلك أهمية الخبرة كما تقدم معنا, ومنع غير المؤهلين للفتوى من ممارستها.

وقد اجتهد بعض السادة العلماء والباحثين بتحديد اطار زمني للخبرة يمكن من خلاله تحديد مستوى التأهيل العملي المطلوب حيث يقول الدكتور حسين شحاته: "يختلف مستوى التأهيل العملي باختلاف فئات المراجعين والمراقبين على عمليات المصارف الإسلامية، ويمكن تقسيمهم إلى ثلاث فئات على النحو التالي:

1- فئة مساعد مراجع أو مراقب: وتتمثل في المراجعين والمراقبين الجدد المنضمين إلى أعمال المراجعة والرقابة، ويلزم أن يكون لديهم خبرة في مجال المصارف الإسلامية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات منها على الأقل سنة في أقسام الحسابات العامة حتى يكون لديهم خبرة بطبيعة أنشطة المصرف الإسلامي ونظمه وأسسه ولوائحه المختلفة.

2- فئة مراجع أو مراقب متخصص: وتتمثل في المراجعين والمراقبين الذين لديهم خبرة طويلة لا تقل عن خمس سنوات في مجال المصارف الإسلامية بصفة عامة، منها على الأقل ثلاث سنوات في أعمال المراجعة والرقابة المالية، هذا بالإضافة إلى حصوله على دورات تدريبية متقدمة متخصصة في مجال الأعمال المصرفية الإسلامية في مجال الواقع.

---

[1] عيسى، محمود، أحمد سلطان، أصول المراجعة، دار حافظ، السعودية 1409 هـ - 1989م، ص 59-60.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3- فئة رئيس (مسؤول) قسم المراجعة أو الرقابة: ويتولى هذا الشخص مسؤولية التخطيط والرقابة والتوجيه لأعمال المراجعة والرقابة في المصرف الإسلامي وكذلك إعداد التقارير المتضمنة التوصيات والإرشادات لتطوير العمل وتصويب الأخطاء وعلاج الانحرافات, ومن ثم لا بد أن يكون لديه خبرة وافية في مجال المصارف بصفة عامة والمؤسسات المالية الإسلامية وأن يكون قد مارس عمليات المراجعة والرقابة المالية لفترة لا تقل عن خمس سنوات.

بالإضافة إلى ما سبق يلزم أن يكون قد أعد دراسات عليا وأبحاث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية أو في مجال الإدارة والمحاسبة في الفكر الإسلامي حتى يكون قد طور خبرته وتأهيله المهني بالأسس العلمية[1].

المطلب الثالث: معايير العمل الميداني:

حيث تعتبر معايير العمل الميداني المحور الأهم في مراحل التمهين وذلك لكثرة التفاصيل الواردة في العمل وسعة مجال الاختلاف في الممارسة[2].

إذا كانت أعمال الهيئات الشرعية تدور حول ضمان وتأكيد الالتزام الشرعي للعمليات التي تتم في المؤسسات الإسلامية، فإنه يلزم وجود ضوابط شرعية محددة وواضحة لهذه العمليات حتى يمكن للهيئة الشرعية أن تقرر مدى الالتزام الشرعي بها من عدمه، ولما كان الكثير من الأحكام الفقهية المتصلة بالمعاملات المالية بشكل عام محل اجتهاد، فإن الآراء الفقهية حولها

---

(1) شحاته، حسين، دليل ارشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، نسخة الكترونية، ص31.

(2) البعلي، عبد الحميد محمود، تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمة وآلياته، بحث مقدم إلى:
المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٣، ص 48.وانظر، حميش، عبد الحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية،مرجع سابق ص95.
وانظر البعلي، عبد الحميد، محمود، استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، نسخة الكترونية، ص 35.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تتعدد وتختلف، والاختلاف الفقهي وإن كان أمراً وارداً ومقبولاً في مجال الدراسات، إلا أنه عند التطبيق يحسن أو يفضل أن يتم التقارب أو التنسيق بين هذه الآراء للخروج بقواعد أو ضوابط أو معايير موحدة، والواقع يؤكد أن الأمر متروك في التطبيق لكل هيئة شرعية تصدر الحكم الشرعي والفتاوي لكل معاملة وفق اجتهاد أعضائها مما نتج عنه وجود اختلافات كثيرة في المسألة الواحدة بين بنك وآخر بل بين وقت وآخر لنفس المسألة[1]، وهذا الخلاف يلقى بظلال من الشك لدى المتعاملين والمتابعين لأعمال المؤسسات الإسلامية حول مدى مشروعية معاملاتها كما يمثل مدخلاً لنقد المتربصين بالتجربة خاصة إذا قامت كل هيئة شرعية بذكر أدلة وتبريرات لرأيها وتضعيف الآراء الأخرى مما يؤدي إلى زعزعة الثقة لدى المتعاملين مع المؤسسات الإسلامية وفي أعمال الهيئات الشرعية ذاتها.

وهذا الوضع القائم على أن الهيئة الشرعية في كل مؤسسة هي التي تضع القواعد الشرعية لممارسة الأعمال دون تنسيق أو تعاون مع الهيئات الأخرى يبعد بها عن نموذج المهنية المؤسسية التي يقوم العمل فيها على وجود معايير شرعية موحدة للأعمال، كما أن ترك الأمر للهيئات الشرعية لتحديد الضوابط الشرعية التي يجب أن تسير عليها أعمال المؤسسات ثم قيام نفس الهيئات بمراقبة تنفيذ ذلك كان محل انتقاد[2]، إذ إن الوضع الأفضل هو الفصل بين هذه الاختصاصات، بأن تتولى جهة خارجية وضع المعايير الشرعية للمعاملات، ويراقب تنفيذ ذلك جهة أخرى[3].

---

(1) فياض، عطية السيد السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الاسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، مكة، 2005، 44-45 .

(2) الزرقاء، محمد أنس، نظرة إلى منهج عمل الهيئات الشرعية وبنيتها في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص 5 .

(3) مشعل، عبد الباري بن محمد، خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2008، ص 21.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا ما تم الأخذ به بقيام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء المجلس الشرعي ضمن أجهزة الهيئة والذي تحدد اختصاصه الرئيس في العمل على تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، بناء عليه قام المجلس الشرعي بإصدار مجموعة من المعايير والمتطلبات الشرعية لصيغ التمويل والاستثمار وبعض الخدمات المصرفية[1].

كما أصدرت الهيئة معاييراً للضبط تناولت فيها ما يتعلق بمهام هيئة الرقابة الشرعية وتكوين التقرير الصادر عنها، كما صدر تقرير ثالث مكمل عن الهيئة وضح إجراءات الرقابة من خلال مراحلها المختلفة والحث على الجودة النوعية، ثم صدر معيار للرقابة الشرعية الداخلية تناول الأهداف والاستقلالية والإتقان المهني والجودة النوعية.

ثم أصدرت الهيئة معياراً رابعاً للجنة المراجعة والضوابط يهدف لتحقيق مزيد من الشفافية والإفصاح في التقارير المالية وتعزيز مصداقية المؤسسة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية[2].

ولاشك أن جميع هذه الجهود وغيرها من جهود المخلصين في هذا الباب تضع اللبنات فوق بعضها للوصول إلى الصورة المأمولة للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية والتي تحقق الهدف المرجو منها.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية 1431ه -2010م. وانظر، عمر، محمد عبد الحليم، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية والفردية والمؤسسية المهنية، مرجع سابق، ص16.

[2] معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من معيار الضبط رقم (1) إلى معيار رقم (4).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الرابع: السلطة المهنية

وهذا هو الملمح الرابع والأخير الذي تُقوم عليه المهنيةُ المؤسسيةُ بوجود منظمةٌ مهنيةٌ. وهي تجمع لأعضاء المهنة تحت مسمى منظمة أو مجلس أو هيئة أو معهد او نقابة أو مجمع أو جمعية تتولى تنظيم المهنة ورعايتها ورعاية شؤون الأعضاء، ولها سلطة على أعضائها، لإلزامهم بما يصدر من ضوابط لممارسة المهنة وقواعد السلوك المهني، كما تملك المنظمة محاسبة من يخالف ذلك تأديبياً، ويمكن اقتراح بعض الأفكار لتحقيق ذلك ومنها الآتي:

1. تكوين المنظمة المهنية للأعمال الشرعية: ويمكن البدء بما هو موجود حالياً في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يسمي (المجلس الشرعي) الذي يمكن اعتباره نواة لمنظمة مهنية للأعمال الشرعية بشقيها (أعمال الهيئات الشرعية، أعمال المراقب الشرعي). والأمر بتطلب تنظيم الانتساب إليه مهنياً فبجانب الأعضاء المؤسسين حالياً يتم فتح باب العضوية لكل من يرغب ممن تتوفر فيه شروط المهنة إما في شعبة الهيئات الشرعية، أو شعبة المراقبين الشرعيين.
2. المدخل المناسب لتنظيم المهنة: وفي هذا الإطار توجد ثلاث مداخل هي:

- **المدخل الأول:** يترك تنظيم المهنة بالكامل لأعضائها من خلال المنظمة المهنية.
- **المدخل الثاني:** عن طريق تنظيم الحكومة المهني دون مشاركة أعضائها.
- **المدخل الثالث:** التعاون بين المنظمة المهنية والجهات الحكومية المختصة في تنظيم المهنة.

والمدخل الثالث هو الأكثر شيوعاً لأنه يعطي لقرارات التنظيم المهني القوة الإلزامية حيث ينص في القوانين واللوائح المنظمة لأعمال المؤسسات على ضرورة الالتزام بالقواعد والمعايير

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الصادرة عن المنظمة المهنية، وهذه نقطة جديرة بالاهتمام حيث إنه منذ إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وما صدر عنها من معايير سواء المعايير المحاسبية أو معايير المراجعة أو معايير الرقابة الشرعية, لم تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية بالأخذ بها رغم أهمية هذه المعايير وجودتها, وما أنفق على إصدارها من جهد للعلماء والخبراء ومن أموال طائلة, أما لو كان هناك اتفاق بين الهيئة وبين الأجهزة الحكومية المختصة مثل البنك المركزي أو وزارة التجارة أو الاقتصاد على إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بهذه المعايير من خلال القوانين واللوائح المتصلة بأعمال هذه المؤسسات، لاختلف الأمر وتمت الاستفادة من هذه المجهودات.

3- النطاق الجغرافي للمنظمة المهنية : وفي هذا الإطار واسترشاداً بما هو قائم سواء بالنسبة للهيئات الشرعية الموجودة، أو بالنسبة للمهن الأخرى مثل مهنة المحاسبة والمراجعة، فإنه يمكن التنسيق بين وجود منظمات مهنية محلية في كل دولة ومنظمة دولية، وهذا ما يتناسب مع الأعمال الشرعية التي تستند على أحكام الشريعة الإسلامية ومصدرها واحد وأن بعض أعضاء الهيئات الشرعية يمارس عمله في أكثر من دولة، وبناء عليه فإنه يمكن الأخذ بالتنظيم الدولي للأعمال الشرعية من خلال المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، وهذا لا يمنع من التنسيق بين المجلس الشرعي وبين المنظمات المحلية مثل الهيئة العليا للرقابة الشرعية لكل من السودان وماليزيا والبحرين وغيرها.

4. اختصاصات المنظمة المهنية ويمكن تلخيصها في الآتي:

- تحديد الشروط في من يمارس الأعمال الشرعية.
- المساعدة في التأهيل العلمي لمن يرغب في ممارسة أعمال الرقابة الشرعية.
- تحديد الواجبات والمسؤوليات المهنية والقانونية للأعضاء.
- الترخيص لمن يطلب مزاولة المهنة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- وضع المعايير والمتطلبات الشرعية للأعمال المالية.
- وضع معايير ممارسة المهنة.
- إصدار قواعد السلوك المهني.
- مساءلة الأعضاء المخالفين تأديبياً.
- العمل مع كل ما يرفع من شأن المهنة وتطورها[1].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] عمر، محمد عبد الحليم، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية والفردية والمؤسسية المهنية، مرجع سابق، ص30-31.

المبحث الثالث

مشروع تمهين الرقابة الشرعية

تحتاج الرقابة الشرعية سواء في الفكر النظري أو الجانب العملي إلى معالم واضحة تحكم سيرها في طريق تحقيق أهدافها المتقدمة في ثنايا البحث.

وإن من أبرز ما يحقق هذه الأهداف ويجعلها قابلة للتطبيق وضع إطار أو مشروع لطريقة العمل والخطط العامة الناظمة لمسار الرقابة الشرعية من حيث الموقع التنظيمي لها وإلزامية القرارات وطريقة اتخاذها والمهام المطلوبة والمرجعيات وغيرها.

وقد اجتهد بعض العلماء والباحثين في حقل المؤسسات المالية الإسلامية بوضع تصور لما يمكن أن ينظم ذلك.

إلا أنها لا تزال جهوداً فردية مباركة ولا شك، ومثل هذا العمل يحتاج إلى جهود جماعية من مختصين في فروع الشريعة والجوانب المالية كذلك من المحاسبين والاقتصاديين. ومن جهات لها خبرتها في هذا المجال مثل هيئة المراجعة ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والمجامع الفقهية.

إنني إذ أحاول جمع بعض ما كتب في هذا المجال من قبل بعض المختصين[1] لأعلم أن هذا الجهد ما هو إلا لبنة بسيطة ومساهمة قليلة في هذا الصرح الشامخ.

---

(1) ممن وضع لوائح ومشاريع في هذا المجال – حسب إطلاعي– الدكتور محمد عبد الغفار الشريف في بحث الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية،المقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ص24. والدكتور عبد اللطيف آل محمود، في بحث "نحو نموذج نمطي للائحة عمل الهيئات الشرعية"، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007، ص 26. وكذلك الدكتور عبد الستار القطان في بحث" نحو نموذج نمطي عمل الهيئات الشرعية ولخطاب الارتباط، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007، ص 8.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على أن استصحاب ما صدر عن هيئة المراجعة من معايير أمر ضروري لاكتمال الصورة ويكمل بعضه بعضا.ومن المسائل المهمة في الإرتقاء بعمل الرقابة الشرعية وانضباطه ما يسمى بالتنميط وهو وجود مرجعية شرعية موحده ومتمثلة بالمعايير الشرعية ومتمتعة بنوع من التنميط يستوعب التطبيقات الشرعية المختلفة للعملية الواحدة، ويجب التأصيل لهذه التطبيقات التي تصبح أنماطاً. وذلك بالقدر الذي تزول معه إشكالية التضييق على المؤسسات المالية الإسلامية وإلزامها برأي واحد. ولذا فإن الأمر يقتضي إعادة النظر في المعايير الشرعية لاستيعاب مختلف التطبيقات والبعد عن الترجيح بين التطبيقات ما لم يكن التطبيق شاذا فيهمل. وهنا لا من الإشارة إلى أن إعادة النظر في المعايير لهذا الغرض تتطلب التأكد من أن تشكيل المجلس الشرعي يستوعب جميع المدارس الفقهية المعتمدة[1].

المشروع المقترح :

تعريف الهيئة

- هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية تنشؤها المؤسسة.

الهدف من وجود الهيئة

- تقوم الهيئة بتوجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزام الإدارة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات التي تجريها المؤسسة.

---

[1] مشعل، عبد الباري بن محمد، خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمعرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2008، ص24، وكذلك، مشعل، عبد الباري، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآلية العمل، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مؤهلات أعضاء الهيئة

- يكون عضو الهيئة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية.
- يجوز أن يكون أحد أعضاء الهيئة من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات الإسلامية.
- لا يجوز أن يكون عضو الهيئة أحد مديري البنك أو مساهماً ذا تأثير فعال أو له مصلحة مؤثرة مع البنك.

عدد أعضاء الهيئة

- تتكون هيئة الرقابة الشرعية من (*) أعضاء.
- يرشح أعضاء الهيئة من بينهم رئيساً لها ونائباً له من بين أعضائها.

تعيين أعضاء الهيئة

- يتم تعيين أعضاء الهيئة من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة.
- لا يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية إلا بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع العمومية.
- لعضو هيئة الرقابة الشرعية تقديم طلب لرئيس مجلس الإدارة لإعفائه من مهمته في الهيئة، وعليه تقديم طلبه قبل فترة (*) أشهر على الأقل إذا كان هو المتمم للأعضاء الثلاثة حتى يتسنى للبنك تعيين عضو بديل في الوقت المناسب.

مدة عمل الهيئة

- مدة عمل الهيئة الشرعية (*) سنوات قابلة للتجديد بناء على موافقة عضو الهيئة.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

- يشمل عمل هيئة الرقابة الشرعية – بنفسها أو عن طريق مقرر الهيئة أو الرقابة الشرعية الداخلية– ما يأتي:

1. اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في عمل المؤسسة.
2. اعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية وغير النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية التي تجربها المؤسسة مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود التي تزمع المؤسسة إبراهما مما ليس له نماذج موضوعة من قبل للتأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.
3. إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي تنوي المؤسسة طرحها، وإصدار الفتاوي في المعاملات التي تجريها المؤسسة.
4. متابعة عمليات المؤسسة، ومراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات وعقود معتمدة من قبل الهيئة وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية والتدقيق للمستندات من وجهة نظر شرعية لضمان عدم وقوع ما يخل بالمبدأ أو العقد أو شروطه الشرعية ومتطلباته الطارئة، وتشمل هذه المراجعة قضية التصحيح والتعديل لإعادة العملية إلى الأصل الشرعي لها أو تسوية الالتزامات والحقوق طبقاً لأحكام الشريعة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

5. تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة بالتعاون مع إدارة المؤسسة.

6. تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

7. الإجابة على تساؤلات واستيضاحات العملاء بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات التي يظنون عدم شرعيتها أو يجهلون مستندها سواء توجهوا إلى الهيئة مباشرة باستيضاحاتهم أم أحالهم الفنيون إليها.

8. إبداء الرأي الشرعي في القوائم المالية للمؤسسة في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة.

9. إجراء الاختبارات اللازمة لطبيعة العمليات التي تقوم بها المؤسسة.

10. التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه الخير العامة.

11. التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية.

12. التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية.

13. تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العمومية للمؤسسة تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجرتها المؤسسة ومدى التزام الإدارة بالفتاوي والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

صلاحيات الهيئة

- لهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة للقيام بعملها بمن تراه من الخبراء والمتخصصين وتحديد أجورهم بالتنسيق مع إدارة المؤسسة.

منهاج عمل الهيئة

1. تدرس الهيئة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها دراسة وافية مع الاستماع إلى إفادات الإدارة أو المتخصصين عند الحاجة.
2. تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما قرره الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية.
3. تلتزم الهيئة بالأحكام المتفق عليها بين الفقهاء، وعند الاختلاف تحتاج الهيئة ما تراه محققاً للمصلحة، وإذا لم يكن في الموضوع حكم سابق للفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها.
4. ليس من خطة الهيئة تطويع أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المؤسسات المالية، وإنما خطتها تطويع الأعمال المالية والمصرفية لتساير الشريعة الإسلامية، وتعديل ما يخالفها إذا كان قابلاً للتعديل وتقديم البديل الإسلامي لما يحقق مصلحة حقيقية.

نظام الاجتماعات

1. تعقد الهيئة اجتماعات دورية مرة كل (*) أشهر، ويجوز أن تعقد جلسات طارئة غير عادية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بطلب من الرئيس التنفيذي أو المدير العام للمؤسسة أو اثنين من أعضاء الهيئة أو قرار من اللجنة التنفيذية للهيئة.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

2. ينعقد اجتماع الهيئة بحضور أكثرية أعضائها ويترأس الجلسات رئيس الهيئة وينوب عنه نائبه في حالة غيابه وفي حالة تعذر حضورهما يختار الأعضاء واحداً من بينهم لترؤس الجلسة.

3. تصدر الهيئة قراراتها بأكثر الأعضاء الحاضرين، وحين تتعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويحق للعضو غير الموافق إثبات رأيه في المحضر، ولا يشار إلى الاختلاف في نص الفتوى.

4. للهيئة أن تدعو لاجتماعاتها من تراه من مديريه المؤسسة ومنسوبيها وخبرائها ومستشاريها لاستيضاح ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بالمسائل المعروضة عليها.

5. يجوز أن يحضر اجتماعات الهيئة من ترغب إدارة المؤسسة في حضوره بالتنسيق مع رئيس الهيئة.

6. تبين الهيئة رأيها في صورة قرار أو فتوى أو توصية.

7. يجوز أن تصدر قرارات الهيئة أو اللجنة التنفيذية بالتمرير في القضايا المستعجلة شريطة الاتفاق على الرأي مع جميع الأعضاء ويجب إثبات القرار في محضر أو اجتماع لاحق.

قرارات وتوصيات الهيئات

- تكون قرارات وفتاوي الهيئة ملزمة لإدارة المؤسسة، أما توصياتها فلا تكون ملزمة للإدارة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مسؤولية الإدارة نحو الهيئة

- تقع مسؤولية تنفيذ الأعمال التي تمارسها المؤسسة وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على إدارة المؤسسة.

- تعمل إدارة المؤسسة – لتيسير مهام الرقابة الشرعية – على:

1. توفير جميع المعلومات التي تعين الهيئة على تكوين الرأي الشرعي في المعاملات التي تمارسها المؤسسة، وللهيئة الحق في الإطلاع الكامل على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين والقانونيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة.
2. الالتزام بإطلاع الهيئة على أي عملية يراد الدخول فيها بصورة مبكرة، وعرض أي نماذج أو عقود جديدة يخطط لاستخدامها في المستقبل لمراجعتها واعتمادها من قبل الهيئة قبل إصدارها.
3. عدم استخدام أي نموذج أو عقد أبديت عليه ملاحظات شرعية إلا بعد تعديله أو تبديله واعتماده مجدداً من قبل الهيئة.
4. تقديم أي توضيحات تطلبها الهيئة، لا سيما العمليات التي تظن الهيئة أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
5. تهيئة وسائل المراجعة الدورية لمستندات العمليات من خلال بنود المركز المالي الدوري، للوصول بسهولة في نهاية العام إلى نتائج السنة كلها من الناحية الشرعية بما يتيح تقرير مشروعيتها بعد البحث والتدقيق اللازم.
6. تنظيم لقاءات للهيئة مع العاملين بالمؤسسة للمذاكرة في القضايا الشرعية المصرفية، بهدف تنمية الوعي الشرعي لديهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

7. العرض المبكر على الهيئة لجميع المستندات والعقود والاتفاقيات المعروضة على البنك من جهات ومؤسسات أخرى ولو كانت لديها هيئات شرعية، وذلك لتمكين الهيئة من مراجعتها واعتمادها قبل مشاركة البنك فيها والتوقيع عليها.

اللجنة التنفيذية للهيئة

- يجوز بموافقة إدارة المؤسسة أن تنبثق عن هيئة الرقابة الشرعية لجنة تنفيذية يناط بها النظر فيما تحيله إليها الهيئة من أعمال ولبحث القضايا الطارئة والمستعجلة، والقيام بالزيارات الميدانية، وتحضير الموضوعات المقدمة من الإدارة للعرض على الهيئة.
- تتكون اللجنة التنفيذية من عضوين أو أكثر من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- تبين اللجنة التنفيذية رأيها في صورة قرار أو توصية، ولا تصبح قراراتها ملزمة إلا إذا وافق عليها غالبية أعضاء الهيئة.
- تعرض على الهيئة محاضر اجتماعات اللجنة التنفيذية لإبداء ملاحظاتها إن وجدت ولإجازتها.

مهام مقرر الهيئة

- تعين إدارة البنك – بموافقة الهيئة – مقرراً للهيئة واللجان المنبثقة عنها.
- تكون مهام مقرر الهيئة ما يأتي:

1. الإعداد لاجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية وتوجيه الدعوة للاجتماعات.
2. إعداد جداول أعمال اجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية في ضوء المسائل والموضوعات المطروحة من إدارة المؤسسة أو أعضاء الهيئة.
3. إعداد أوراق العمل والمذكرات المتعلقة بموضوعات جدول الأعمال وإعداد محاضر اجتماعات الهيئة..

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

4. إبلاغ الجهات المعنية بالتفاوي والقرارات والتوصيات بعد اعتمادها من الهيئة.

5. تلقي الأسئلة والاستفسارات من منتسبي البنك أو المتعاملين معه لعرضها على هيئة الرقابة الشرعية أو لجنتها التنفيذية.

6. فهرسة فتاوي وقرارات الهيئة.

الرقابة الشرعية الداخلية

- يجوز لهيئة الرقابة الشرعية أن تطلب تعيين مراقب شرعي أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها عند الحاجة.
- تعين إدارة المؤسسة بموافقة الهيئة مراقبا شرعياً وأمين سر يقوم بأمانة سر الهيئة، كما سيعاون الهيئة في التدقيق الشرعي الداخلي ومراجعة المستندات للتأكد من موافقتها لما أقرته الهيئة الشرعية، ويقدم تقارير شرعية دورية للهيئة الشرعية.
- يجب أن تتوافق في المراقب الشرعي الداخلي المؤهلات الآتية:

أ- أن تكون لديه خلفية أكاديمية مناسبة.

ب-أن يكون على دراية كافية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة وفقه المعاملات بصفة خاصة.

ج- أن يتلقى التدريب المناسب للقيام بمهام الرقابة الشرعية الداخلية.

د- أن توافق هيئة الرقابة الشرعية على تعيينه بعد التأكد من أهليته العلمية والعملية وتوجهه الإيجابي فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

مهام الرقابة الشرعية

- ينشأ بالمؤسسة جهاز مستقل للرقابة الشرعية الداخلية يضم عدداً كافياً من المراقبين الشرعيين الداخليين إذا استوجب حجم العمل ذلك.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- تكون مهام المراقب الشرعي الداخلي ومسؤولياته كما يأتي:

أ- متابعة تطبيق الإدارات والأقسام المعنية لجميع ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوي وقرارات ولتعليماته بهذا الشأن.

ب-فحص العمليات التي يقوم بها البنك وتقييم مدى التزام المؤسسة بفتاوي وقرارات هيئة الرقابة الشرعية وتقيده بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج- مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي توصل إليها مع الأطراف الإدارية المعنية قبل إصدار تقاريره النهائية.

د- تقديم تقارير كتابية ربع سنوية إلى مجلس الإدارة (مع نسخة إلى هيئة الرقابة الشرعية والمدير العام) تتضمن نتيجة ما قام به من فحص لعمليات البنك وتعليماته بشأن ما يجب إجراؤه من تصحيحات وتحسينات، مع التنويه بالعمل المتميز كلما كان ذلك مناسباً.

ه- الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

و- المشاركة في تدريب موظفي المؤسسة والإسهام في توعية عملاء البنك وغيرهم بأصول وميزات العمل المصرفي الإسلامي.

- على إدارة المؤسسة إخطار المراقب الشرعي الداخلي بالعمليات التي تقوم بها المؤسسة ليقوم بفحصها وإبداء الرأي فيها.

- تختص هيئة الرقابة الشرعية دون غيرها بالفصل في أي خلاف في الرأي ينشأ بين إدارة المؤسسة والمراقب الشرعي الداخلي بشأن الجوانب الشرعية للمعاملات المصرفية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- تماشياً مع اللوائح والنظم في البنك فإن كل عضو من أعضاء الهيئة الشرعية يلتزم بالمحافظة على سرية أية معلومات تتعلق بعمل البنك ونشاطه وعملياته وتعاملاته ومستنداته، وبعدم الكشف عن أسماء عملاء البنك أو عن أية معلومات تتعلق بهم لأية جهة أو جهات أخرى.
- لمحافظ المصرف المركزي مالم توجد منظمة مهنية للرقابة الشرعية أن يحيل عضو الرقابة الشرعية إلى لجنة التأديب إذا نسبت إليه مخالفة أحكام هذا القانون، أو أصول المهنة، أو ارتكاب إهمال جسيم، أو فعل مخل بالشرف أو الأمانة أو تبين فقده لشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وإذا تبين أن الواقعة المنسوبة إلى عضو الرقابة الشرعية تكون جريمة جزائية أحال الأوراق إلى النيابة العامة.

أحكام عامة

- تطبق معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية، والرقابة الشرعية، والرقابة الشرعية الداخلية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيم لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المخصصات المالية

1. تدفع المؤسسة للهيئة رئيساً وأعضاء مكافأة سنوية قدره (0000) ( ) مقابل الاستشارة ومراقبة أعمال البنك من الناحية الشرعية عن السنة، وتستحق هذه بصفة ربع سنوية / نصف سنوية / سنوية من كل عام هجري / ميلادي.
2. تدفع المؤسسة لكل عضو من الهيئة مبلغاً قدره (0000) ( ) مكافأة لذلك العضو عن كل اجتماع يحضره.
3. يتم تسليم أو تحويل المكافآت والمخصصات المالية الثابتة للهيئة إلى حسابات العضو أو بواسطة شيك مصرفي أو نقداً بناء على طلب كل عضو.
4. تتكفل المؤسسة لأي من أعضاء الهيئة بتأمين تذاكر سفر الذهاب والعودة على الدرجة الأولى / درجة رجال الأعمال من مقر إقامتهم إلى مكان الاجتماع في الخارج.
5. تتكفل المؤسسة بدفع مصاريف الإقامة في فندق من فنادق الدرجة الأولى طوال فترة انعقاد اجتماع الهيئة الشرعية واللجنة التنفيذية بما في ذلك يوم قبل موعد الاجتماع وآخر بعده.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخاتمة

وتحوي أهم النتائج والتوصيات:

1. التكييف الواقعي الحالي لعمل الرقابة الشرعية خليط من تكييفات فقهية مختلفة ، ومتردد بينها, فتارة تكون حسبة عندما تكون لها صفة قانونية وإلزام من الجهة الإشرافية وهي الدولة، وأحياناً يكون إفتاء عندما تكون ليس لها قوة إلزامية للجهة السائلة (المؤسسة المالية)وأحياناً يكون إجارة وهذا في بعض صور عمل هيئات الرقابة الشرعية وخاصة بعد دخول معطى جديد على الرقابة الشرعية وهو المكاتب الاستشارية الخاصة أو مكاتب التدقيق الخارجي.
2. الأساس الذي قامت عليه المؤسسات المالية الإسلامية وهو تقديم البديل الشرعي للمؤسسات التقليدية، وهذا يعني أن الرقابة الشرعية على تلك المؤسسات تعتبر ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها، باعتبارها الجهة الوحيدة التي تضفي الشرعية على أنشطة هذه المؤسسات وتعاملاتها، وتراقب عن كثب سير عملها ومدى التزامها في تطبيق تلك الأحكام.
3. عدم إحاطة معظم العاملين في المؤسسات الإسلامية بأحكام المعاملات المالية الشرعية، يعني عدم استغناء هذه المؤسسات عن الرقابة الشرعية بأي حال من الأحوال، لاسيما في ظروفنا المعاصرة التي تعددت فيها صور التعامل التجاري وتنوعت أشكاله.
4. الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية تساهم في تكوين وبناء النظام المالي الإسلامي وتساعد المؤسسات المالية الإسلامية في مواكبة العصر والقيام بأعمالها وفق الشريعة الإسلامية مما يؤدي إلى بناء النموذج الاقتصادي الإسلامي.
5. الرقابة الشرعية على هذه المؤسسات تؤدي إلى الاطمئنان إلى سلامة التطبيق ودعم الثقة في أعمال نشاطات المؤسسات المالية والإسلامية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

6. الرقابة الشرعية تؤدي دوراً هاماً في المؤسسات المالية الإسلامية غير الربحية أو ذات الأبعاد الاجتماعية كمؤسسة الزكاة، ومؤسسة الوقف، وذلك لكثرة المستجدات والنوازل حتى في الجانب الاجتماعي للمجتمع المسلم.

7. وجود مبادئ عامة للرقابة الشرعية وهي تحقيق مقصد الشارع والالزام والشمول والاستقلالية.

8. تأخذ هيئة الفتوى مواقع عدة بالنسبة للهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية أفضلها تبعيتها للجمعية العامة.

9. تشمل مهام الهيئة الشرعية عدة محاور هي:

- المحور الأول: العقود والمعاملات والاتفاقيات المالية.
- المحور الثاني: السياسات العامة للمؤسسة المالية.
- المحور الثالث: النظم والقوانين واللوائح الداخلية.
- المحور الرابع: الأخلاقيات العامة في المؤسسة المالية.

10. تشكل الندرة المهنية أحد أهم معوقات تطبيق الرقابة الشرعية ويقصد بها قلة الكفاءات المؤهلة القادرة على تعبئة هيئات الرقابة الشرعية.

11. تبعية الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية التي يعملون بها سواءاً من الجانب المادي أم الجانب الإداري عقبة تحد من قدرتها على الاستقلال.

12. إن مما يبعث بالتشكيك في مدى امتثال المؤسسات المالية الإسلامية للأحكام الشرعية تضارب الفتاوى وتضادها أحياناً في المسألة الواحدة.

13. ينبغي أن تمتد ولاية الرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية منذ التأسيس وسن النظم الأساسية والقوانين واللوائح، ثم طرق جمع الأموال والمدخرات، ووتوظيفها والصيغ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المعتمدة.

14. التأمين الإسلامي مفتقر للرقابة الشرعية في الجانب النظري من حيث العقود والنماذج ونحوها، والتطبيق العملي ومتابعة ذلك, والمسائل المتعلقة بالتطبيق مثل الفصل المحاسبي بين حساب المشتركين وحساب المساهمين واستثمار أموال التأمين والتعويض تبعا لقاعدة الضرر الفعلي وطرق التعامل مع الفائض وكذلك إعادة التأمين.

15. الأسواق المالية الإسلامية هي أحد المجالات التي ينبغي أن تخضع لرقابة شرعية فاعلة على الشركات المدرجة وشركات الوساطة والعقود المطبقة.

16. مؤسسة الوقف والزكاة مؤسستان ماليتان تفتقر إلى الرقابة الشرعية ويلزم وجودها فيهما.

17. يفرز التطبيق الجيد للرقابة الشرعية مجموعة من الاثار المرغوبة والمهمة كضبط عمل المؤسسات المالية الإسلامية وفق المنهج الشرعي، وزيادة ثقة جمهور المتعاملين معها.

18. يؤدي التطبيق الفعال للرقابة الشرعية إلى المساهمة في صناعة الأنموذج الاقتصادي الإسلامي الأقدر على مواجهة الأزمات المالية بل الأبعد عن التعرض لها أو افتعالها.

19. ينبغي تمهين الرقابة الشرعية بما يعني مأسستها وهي :ممارسة الرقابة الشرعيةبوصفها مهنة يشترط فيمن يمارسها مستوى تأهيل وشروط معينة ووفق معايير موحدة للأداء المهني وتقوم على رعاية المهنة والمهتمين منظمة تشكل من الممارسين للمهنة ولها سلطة تمكنها من إلزام الأعضاء بما يصدر عنها من قواعد ومساءلتهم تأديبياً.

20. ينتج عن تمهين الرقابة أو الأعمال الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ضمان استقرار المهنة واستمراريتها وعدم توقفها على أشخاص بعينهم مع إمكانية تحديد الأعمال والاختصاصات بصورة موضوعية وبما يمكّن من تحديد مسؤوليات الأعضاء وبدقة وتدعيم استقلال الأعضاء مع امكانية تقنين الأعمال الشرعية ووضع دستور للمهنة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

21.توجد مجموعة من الملامح الدالة على أن الرقابة الشرعية أصبحت مهنة، وأول هذه الملامح هو الإطار النظري المحدد حيث ينبغي توافر إطار نظري محدد للعلوم والمعارف التي يجب أن يكون المهني على علم واسع بها مثل علوم الفقة وأصوله بالنسبة لأعضاء الهيئة الشرعية.

22. اشتراط الخبرة العمليةويقصد بها وجود مستوى معين من الخبرة العملية في مجال المهنة قبل السماح للعضو بالممارسة بصفة مستقله.

23.إن معايير العمل الميداني الواضحة والشاملة لما تقوم به الرقابة الشرعية في جميع المراحل يعد أهم ملامح مأسسة وتمهين الرقابةالشرعية.

التوصيات :

1. ينبغي تحديد المفاهيم المتعلقة بالرقابة الشرعية وفض الاشتباك بينها والاتفاق عليها- من قبل المهتمين - وإني أعتقد أن الأولى بهذا العمل في المرحلة الراهنة والأقدر عليه هي هيئة المراجعة والمحاسبة[1].
2. أوصي بأن تكون هناك هيئة مركزية للرقابة الشرعية مستقلة وتابعة للبنك المركزي في كل بلد.
3. أوصي بجعل ما يتقاضاه العاملون في ميدان الرقابة الشرعية من مكافئات وأجور من قبل جهة إشرافية كالبنك المركزي أو مؤسسة الوقف.
4. أوصي بأن تخضع جميع المؤسسات المالية الإسلامية بشقيها الربحي وغير الربحي لسلطان الرقابة الشرعية.

---

(1) هناك الكثير من المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالرقابة الشرعية التي تحتاج إلى تحديد وتوضيح وخاصة ما يتعلق بالعمل الميداني أما المصطلحات العامة فقد تم توضيح الكثير منها في ثنايا هذه الأطروحة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

5. ينبغي على الجامعات والكليات فتح تخصصات محددة مثل تخصص فقه المؤسسات المالية الإسلامية أوتخصص بإسم الرقابة الشرعية , وذلك لتخريج مؤهلين لتولي العمل في الهيئات الشرعية وإقامة البرامج التدريبية التخصصية من قبل المؤسسات المعنية مثل البنوك المركزية أو المؤسسات الإسلامية الدولية مثل المجمع الفقهي الدولي أو مجمع الفقه الإسلامي أو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك للارتقاء بالمستوى الفني للمراقبين والمدققين الشرعيين.
6. أوصي بإنشاء منظمة أو مجلس أو هيئة أو معهد او نقابة أو مجمع أو جمعية تتولى تنظيم المهنة ورعايتها ورعاية شؤون الأعضاء، ولها سلطة على أعضائها، لإلزامهم على ما يصدر من ضوابط لممارسة المهنة وقواعد السلوك المهني، كما تملك المنظمة محاسبة من يخالف ذلك تأديبياً وقد يكون الأفضل في المرحلة الحالية تبعيتها لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية الدولية كهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية أو مجلس الخدمات المالية الإسلامية أو مجمع الفقه الإسلامي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أحمد، أحمد محي الدين، أسواق الأوراق المالية، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ط1، 1995 م.

أحمد، عبد الرحمن يسري، قضايا اسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، مصر 2001.

إرشيد محمود، منهج مقترح للتدقيق الشرعي على ديوان زكاة مركزي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد 2 ج (2)، 2008.

ارشيد، محمد عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس عمان، 2001.

ارناؤوط، محمد موفق، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 2000، الطبعة الأولى.

الأشقر،محمد سليمان, بيع المرابحة كما تجربة البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، الكويت 1983.

الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1961م.

الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، 2000، الرياض.

الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين البهاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي,دار الكتب العلمية, بيروت، 2002.

أنظر موقع السوق المالية الإسلامية الدولية www.iifmi.net

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الباحسين، يعقوب عبدالوهاب، القواعد الفقهية المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور

باربان، عادل بن عبدالله، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي, تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.

بخيت، محمد زياد سلامة، السوق المالي الإسلامي: صمام أمان لأزمات المستقبل المالية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع، الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإدارية، الكويت، 2010.

البعلي، عبد الحميد محمود، تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين, 2003م

البعلي، عبدالحميد محمود، استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين, 2002م .

البعلي، عبدالحميد محمود، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى،مكة, 2005.

البلتاجي، محمد، اجراءات الرقابة الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر إلى الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2012.

بهجت، محمد خير الدين، نحو معايير الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد 3 العدد 2، 1994.

البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، دار الاعتصام، الطبعة الثانية, 1986.

بن بية، عبدالله بن الشيخ بن المحفوظ, صناعة الفتوى وفقه الأقليات, دار المنهاج للنشر والتوزيع, الطبعة الثالثة، 2012, جدة.

الجاسر، مطلق جاسر مطلق، التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التدقيق الشرعي، تنظيم شورى، 2009م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي, التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى,1405ه.

الجويني، إمام الحرمين، الإرشاد إلى قواطع الإدلة في أصول الإعتقاد, تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبدالمنعم عبدالحميد ، طبعة الخانجي، القاهرة, 1950.

أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد, المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية, بيروت, 1993.

حجازى، محمد عباس, الأصول العلمية والممارسة الميدانية/، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1980.

حدادن، جمال آيت، المعايير الشرعية والمحاسبية للتأمين الإسلامي وإعادة التأمين، بحث مقدم إلى ندوة مؤسسات التأمين التكاملي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات لمياس، الجزائر، 2011.

حطاب، كمال توفيق، نحو سوق مالية إسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، أم القرى، مكة، 2005.

حماد، حمزه عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حمود، سامي حسن، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتمويل والتدريب.

الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الطباعة، ط1.

حميد، أحمد بن عبدالله، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها شروطها طريقة عملها، بحث مقدم إلى الندوة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009.

حميش، عبدالحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 4، العدد 1 2007.

حميش، عبدالحق، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة وتقويم، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي العلمي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.

خان، طارق الله, احمد، حبيب، ادارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, جدة، 2003.

الخليفي، رياض منصور، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآلية العمل، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2002.

الخليفي، رياض منصور، أعمال الهيئة الشرعية بعين الاستشارة الفردية والمهنية المؤسسية أو النظرية العامة للهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٣م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخليفي، رياض منصور، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعـايير الفنيـة، دراسـة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني ابعادة وآفاقة وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 2010.

الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامي بـين النظرية والتطبيق، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الـشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.

الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، ط4، 1991م.

الرازي، فخر الدين حمد بن علي، المحصول في علم أصول الفقه (تحقيق طه العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الراعي، سليمان نعيم، أثر هيئات الفتاوي والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسـلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقـانون، جامعـة الإمارات 2006.

الرفاعي، حسن محمد، نحو مراقب شرعي وقفي معاصر لإدارة المؤسسة "الوقفية الاجتماعيـة المعاصرة" مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف. الكويت العدد 21، 2011.

الرقابة الشرعية على المصارف الإسـلامية، اصـدار دار المـشورة،(ننـسخة الكترونيـة) www.daralmasharq.com

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 2004.

الزرقاء، محمد أنس، نظرة إلى منهج عمل الهيئات الشرعية وبنيتها في المؤسـسات الماليـة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثـاني للهيئـات الـشرعية للمؤسـسات الماليـة الإسلامية, هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2002.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في علم أصـــول الفقـــه،تحقيق محمد محمد تامر, دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

الزعبي، قاسم، حوكمة الرقابة والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإســـلامية فـــي معهـــد الدراسات المصرفية، الأردن.

زعتري، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكتاب الطيب، 2002م.

زعير، محمد عبد الحكيم دور الرقابة الشرعية في ترشيد وتطوير الأعمال المـــصرفية رســـالة دكتوراه، مقدمة إلى أكاديمية العلوم، قسم الدراسات الدينية والفكر الاجتماعي، جمهورية أذربيجان، 1990م.

الزيادات، عماد، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010.

الزيادين، جميل سالم، ادارة المؤسسات المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار زهران للطباعة والنشر والتوزيع الأردن، 1995.

زيد الخير، ميلود، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي، الاقتـــصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، الجزائر، 2011.

زيد, محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العـــالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1996.

زيدان، محمد، تفعيل الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المـــصارف والمؤســـسات الماليـــة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقـــع المـــأمول، دبـــي، 2009.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الساعوري، أحمد علي محمد، الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة المعاصر في السودان، الإطار المؤسسي أبعاده ومضامينة, الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 33، جدة.

السالوس، علي أحمد، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقة الإسلامي، مكتبة الفلاح، الطبعة الثانية، الكويت, 1987م.

السعد، أحمد محمد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي في أم القرى، 2005 .

سليم، عوض بن عوض، مدى تاثر المصارف الإسلامية بتداعيات الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، الجزائر، 2011.

سمور، نبيل خليل طه، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق " دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا " رسالة ماجستير الجامعة الاسلامية، غزة، نسخة الكترونية.

السنهوري، عبدالرزاق، مصادر الحق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1997.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي, الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1997.

الشاعر، سمير، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الثانية، 2011، بيروت.

الشاعر، سمير، الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، النشأة طبعة الممارسة، المستقبل، الدار العربية للعلوم، ناشرون الطبعة الثانية 2011، بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشاعر، سمير، في تأسيس و إدارة شركات التأمين التعاوني والتكافلي، الدار العربيـــة للعلـــوم ناشرون، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.

شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى 1991، عمان

الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها فـــي ضبط عمل المصارف، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009.

الشبيلي، يوسف مـــن عبـــد الله، الاســـتثمار فـــي الأســـهم والـــسندات، نـــسخة الكترونيـــة www.shubaily.com.

شحاتة، حسن شحاتة، برنامج الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف القائمة على المـــشاركة فـــي الربح والخسارة. برنامج تدريبي أعد للمعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقـــد العربـــي السعودي، الرياض، 2002.

شحاته، حسين، التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية فـــي المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الاقتصادي الإسلامي العدد (117) السنة (9) شعبان 1411 هـــ.

شحاته، حسين، دليل ارشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، نسخة الكترونية، دار المشورة www.darelmashora.com

الشريف، محمد عبدالغفار، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات الإسلامية، بحث مقـــدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة،2005.

الشعار، محمد نضال، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، سورية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشمري، صادق راشد، اساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار البازودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

الشمري، نضال محمد، النقود والمصارف، جامعة الموصل، الموصل, 1988.

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق (محمد السامعي)، دار الكتب العلمية، بيروت،.

الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009.

الصبان، محمد سمير، نظرية المراجعة وآليات التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

صبري، عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2008.

الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي, أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، عالم الكتب، بيروت, 1407.

صلاحين، عبد المجيد محمود، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العملي السنوى الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2006.

الصوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية كلية مع ملحق الفتاوي الشرعية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

الضرير، الصديق محمد، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، أم القرى, مكة، 2005.

الضرير، الصديق، الهيئات الشرعية تأسيسها أهدافها, واقعها، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

للهيئات الشرعية، البحرين، 2001م.

الطيب، عبد المنعم محمد، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009.

عبد الله مبروك، ولاية الدولة على الوقف ، المشكلات والحلول، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة، 2006، المحور الثالث، الجزء الأول.

العبيدي، إبراهيم عبداللطيف، دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعاً وتقييماً، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009م.

عفيفي أبو العلاء، المنطق التوجيهي، مطبعة نخبة التأليف والترجمة والنشر، مصر، 1938م.

العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، غزة 2001.

عمر، محمد عبد الحليم، أعمال الهيئات الشرعية من الاستشارية الفردية والمهيئة المؤسسية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2003.

عمر، محمد عبد الحليم، سوق المال في مصر ومدى الاستفادة من السوق المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لندوة السوق المالية الإسلامية: الواقع والمأمول، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2006.

عمر، محمد عبدالحليم، الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

للمؤسسات المالية الإسلامية, البحرين، 2002م.

العوضي، رفعت السيد، الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى الدورة العشرين للمجتمع الفقهي الإسلامي، مكة، 2010.

عويضة، عدنان, نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية, رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك، 2006.

العيدروس، علي بن محمد، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية(تعريفها، أهميتها، ضوابط العاملين فيها، مجالات عملها، تفصيلها)، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009م،

عيسى، محمود، أحمد سلطان، أصول المراجعة، دار حافظ، السعودية 1409 هـ - 1989م.

عيسى، موسى آدم، تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين, 2002.

أبو غدة ، عبدالستار, مسؤولية المراجع وسلوكياته في ضوء القواعد الفقهية، مجموعة البركة، الطبعة الثانية، 1998.

أبو غدة، عبد الستار، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة دلة البركة، 2002م.

أبو غدة، عبد الستار، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، حوليه البركة، العدد الرابع، 2002.

أبو غدة، عبدالستار، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، مجلة المعاملات الإسلامية، مركز الشيخ صالح كامل، القاهرة، العدد الأول.

أبو غدة، عبدالستار، الهيئات الشرعية تأسيسها أهدافها واقعها، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2001.

أبو غدة، عبدالستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة, 2004.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد, معجم مقاييس اللغة، دار الجيل بيروت 1991 :

فارس، طه محمد، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009.

فداد، العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة, 2009.

فياض، عطية السيد السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، أم القرى، مكة، 2005.

القاضي ابو يعلى، محمد ابن الحسين ابن الفراء,العدة في أصول الفقه,تحقيق أحمد المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية، 1990.

القرة داغي، علي محي الدين، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، نسخة الكترونية.

القرة داغي، علي محي الدين، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه، ومعوقاتها، دراسة فقهية اقتصادية، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض،2009.

القرة داغي، على محيي الدين، التأمين الإسلامي – دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 2005.

القرة داغي، علي محيي الدين، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، دار

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى.

القرضاوي، يوسف، فقة الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، 2007.

القرضاوي، يوسف، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2001، لبنان.

القره داغي، علي محيي الدين, حكم الاستثمار في الأسهم، مطابع الدوحة الحديثة,الطبعةالأولى, 2005.

قسم رأس المال الإسلامي في هيئة الأوراق المالية الماليزية http://www.se.com.my.

القطان، عبدالستار، نحو نموذج نمطي للائحة عمل الهيئات الشرعية ولخطاب الارتباط، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للهيئات الشرعية وللمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007م.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي, إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد, دار الجيل، بيروت، 1973.

الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية, الشيخ عبد الحي، دار الكتاب العربي, بيروت, 1970.

الكواملة، نور الدين عبد الكريم، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة، البنك الإسلامي أنموذجاً، رسالة ماجستير, جامعة اليرموك، 2006

لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الدولي، الشارقة، 2009.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – ط1 – 1996 م.

المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٣.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجلة المجمع الفقهي، الدورة الخامسة، ع5، ج3، 1409هـ/1988م.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى,أحمد الزيات, حامد عبد القادر, محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية.

محمود، عبد اللطيف ، في بحث "نحو نموذج نمطي للائحة عمل الهيئات الشرعية"، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية, البحرين، 2007.

مرعشلي، نديم ومرعشلي، أسامة، الصحاح في اللغة، دار الحضارة العربية، ط1، بيروت.

مشعل، عبد الباري بن محمد، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية، بحث مقدم على ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، 2011.

مشعل، عبدالباري بن محمد، تقنيات الرقابة والتدقيق تقرير صادر من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة بخصوص حلقتي العمل حول حوكمة عمل الهيئات الشرعية، المنعقدتين بالبحرين.

مشعل، عبدالباري بن محمد، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل، بحث

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مقدم إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004م.

مشعل، عبدالباري بن محمد، خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، بحث قدم على المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2008.

ملحم، ابراهيم بن علي، إدارة المنظمات غير الربحية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، 2004، الرياض.

ملحم، أحمد سالم، التأمين الإسلامي، دار الإعلام، الأردن، ط1، 2002.

منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2004، الطبعة الأولى.

منصوري، كمال محمد، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، بحث مقدم إلى المنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، اسطنبول، 2011.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة الأولى.

المنيع، عبد الله بن سليمان، التأمين بين الحلال والحرام، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2002.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الموسوي، حيدر يونس، المصارف الإسلامية اداؤها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، دار البازودي العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

موقع الامانة العامة للأوقاف في www.quqaf.org.kw/

موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)

www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=reqaba00003.htm

موقع بيت الزكاة الكويتي، www.zakathouse.org.kw.

موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية www.aaoifi.com

الميمان ، ناصر بن عبدالله ، النوازل الوقفية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430، الدمام.

النشمي، عجيل، تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية لمواكبة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين, 2002.

النمر، سعود وآخرون، الإدارة العامة الأسس والوظائف, مكتبة الشقري, الطبعة السادسة، الرياض، 2006.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2010.

الهيتى، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامه للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الهيتي، عبدالرزاق رحيم جدي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الآيات

طرف الآية	السورة ورقمها	رقم الصفحة
﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾	سورة طه، آية (94).	12
﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾	سورة طه، آية (94)	12
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	سورة النحل، آية (43)	28
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾	سورة آل عمران، آية (104)	28
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾	سورة آل عمران، آية (110)	28
﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	سورة البقرة، آية (275)	30
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾	سورة النساء، آية (28).	34
﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	سورة الحج، آية (78).	34
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	البقرة: آية (280)	110

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Abstract

Al-Marri, Saleh Ali Al-Akhen, The Sharia Supervisory in the institutions of Islamic Economics.

PhD - Yarmouk University , 2012.

Supervisor : D. Ahamad Mohammad Al-Sa`d.

This Thesis focuses on the study of legitimacy in Islamic economic institutions and the theoretical basis for the control of legitimacy on the Islamic economic institutions. Also, it clarifies the practical side to it.

In addition, the study sought to clarify its evidence, concept, importance, and adapted jurisprudence.

It has shown the areas, which it includes by the legitimacy and the institutions, which it extends on it.

Also, the thesis has showed the importance of apprenticeship on legitimacy and his general features.

The thesis concludes to many results which, it has showed in the conclusion.

Keywords: Islamic economy, Islamic financial institutions, legitimacy, the form of legitimacy, audit of legitimacy, apprenticeship.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University